

وثيقة السياسات رقم ١

ردود الفعل على المعايير المجموعات المسلحة وحماية المدنيين

جينيف

يناير/كانون الأول ٢٠١٤



UNIVERSITÉ
DE GENÈVE



—
INSTITUT DE HAUTES
ÉTUDES INTERNATIONALES
ET DU DÉVELOPPEMENT
GRADUATE INSTITUTE
OF INTERNATIONAL AND
DEVELOPMENT STUDIES

تمثل الأكاديمية مركزًا مشتركًا ما بين

التنازل

إن وثيقة السياسات هذه والآراء الواردة فيها هي نتاج عمل المؤلفين. والإشارة إلى أطراف مسلحين غير تابعين للدولة، أو إلى دول أو أقاليم لا تعكس رأي أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (أكاديمية جنيف)، أو وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد السويسري، أو أي منظمة أخرى، أو جهاز، أو فرد في ما يتعلق بالصفة القانونية لهذه الأطراف، أو الأقاليم، أو سلطاتها ومؤسساتها، أو بترسيم حدودها، أو بصفة أي من الدول أو الأقاليم المحاذية لها.

الشكر

قام كلٌّ من مارينا ماتيرولو، وهي باحثة، وستوارت كايسي - ماسلن، مدير البحوث مع أليس بريدي، وهي باحثة، بإجراء البحوث وكتابة وثيقة السياسات هذه، وجميعهم ينتمون إلى أكاديمية جنيف. وأما التعليقات على مشروع الوثيقة، فقد تكرم بإبدائها سايمون باغشو، مسؤول عن السياسات، فرع تنمية السياسات والدراسات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ أوليفيه بانغرتز، نائب الرئيس، قسم السياسات الإنسانية والهجرة، شعبة الأمن الإنساني؛ إيزابيت ديكري - وارنر، رئيسة نداء جنيف؛ هانز - جواشيم جيسمان، مدير تنفيذي، مؤسسة برغوف؛ أشلي جاكسون، زميل باحث، مجموعة السياسات الإنسانية، معهد التنمية الخارجية؛ أنغراد لاينغ، مدير تنفيذي، المهنيون في المساعدة والحماية الإنسانية؛ دايفد نيوتون، مدير السياسات، والممارسات والاتصالات، موارد التوفيق؛ أودري بالاما،

مستشار في الحوار مع المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لورين برسي فنتشانك، منسق مساعدة الضحايا، رصد الألغام والذخائر العنقودية؛ غاري ريسار، أخصائي في السياسات والمناصرة، قسم السياسات الإنسانية، مكتب البرامج الطارئة، صندوق الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف؛ وساندش سيفاكومران، أستاذ مشارك ومحاضر في القانون الدولي الإنساني، مدرسة القانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نوتغهام. ونقدم بالشكر الجزيل من شعبة الأمن الإنساني في وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد السويسري، وبخاصة أوليفيه بانغرتز، لما قرّته من الدعم للمشروع. كذلك، نعبر عن امتناننا لحكومة الفلبين، وبخاصة خسوس (غاري) س. دومنغو، وزارة الشؤون الخارجية؛ ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة الرئيسة لوريتا أن سي. روزاليس؛ والأوساط الأكاديمية، وبخاصة جامعة الفلبين، لا سيما عميد المركز الآسيوي الدكتور إدواردو غونزاليس، العميد السابق الدكتور كارول سوبرتشيا، والدكتور توانيت راكيزا، والبروفسور هاري ل. روك من كلية القانون، والمجتمع المدني في الفلبين، وبخاصة آتي سيسيليا (ساج) يمانيز والقاضي سول سانتوس. إن إبداء التعليقات، أو تقديم الدعم للمشروع يعني أن أي منظمة، أو جهاز، أو فرد يوافق على الآراء الواردة في الوثيقة. تولّت Plain Sense في مطبعة جنيف، في جامعة جنيف عملية التحرير، والتصميم، والنشر، ووضع نماذج الطبع. تمت الطباعة في مطبعة جنيف، في جامعة جنيف.

وثيقة السياسات رقم ١

ردود الفعل على المعايير المجموعات المسلحة وحماية المدنيين

المحتويات

٥	المقدمة
٥	الغاية والجمهور المستهدف
٥	تركيز على السياسة وليس على الممارسة
٦	منهجية البحث
٦	محتوى الوثيقة ووجهة استخدامها
٩	القسم الأول: حوافز والتزامات المجموعات المسلحة وقواعد التواصل معها
١١	الجزء ألف: حوافز المجموعات المسلحة
١١	هل من نموذج واحد للحوافز؟
١٣	تصورات المجموعات المسلحة للقانون الدولي
١٥	الجزء باء: الإطار المعياري
١٥	القانون الدولي الإنساني
١٥	النزاعات المسلحة الدولية
١٦	النزاعات المسلحة غير الدولية
١٦	القانون الدولي لحقوق الإنسان
١٧	القانون الجنائي الدولي
١٧	أطر معيارية أخرى
١٩	الجزء جيم: تعزيز احترام القواعد الإنسانية لدى المجموعات المسلحة
١٩	"قواعد التواصل" العامة
٢٩	القسم الثاني: ردود فعل المجموعات المسلحة على قواعد الحماية الرئيسية
٣١	الجزء دال: قاعدة التمييز في الهجمات
٣١	محتوى القاعدة
٣٢	السياسات والنُهُج المعتمدة
٤٣	الجزء هاء: قواعد التناسب والاحتياطات في الهجمات
٤٣	محتوى قاعدة التناسب في الهجمات
٤٣	محتوى قاعدة الاحتياطات في الهجوم
٤٤	السياسات والنُهُج المعتمدة

٤٧	الجزء واو: الأسلحة
٤٧	حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأجهزة اليدوية الصنع
٤٨	السياسات والنُهُج المعتمدة
٥٣	الجزء زال: الحماية الخاصة للنساء والأطفال
٥٣	قواعد حماية النساء والأطفال
٥٣	السياسات والنُهُج المعتمدة: حظر العنف الجنسي
٥٥	السياسات والنُهُج المعتمدة: حماية المدارس والمستشفيات
٥٦	حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين
٥٧	السياسات والنُهُج المعتمدة: تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين
٦٣	الجزء حاء: الاحتجاز
٦٣	القواعد التي ترعى الاحتجاز
٦٥	السياسات والنُهُج المعتمدة
٦٩	الجزء طاء: المحاكمة
٦٩	القواعد التي ترعى المحاكمة العادلة
٧٠	السياسات والنُهُج المعتمدة
٧١	القسم الثالث: لتحسين حماية المدنيين توصيات قانونية وسياساتية
٧٣	الجزء ياء: استنتاجات وتوصيات
٧٣	توصيات عامة
٧٤	توصيات موجهة إلى المجموعات المسلحة
٧٤	توصيات موجهة إلى الدول
٧٤	توصيات موجهة إلى منظمات غير حكومية دولية
٧٥	ببليوغرافيا مختارة من الموارد
٧٥	الكتب والدراسات
٧٥	مقالات صحفية
٧٥	وثائق الأمم المتحدة
٧٥	المواقع الشبكية
٧٧	الملاحق
٧٧	الملحق ١. قائمة المجموعات المسلحة
٧٩	الملحق ٢. معايير إنسانية مختارة
٨١	الفهرس

المقدمة

الغاية والجمهور المستهدف

تكون المجموعات المسلحة قادرة على حماية المدنيين أو إلحاق الأذى بهم، وفق ما تتخذه من إجراءات وقرارات. ففي حالات النزاعات المسلحة وأعمال العنف، يواجه المدنيون العديد من الأخطار بما في ذلك الموت، والتعرض للإصابة والتهديدات لسلامتهم البدنية والجنسية ولحياة عائلاتهم. فقد يتعرضون للأذى، بصورة متعمدة أو عرضية، على يد مجموعات مسلحة أو قوات مسلحة تابعة لدولة ما. وإن تصرفات هذه المجموعات والقوات المسلحة هي التي ستقرر مدى حماية المدنيين والمحاربين الأسرى^١ على السواء من الأذى البدني والنفسي.^٢

وتسعى هذه الوثيقة السياساتية إلى المساعدة في صياغة سياسات عملانية وتنظيمية تعزز احترام القواعد الإنسانية التي تضمن حماية المدنيين. وهي معدة أساساً لاستخدامها من جانب الأفراد، والدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأشخاص المعرّضين للخطر بفعل نزاعات مسلحة أو أعمال عنف. إنما يؤمل بأن تأتي هذه الوثيقة بفائدة لجميع الذين يرمون إلى تحقيق الهدف ذاته وينتمون إلى مجموعة مسلحة، أو يقيمون روابط وثيقة معها.

تركيز على السياسة وليس على الممارسة

تنظر هذه الوثيقة عامةً في السياسات المعيارية التي تنتهجها مجموعات مسلحة في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة أو في حالات أخرى من العنف، ولا تنظر في سياساتها العملية على الرغم من أنها تشير إلى بعض الحالات التي تتعارض فيها الممارسة العملية لمجموعة مسلحة مع سياساتها المعلنة.^٣ وهي تستند إلى تصريحات أو بيانات صادرة عن أعضاء في مجموعات مسلحة أو ممثلين عنها، وإلى مواقف سياسية يمكن الاطلاع عليها في الأدبيات، وفي المواقع الشبكية أو في مواد أخرى. وحين لا تتاح السياسات علناً، تطلع أطراف ثالثة مثل أجهزة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية على هكذا بيانات. كما أن عدداً من ممثلي المجموعات المسلحة أوضحوا مواقفهم خلال نقاشات مباشرة.

وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أن السياسات التي تعتمدها مجموعة مسلحة ليست بالضرورة جامدة، بل من المرجح أن تتغير على مرّ الوقت تحت تأثير شخصيات وظروف متبدّلة. كذلك، قد تنقسم المجموعات وتنشأ بالتالي سياسات وممارسات جديدة. وإن مراجعة سياسات سابقة أو تغييرات في المناصب القيادية قد تدفع مجموعة ما إلى إصدار "دراسة تصحيحية" لقواعدها وسلوكها؛ وتذكر هذه الوثيقة أمثلة عديدة في هذا الصدد. كذلك، قد تتبنى عدة فصائل أو مجموعات ضمن المجموعة المسلحة

١ يحمل تعبير "المحارب" معنى خاصاً ومعنى آخر عاماً في القانون الإنساني الدولي. فالمحاربون في القوات المسلحة النظامية الذين يقبض عليهم خلال نزاع مسلح بين الدول (نزاع دولي) يكتسبون صفة أسرى حرب. وتعمد أحياناً اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودول أخرى إلى استخدام تعبير "المحارب" للإشارة إلى عناصر في القوات المسلحة في سياق نزاع مسلح غير دولي ينشأ بين مجموعات مسلحة، حتى حين لا يكتسب هؤلاء العناصر صفة أسرى حرب. وأمّا التعبير المعتدل والأكثر شيوعاً فهو "المقاتلون".

٢ ينصّ القانون الدولي على وجوب أن يتلقّى جميع الذين يتم احتجازهم أو اعتقالهم معاملة إنسانية. ويشمل هذا الواجب المقاتلين الذين توقفت مشاركتهم في القتال بفعل إصابتهم أو استسلامهم.

٣ غالباً ما يُذكر أن المجموعات المسلحة تدلي ببيانات عامة بهدف تحسين صورتها فحسب أو للتأثير في النفوس. لا شك في أن هذا صحيح أحياناً وغير صحيح في أحيان أخرى، والأمر ذاته ينسحب على الحكومات.

محتوى الوثيقة ووجهة استخدامها

تنقسم الوثيقة إلى ثلاثة أقسام وتضم ما مجموعه عشرة أجزاء. ويُستكمل هذا النص بقائمة مراجع، وملحقين، وفهرس. وفي حين نصي القارىء بالأطلاع على كامل الوثيقة، فإن كل جزء مصمّم على أنه قائم بحدّ ذاته. وترد التوجيهات بشأن القواعد القانونية الدولية في صناديق نصوص في كل جزء. ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع عليها في قواعد التواصل التي نشرتها أكاديمية جنيف عام ٢٠١١. ٥

ينظر القسم الأول في حوافز والتزامات المجموعات المسلحة، ويقترح السبيل الأفضل للتواصل معها. وهو يضم ثلاثة أجزاء.

يناقش الجزء ألف الحوافز المشتركة على نطاق واسع والتي تشير إلى الطريقة التي من المرجح أن تستجيب مجموعة ما من خلالها إلى قاعدة محدّدة. ولا يُعنى أن هذا "النموذج" متسلّط بأي طريقة كانت.

ويصف الجزء باء الإطار المعياري الذي ينطبق على أفعال المجموعات المسلحة بموجب القانون الدولي. والفروع ذات الصلة في القانون الدولي تشمل القانون الدولي الإنساني،^٦ والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. ويلخّص هذا الجزء المبرر المنطقي لفروع القانون هذه ومبادئها.

وأما الجزء جيم فيوفّر توجيهات عامة للذين يرغبون في مناقشة القواعد الإنسانية مع المجموعات المسلحة. فهو يشير إلى "قواعد التواصل" الرئيسية، ويحدّد المسائل والشواغل التي قد يتوقّع ظهورها بصورة منتظمة أو متكرّرة. وينظر هذا القسم أيضاً في العمليات الانتقامية التي يطلقها المتحاربون رداً على التعسفات المزعومة من جانب القوات المسلحة

الواحدة وجهات نظر مختلفة، على أن تُعتبر هذه الحالة بمثابة فرصة وتحدي في الوقت ذاته.

منهجية البحث

في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، قامت شعبة الأمن الإنساني في وزارة الشؤون الخارجية في سويسرا بتكليف أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (أكاديمية جنيف) دراسة استجابة مجموعات مسلحة مختارة للقواعد الإنسانية، وبخاصة القواعد الرامية إلى حماية المدنيين.^٤ وأجري البحث في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

تنظر هذه الوثيقة في ردود فعل أكثر من ٣٠ مجموعة مسلحة (أنظر القائمة في الملحق ١) على القواعد الدولية. وقد أخذت عملية الاختيار في الاعتبار أنواعاً مختلفة من النزاعات، وحدّتها، وطائفة من السياقات الجغرافية، ومختلف الحوافز التي تدفع المجموعات إلى اللجوء إلى العنف (أنظر الجزء ١).

واستفاد المشروع من توجيه مجلس استشاري ضمّ خبراء من مؤسسة برغهوف، ومؤسسة موارد التوفيق (Conciliation Resources)، ومؤسسة نداء جنيف (Geneva Call) ومركز الحوار الإنساني، وشعبة الأمن الإنساني، ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عملت بصفتها الشخصية. وفي أغسطس/آب ٢٠١٣، التقت مجموعة مختارة من الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات مسلحة، أو يرتبطون بها، في الفلبين لمناقشة مشروع الوثيقة. كما التقت مجموعة من الخبراء في جنيف بتاريخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ لاستعراض المشروع النهائي وإبداء التعليقات عليه. وقد تفضّل عدد من الخبراء الآخرين بالتعليق على هذا المشروع. وكما ذكر في التنازل، لا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء أي من هؤلاء الخبراء أو الأجهزة، أو المنظمات، أو الدول التي يعملون لحسابها.

٤ في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، أطلقت وزارة الشؤون الخارجية في سويسرا استراتيجية جديدة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. على الموقع:

<http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/human/hum/proci.html>

٥ على الموقع: www.geneva-academy.ch

٦ تطبق قواعد القانون الإنساني الدولي عامة في حالات النزاعات المسلحة فقط.

ويتناول **الجزء حاء** اعتقال المجموعات المسلحة لمدنيين ومحاربين مقبوض عليهم، ومعاملتها لهم.

الجزء طاء يستعرض محاكمة المجموعات المسلحة للمدنيين المعتقلين والمحاربين المقبوض عليهم.

يضمّ القسم الثالث جزءاً واحداً من الملاحظات الختامية والتوصيات.

ينطوي **الجزء ياء** على توصيات قانونية وسياساتية عامة لتحسين حماية المدنيين المعرضين للخطر خلال نزاعات مسلحة وأعمال عنف، إضافةً إلى توصيات موجهة خصيصاً إلى أفراد، ومنظمات، ودول تسعى إلى التواصل مع مجموعات مسلحة.

وبعد إدراج مصادر مختارة من المراجع، يورد الملحق ١ قائمةً بالمجموعات التي عمد المشروع إلى البحث في سياساتها وممارساتها، وتحليلها. وأما الملحق ٢ فيعدّد القواعد التي انتقاهما المشروع لإبلائها اهتماماً خاصاً غير أنها ليست على الإطلاق قائمةً شاملةً بالالتزامات الدولية للمجموعات المسلحة. ويرد أيضاً فهرس لاستكمال هذه الوثيقة.

التابعة للدولة، أو المجموعات شبه العسكرية المتحالفة معها في حالة النزاع المسلح.^٧

يستعرض القسم الثاني ردود فعل مجموعات مسلحة حيال قواعد الحماية الرئيسية. وهو يضمّ ستة أجزاء.

يتناول **الجزءان دال وهاء** بمزيد من الإسهاب الفئات التي تحظى بالحماية من هجمات المجموعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتصور مجموعات مختلفة لنطاق الحماية. فالجزء دال يصف قاعدة التمييز، وهي القاعدة الأهم في القانون الدولي الإنساني التي ترعى سير الأعمال العدائية، في حين أن الجزء هاء ينظر في القواعد المتصلة بالتناسب والاحتياطات خلال هجوم. وأما **الجزء واو** فيستعرض استخدام الأسلحة في القتال، وبخاصة الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

الجزء زال ينظر من جهته في حق النساء والأطفال في حماية "خاصة"، إضافةً إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني إلى جميع المدنيين. وهو يناقش مسألة حظر تجنيد الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين أو محاربين، أو السماح لهم بالمشاركة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.^٨

^٧ تكون عادة هذه أعمال انتقامية، وغير قانونية على الإطلاق بموجب القانون الدولي الإنساني. ولا تُعتبر أعمال الردّ بالمثل قانونية في ظروف معينة ومحدودة، سوى حين تسعى إلى حمل جهة مخالفة إلى الامتثال مجدداً إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتُعتبر محظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

^٨ أنظر الجزء جيم حيث ترد مناقشة الفرق بين "مقاتل" وشخص "يشارك في الأعمال العدائية". في هذه الوثيقة عن السياسات، يوصف عناصر المجموعتين "بالمقاتلين".

القسم الأول: حوافز والتزامات المجموعات المسلحة وقواعد التواصل معها

الجزء ألف: حوافز المجموعات المسلحة

هل من نموذج واحد للحوافز؟

لم يُقبل أي "نموذج" واحد للمجموعات المسلحة بصورة شاملة على الرغم من أن بعض المجموعات تنتشاطر الحوافز أو الأهداف ذاتها. على سبيل المثال، قد تعتمد هذه المجموعات عامةً إلى ما يلي:

- مكافحة احتلال عسكري أجنبي.
- السعي إلى إسقاط أو استبدال حكومة قائمة أو نظام قائم، أو بناء دولة مستقلة.
- الترويج لجدول أعمال ديني بحت.
- مشاطرة عقيدة سياسية محددة.
- السعي إلى تحقيق غايات مدرّة للربح.

وقد تجتمع في إحدى المجموعات أكثر من خاصة واحدة من هذه الخصائص، وبالتالي يجب توخي الحذر في عدم الإفراط في تبسيط الأمر، أو في الافتراض بأنه إذا توفرت في مجموعة ما ميزة واحدة فحسب يمكن التنبؤ بسياساتها أو بتصرفاتها.

علاوة على ذلك، ونظراً إلى أن هذه الوثيقة تركّز على المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، فقد برزت حالات حيث كانت المجموعات المسلحة موالية للحكومة، بما فيها تلك المجموعات التي تنشط خلال نزاع بدعم من الدولة، أو بموافقتها الضمنية، على غرار مجموعات شبه العسكريين أو "المدافعين" في كولومبيا وحالياً في المكسيك. وقد يؤثر السياق على فهم المجموعات المسلحة للقواعد الدولية، خاصةً حين تحارب احتلالاً

عسكرياً أجنبياً. إنما أحد المخاطر الواضحة في حالات مماثلة هو أن الأجانب الذين يُعتبرون "محتلين" قد يتعرّضون للهجوم، أكانوا أو لم يكونوا أهدافاً عسكرية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني.

والمجموعات التي تركّز على إسقاط أو استبدال النظام القائم، أو على إنشاء دولة جديدة مستقلة قد تعتبر أن أي شخص مرتبط بالنظام الذي يعارضونه يشكل هدفاً مشروعاً للهجوم، في حين أن القانون الدولي الإنساني ينصّ على مجموعة أصغر بكثير من الأشخاص الذين يشكلون أهدافاً مشروعة. وقد تُحث هذه المجموعات على احترام القواعد الإنسانية في حال كانت تتوقع الاضطلاع بمهام الحكومة. فإذا استهدفت مدنيين مثلاً، أو أظهرت لامبالاةً في معاملتهم، قد تُنهم بتقويض أهدافها السياسية. وغالباً ما تؤكد مجموعة مسلحة أنه ينبغي تغيير النظام الذي تعارضه لأنه فاقد للشرعية وارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على سبيل المثال. فقد يُطلب إلى المجموعة التي تتخذ مثل هذا الموقف أن تتصرّف وفقاً لهذا الأساس وأن تحمي المدنيين من آثار عملياتها.

وأما المجموعات التي تعتنق برنامجاً دينياً بحثاً، فغالباً ما تؤكد أفضلية القانون الإلهي على القانون الذي يسنّه الإنسان. وهي تميل أيضاً إلى الجواز باستهداف مجموعة من الأهداف المشروعة أكبر من تلك التي يلحظها القانون الدولي الإنساني. (فقد لا تميّز مثلاً بين المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية و"المقاتلين"). وغالباً ما تحدّد المجموعات التي تدعو إلى الجهاد أهداف عملياتها العسكرية بالمعنى الواسع. في إعلان

الحرث والنسل والله لا يحب الفساد (تعليم إسلامي).

٣. لدى الاشتباك مع أهداف عسكرية، ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتقليل من الأضرار التبعية (قاعدة في القانون الدولي الإنساني).

لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها (تعليم إسلامي).

وأوصى أبو بكر الصديق بما يلي: "ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة" (تعليم إسلامي).^{١١}

والمجموعات التي تعتمد عقيدة سياسية متميزة قد تعتبر أن الطبقة العاملة (إذا كانت شيوعية) أو طبقة الفلاحين الفقراء (إذا كانت ماوية) تشكل قوة ثورية يمكن أن تحوّل المجتمع وتستبدل الرأسمالية بنوع من الاشتراكية. وفي حالات عديدة، تعتمد هذه المجموعات على تعبئة المدنيين عامة لتحويلهم إلى محاربيين، أو لتوفير دعم مباشر إلى العمليات العسكرية، مما قد يؤدي إلى فقدانهم الحماية التي يمنحهم إياها القانون الدولي الإنساني. فإذا ارتفع مستوى الوعي لدى هذه المجموعات إزاء القانون الدولي الإنساني، وثبت لها أنه ليس صكاً "رأسمالياً" أو "إمبريالياً"، قد يزداد احترامها للقواعد الإنسانية.

كذلك، قد تتبنى المجموعات ذات عقيدة سياسية معينة مفهوماً واسعاً عن الأشخاص الذين تكون مهاجمتهم مشروعة. بالفعل، استهدف الناكساليون "مخبري الشرطة"، وعبروا بذلك عن أحد الشواغل التي تساور العديد من المجموعات المسلحة. ويقول ناشطون محليون:

صدر في مايو/أيار ٢٠١٢ مثلاً، دعا تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية المسلمين في اليمن إلى "استهداف الأميركيين في كل مكان".^٩ وعلى الرغم من أن العديد من العلماء المسلمين يجادلون بأن التبريرات التي يعطيها الإسلاميون لاستهداف مدنيين عن قصد تشكل تحويلاً للقرآن، فمن البديهي أنه من الصعب إقناع هذه المجموعات بتغيير تصرفاتها عبر الإدلاء بحجج إلهية أو بمجرد تأكيد سلطة القانون الدولي الإنساني.

بيد أن هذه المجموعات ليست بمنأى عن الضغوطات الشعبية، وتعرض هذه الوثيقة أمثلة عديدة عن المجموعات التي عدلت سياساتها وممارساتها. فمُنظمة التحرير المتحدة الباتانية، وهي حركة قومية في جنوب تايلندا، نشرت قائمة بالمبادئ الرئيسية عام ٢٠١٢ ووافقت على الالتزام بها.^{١٠} واستوحيت هذه المبادئ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ومن التعاليم الإسلامية على السواء. وتشير القائمة بصورة صريحة إلى قواعد القانون الإنساني المتصلة بالتمييز، والتناسب، والاحتياطات في الهجمات إضافة إلى المبادئ المطابقة لها في القانون الإسلامي.

١. ينبغي محاربة المقاتلين فحسب وعدم مهاجمة المدنيين أو الأعيان المدنية (قاعدة في القانون الدولي الإنساني).

قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا. إن الله لا يحب المعتدين.
وقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر (تعليم إسلامي).

٢. لدى الاشتباك مع أهداف عسكرية، ينبغي الحرص على ألا تتعدى الأضرار التي تستتبع المنفعة العسكرية المتوقعة (قاعدة في القانون الدولي الإنساني).
سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك

٩ AQAP, WorldAnalysis.net: إعلان عن استهداف ضباط أميركيين في الحديدة، ٢٤ مايو/أيار، ٢٠١٢. على الموقع: <http://worldanalysis.net/modules/news/article.phppphp?storyid=2157>.

١٠ الموقع الشبكي الخاص بمنظمة التحرير المتحدة الباتانية، قائمة المبادئ الرئيسية لقواعد الاشتباك الخاصة بالمنظمة، ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠. على الموقع: <http://www.puloinfo.net/statements.asp?ID=40>.

تصوّرات المجموعات المسلحة للقانون الدولي

غالباً ما تعتبر المجموعات المسلحة أن القانون الدولي، والهيكلية القانونية والأمنية الدولية بصورة عامة، منحازة ضدّها. في الواقع، لا يأتي هذا الادّعاء من الفراغ سيما أن الدول والممارسات التي تنتهجها تقع في صلب عملية وضع قانون دولي والنظام القانوني الدولي الذي يُطبّق هذا القانون من خلاله. وعلى الصعيد العملي، من المرجّح أن يواجه عناصر المجموعات المسلحة ملاحقات جنائية وأن يتعرّضوا لفترات سجن (أو إعدام) أطول من تلك التي يواجهها أعضاء في الأنظمة الحاكمة. بيد أن هذا الادّعاء يميل إلى تبسيط الواقع بشكل مفرط. فقد بدأت حكومات عديدة كحركات تمرد أو عصيان، كما أن عدداً ملحوظاً منها يقدم دعماً سياسياً أو عسكرياً لمجموعات مسلحة في الخارج تعتبرها أحياناً أكثر إنسانية وديموقراطية من الأنظمة التي تسعى إلى الإطاحة بها. كذلك، تبرع مجموعات مسلحة كثيرة في اللجوء إلى القانون الدولي ووسائل الإعلام لتسليط الضوء على انتهاكات الدولة للقواعد الدولية والتنديد بها.

الماويون يقتلون الناس ويدعون أنهم مخبرون للشرطة. قتلوا رجلاً كان يؤدي خدمات جيدة في مجالي الصحة والتعليم. ويقولون إنهم قتلوه لأنه كان يملك هاتفاً خلويّاً، وبالتالي كان مخبراً للشرطة.^{١٢}

إن كارتلات المخدرات، والعصابات، والمجموعات المسلحة، التي يكون حافزها الأساسي جني الأرباح، لا تتأثر بسهولة باللجوء إلى القانون الدولي. غير أن هوامش ربحها تتقلّص حين تتدخل القوى الأمنية الرسمية بصورة متكررة في شؤونها، وبالتالي يكون في مصلحتها أحياناً توجيه أعمال العنف إلى عناصر من مجموعات مماثلة وتلافي الهجمات على مدنيين عاديين. وقليلة هي المحاولات التي أُجريت للتأثير على تصرفات عصابات المخدرات من خلال الاستعانة بالقواعد الإنسانية، كما أن وضعها كطرف في نزاع مسلّح (كما في المكسيك مثلاً) مثير للجدل.^{١٣} وكذلك، نادراً ما عبرت هذه المجموعات المسلحة عن آرائها بشأن القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ما يفسّر النقص النسبي للأمثلة المذكورة في هذه الوثيقة.

^{١٢} مرصد حقوق الإنسان، "Between Two Sets of Guns": Attacks on Civil Society Activists in India's Maoist Conflict, July 2012. على الموقع: <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/india0712ForUpload.pdf>. أنظر أيضاً تلفزيون نيودلهي، Maoist Central Committee justifies abductions, says 'those were 'arrests by the people', 24 مايو/أيار 2012. على الموقع: <http://www.ndtv.com/article/india/maoist-central-committee-justifies-abductions-says-those-were-arrests-by-the-people-215349>.

^{١٣} يمكن القول إن المجموعات المسلحة المنظمة لا تحتاج إلى جدول أعمال سياسي لتصبح طرفاً في نزاع مسلّح حسب القانون الدولي الإنساني. أنظر مثلاً Oxford University Press, Oxford, 2012. S. Casey-Maslen (ed.), *The War Report*. ديسمبر/كانون الأول 2013، القسم الأول. 2012، أوكسفورد، ديسمبر/كانون الأول 2013، الجزء الأول.

الجزء باء: الإطار المعياري

ويميّز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية. وقد تشارك مجموعات مسلحة كأطراف في هاتين الفئتين، غير أن النزاع الذي تكون فيه الدولة بمواجهة مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة يُعتبر عامة نزاعاً مسلحاً غير دولي.

وتنظّم المعاهدات النزاعات المسلحة الدولية بتفصيل أكبر ممّا تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن القانون العرفي قد ضيق الفجوة على نحو ملحوظ (وهو المصدر الأساسي للقواعد التي ترعى سير الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي). ويتمثل الاختلاف الأساسي في القواعد ذات الصلة في أن القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية يمنح المقاتلين (الذين يُعرّفون عامة كأعضاء في قوة مسلحة) صفة أسرى حرب. ولا يجوز ملاحقة المقاتلين لمجرد أنهم حاربوا العدو (رغم أنهم قد يتعرّضون للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب). وأمّا المحاربون في نزاع مسلح غير دولي، فلا يحق لهم بأن يتمتعوا بصفة أسرى حرب. وعادةً، يشكل كلّ من التمرد والخيانة جريمة بموجب القانون الجنائي المحلي، وقد يتعرّض أعضاء المجموعات المسلحة إلى الملاحقة القضائية والعقاب بهذه التهمة، وهذا ما يحصل في أغلب الأحيان.

النزاعات المسلحة الدولية

تنص المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف^{١٧} لعام ١٩٤٩ على أن النزاع المسلح الدولي يشمل "أي" نزاع مسلح ينشب بين دولتين أو أكثر، حتى وإن لم تعترف إحداها بالنزاع،

يصف هذا الجزء التعبيرات الرئيسية في القانون الدولي التي تنطبق على حالات النزاع المسلح أو أعمال العنف المسلحة. وهو يحدّد فئتين من النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) يعترف بهما القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ويلخّص العناصر ذات الصلة في هذه الأجهزة القانونية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الإنساني

ينظّم القانون الدولي الإنساني سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة، ويلزم أطراف النزاع حماية بعض الجماعات أو الأفراد المعرضين للخطر.^{١٤} وترد القواعد الأكثر تطبيقاً، أقله في النزاعات المسلحة الدولية (أنظر أدناه)، في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ التابعين لها. كذلك، يشكل القانون الدولي العرفي مصدراً هاماً للقواعد.^{١٥} وينطبق هذا القانون على الدول والمجموعات المسلحة التي هي طرف في نزاع مسلح، بغضّ النظر عمّا إذا كانت انضمت رسمياً إلى معاهدات أو صكوك دولية أخرى، أو صادقت عليها. وفي جميع الحالات تقريباً، تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني فقط خلال حالة نزاع مسلح.^{١٦} إنما يشكل قانون حقوق الإنسان في جميع الأوقات المصدر الأساسي للقانون الدولي في ما يخص الإجراءات التي تقوم بها دولة أو مجموعة مسلحة.

^{١٤} القانون الدولي الإنساني يُسمى أيضاً القانون الدولي للنزاعات المسلحة أو قوانين الحرب.

^{١٥} للاطلاع على قائمة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي حدّتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع تعليقات جوهرية، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القسم الأول، القواعد. على الموقع: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.

^{١٦} الاستثناءات على هذه القاعدة العامة تشمل واجب ملاحقة مجرمي الحرب، وواجب نشر وتدريب العناصر العسكرية (وغيرهم) في قواعد القانون الدولي الإنساني.

^{١٧} تُسمى المادة الثانية المشتركة لأن هذا الحكم هو ذاته في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

والتوترات الداخلية، من قبيل حركات العصيان، وليست أعمال عنف معزولة ومتفرقة وأعمالاً أخرى ذات طبيعة مماثلة".^{١٩}

وأما الشرط الثاني فيقضي بأن تكون مجموعة مسلحة واحدة على الأقل من بين المجموعات التي تواجه الحكومة مجموعة "منظمة". ولا تتوفر أي صيغة تحدد مستوى التنظيم الكافي، إنما هذا يشمل وجود هيكلية قيادة، والقدرة على شنّ عمليات ذات أسلوب عسكري تشارك فيها وحدات مختلفة، والقدرة على تجنيد محاربين جدد وتدريبهم، ووجود قواعد داخلية من قبيل مدونة سلوك. كذلك، يمثل نوع الأسلحة المستخدمة ودرجة تطورها عاملاً هاماً.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الاعتقاد بأن الأفراد يتمتعون ببعض الحقوق المتأصلة هو اعتقاد قائم منذ زمن بعيد. وقد وُضع القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية إثر اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الحين، برز الإطار القانوني الدولي المعني بحماية حقوق الإنسان، في معاهدات تتناول حقوق محددة أو مجموعات من الحقوق المحددة تعزز الإعلان العالمي، أو تجعل الحقوق التي ينطوي عليها ملزمة قانوناً وخاضعة للرصد والمساءلة. وتنشئ اتفاقيات حقوق الإنسان عادةً جهاز رصد يكون معنياً بالتحقق من امتثال الدول الأطراف لأحكامها، ويساعدها في تنفيذها. وخلال الفترة ذاتها، قامت صكوك إقليمية وآليات حماية ذات أهمية ملحوظة.

وينطبق قانون حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة، على الرغم من أن موجب احترام بعض الحقوق المستندة إلى المعاهدات قد يكون محدوداً صراحةً في ظلّ النزاعات (من خلال عملية رسمية تُعرّف بالتقييد). إنما لا يجوز تقييد العديد من الحقوق الأساسية من قبيل الحق في عدم التعرض للتعذيب.

وكذلك الحالات التي باتت نادرة اليوم والتي تعلن فيها دولة ما الحرب رسمياً على دولة أخرى. كذلك، ينطبق الجزء الأكبر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة) على الحالات التي تقوم فيها دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى بصورة كاملة أو جزئية، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وسّع نطاق النزاع الدولي المسلح ليشمل المجموعات المسلحة التي تنشط في "نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد سيطرة استعمارية واحتلال خارجي وضد أنظمة عنصرية في إطار ممارستها حقها في تقرير مصيرها". هذا البند جدلي إلى حد بعيد. ورغم محاولات عدة، لم تتوصل أي مجموعة مسلحة إلى ضمان تطبيقه.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ظهر تعبير "النزاع المسلح ذات طابع غير دولي" للمرة الأولى في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف^{١٨} لعام ١٩٤٩. وغالباً ما يشكل الاعتراف بنزاع مسلح غير دولي مسألة مثيرة للجدل، وبخاصة بالنسبة إلى الدولة المعنية، نظراً إلى أنه يفترض فقدانها السيطرة على الشعب أو الإقليم. كذلك، كثيراً ما يتم الاعتراض على النطاق الأقليمي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، داخل الحدود الوطنية وخارجها على السواء.

وقد نصّ قرار قضائي رئيسي صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على وجوب الاستجابة إلى شرطين أساسيين لقيام نزاع مسلح غير دولي. في المقام الأول، يجب أن تكون أعمال العنف المسلح "ممتدة"، وأن تنشأ بين السلطات الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة (أو بين مجموعات مسلحة داخل الدولة الواحدة). و"العنف المسلح الممتد" يعني أنه تمّ بلوغ حدّ معين من العنف؛ فالنزاعات المسلحة ليست "حالات من الاضطرابات

١٩ هذا النص مقتطف من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ ومن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

١٨ تُسمى المادة الثالثة المشتركة لأن هذا الحكم هو ذاته في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

أطر معيارية أخرى

قد تكون أطر معيارية أخرى ذات الصلة بمجموعات مسلحة. وهي تشمل الشريعة (القانون الإسلامي)، والقانون العرفي المحلي (كما يُطبق من جانب قبائل أو مجموعات إثنية مختلفة، أو بينها مثلاً)، والقانون الجنائي المحلي. وكما تمت الإشارة إليه، يعتمد عناصر المجموعات المسلحة عادةً إلى انتهاك طائفة من القوانين الجزائية، ويرتكبون عدداً من الجرائم من خلال أنشطتهم.

وما زال التفاعل الدقيق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل موضوع جدال. كذلك، فإن مدى انطباق قانون حقوق الإنسان على المجموعات المسلحة والسلطات السياسية المتصلة بها أو على الكيانات التي لا تخضع لسلطة الدولة، ما زال موضع جدل، على الرغم من أن التوجّه الواضح في القانون والسياسات يقضي بأن تُطبّق على الأقل القواعد "الأساسية" أو العرفية لحقوق الإنسان على هذه المجموعات.

القانون الجنائي الدولي

بعد الحرب العالمية الثانية (وبخاصة بعد محاكمتي نورمبرغ وطوكيو)، بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشقّ طريقها شيئاً فشيئاً.^{٢٠} فالقانون الجنائي الدولي يُطبق حالياً في محاكم على الصعيد الوطني (عن طريق محاكم عسكرية ومحاكم عادية)، ومن خلال محاكم دولية مخصصة (في حالة يوغوسلافيا السابقة أو رواندا مثلاً)، والمحاكم ذات طابع دولي أو مختلط (مثلاً المحكمة الخاصة بسيراليون)، والمحكمة الجنائية الدولية. وتتمثل إحدى التبعات القانونية التي قد تنشأ عن توصيف فعل ما بأنه جريمة دولية، في أن ذلك قد يؤدي إلى نشوء "اختصاص عالمي" يجيز لأي دولة (أو يتطلب منها) ملاحقة المرتكبين المزعومين، حتى وإن لم يوجد أي رابط بين المتهم والدولة التي تمارس هذا الاختصاص.

وإضافةً إلى جرائم الحرب، التي تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بنزاع مسلح محدد، يلحظ القانون الجنائي الدولي ملاحقة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (في سياق نزاع مسلح أو خارج هذا السياق). فالجرائم ضد الإنسانية تُرتكب حين يتعرّض مدنيون إلى هجوم واسع النطاق ومنظم تشكّل فيه التعسفات جزءاً من خطة أو من سياسة، وحيث يدرك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب هذه التعسفات أو المشاركون في ارتكابها، طبيعة لافعالهم.

^{٢٠} بموجب محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، تمت إدانة قادة عسكريين ألمان ويابانيين كانوا متهمين بشنّ حرب عداوية وارتكاب جرائم خطيرة خلال هذه الحرب.

الجزء جيم: تعزيز احترام القواعد الإنسانية لدى المجموعات المسلحة

فهم أسباب عدم الامتثال للقواعد الإنسانية

توخياً لرفع مستوى الامتثال للقواعد الإنسانية، من الأهمية بمكان فهم الأسباب التي قد تدفع مجموعة ما إلى عدم الامتثال لها. بيد أن الفهم الجيد لهذه الأسباب (أي فهم المواقف حيال العدالة، أو السلطة، أو الدين، أو العقيدة، أو المال، أو الثأر، إلخ.) لا يضمن تحقيق آثار إيجابية، لكنه من المؤكد أن الجهود الرامية إلى تعزيز هذه القواعد سوف تفشل من دون هذا الفهم. وعلى الرغم من أن عوامل عديدة قد تعيق الامتثال للقواعد الإنسانية، يمكن الإشارة بصورة خاصة إلى خمسة منها: الشواغل العسكرية الاستراتيجية، واحتمال الملاحقة القضائية، وغياب المعرفة، والعقيدة السياسية أو الدينية، وغياب الشعور بالملكية. ويرد في ما يلي نقاش موجز لكل من هذه العوامل الخمسة.

الشواغل العسكرية الاستراتيجية. إن طابع الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية قد يدفع المتحاربين إلى اعتماد تكتيك ينتهك القانون الدولي الإنساني، عبر شن هجمات من أوساط السكان المدنيين مثلاً. وتدعي المجموعات المسلحة أحياناً بأنها مضطرة إلى اعتماد تكتيك ينتهك القواعد الإنسانية وإلا لحقت بها هزيمة عسكرية أو تعرضت للإلغاء. وقد تعجز دولة أيضاً عن احترام بعض القواعد حين يكون ميزان القوى العسكرية بين قواتها الخاصة ومجموعة مسلحة معارضة لها مشوباً بالخلل (من حيث الحجم، أو الأسلحة، أو الخبرة، أو الموارد المالية، إلخ).

"قواعد التواصل" العامة

يقدم هذا الجزء توجيهات عامة حول كيفية تعزيز القواعد الإنسانية (المسمّاة "قواعد التواصل") لدى المجموعات المسلحة. وهي تستند إلى خبرة أطراف متنوّعين سعوا، في معظم الحالات، إلى تحسين حماية السكان المدنيين.^{٢١}

وضع سلامة السكان المدنيين في قلب عملية اتخاذ القرارات

حين يعمد فرد ما أو منظمة ما إلى التواصل مع مجموعة مسلحة، يجب أن يولى الاهتمام الأكبر للتبعات المحتملة التي قد تتأتى على السكان المدنيين نتيجة لهذا التواصل. على الصعيد العملي، غالباً ما تكون الشواغل المتصلة بالحماية تابعة لرغبة في ضمان الوصول إلى السكان المعرضين للخطر.

وتولي المنظمات من جهتها اعتباراً بالغ الأهمية لأمن موظفيها. كما أن التعرّض لمخاطر قانونية قد يشكل مسألة ملحوظة نظراً إلى أن بعض الجهات المانحة والحكومات قد تسعى إلى الامتناع عن أي نوع من التعاون، حتى لأغراض إنسانية بحثية، مع مجموعات مسلحة تصفها "بالإرهابية".^{٢٢}

^{٢١} لمزيد من المعلومات حول تعزيز المعايير الإنسانية لدى أطراف مسلحين غير تابعين للدولة، أنظر مثلاً أكاديمية جنيف، قواعد الاشتباك، ٢٠١١. على الموقع: www.geneva-academy.ch.

^{٢٢} إن اعتبار مجموعة مسلحة "إرهابية"، بغض النظر عما إذا كانت تمتلك للقواعد الدولية، لا يعزز احترام هذه القواعد ولا يساعد في إحلال السلام أو إجراء مفاوضات أخرى. بالفعل، في بعض الحالات، إن القرارات بإطلاق صفة "الإرهابية" على المجموعات قد تحث عن غير قصد إلى انتهاك قواعد دولية.

التواصل المنهجي بصورة مستدامة وعلى مستوى رفيع

يجب أن يبدأ التواصل في أسرع وقت ممكن كي ينجح، على أن يجري على مستوى رفيع ملائم، ويستمر طوال فترة النزاع المسلح. وحين تقوم أصلاً علاقات بين الأطراف، من المستحسن الاستناد إليها.

في الواقع، من شأن التواصل على مستوى رفيع أن يزيد احتمال الوفاء بالالتزامات المعقودة. كذلك، قد يكون التواصل على المستوى العملي حاسماً لاحترام القواعد على الصعيد العملي. كلما كان التواصل مستداماً ومتكرراً، تعزز الاحتمال بإحداث تغيير إيجابي على التصرفات. وكنيجة طبيعية، حين يبدأ التواصل على نحو بطيء، ولا يجري مع مسؤولين رفيعي المستوى لدى طرفي النزاع، ليس من المرجح أن تعبر مجموعة مسلحة الأهمية الضرورية للقواعد والعملية الواجب احترامها.

وإذا ما حافظت منظمة تعمل على تعزيز القواعد الإنسانية على وجودها على الصعيد المحلي، قد يساهم ذلك في التشجيع على الامتثال لهذه القواعد.

السعي إلى إظهار منافع الامتثال

بصورة عامة، وفي أي حوار يقوم مع مجموعات مسلحة أو عناصرها، ينبغي السعي إلى تسليط الضوء على المنافع التي قد تجنيها المجموعة من الامتثال للقواعد الإنسانية، على الصعيد العسكري، أو القانوني، أو السياسي، أو الإنساني.

وغالباً ما تذكر المجموعات المسلحة نفسها عدداً من الحوافز الإيجابية أو من الاعتبارات المتصلة بمصالحها الذاتية. فقد ترى أن اعتماد القواعد الإنسانية يساهم في:

- زيادة الدعم الشعبي لها ("كسب القلوب والأرواح").
- تحسين الصورة الذاتية للمجموعة.
- تسليط الضوء على معتقدات المجموعة.

احتمال الملاحقة القضائية في ظل القانون المحلي أو الدولي. يمكن أن يُعاقب عناصر في مجموعة مسلحة بموجب القانون الوطني، لأنهم حملوا السلاح ضد الدولة، إن احترمو القواعد القانونية الدولية أو لم يحترمواها. وفي حين يجوز للمقاتلين في نزاع مسلح دولي اكتساب صفة أسرى حرب وعدم التعرض للملاحقة القضائية بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية، لا يتم الاعتراف عادة بأن المحاربين الذين ينتمون إلى مجموعة مسلحة هم مقاتلون بموجب القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يتعرضوا للملاحقة بموجب القانون الوطني المرعي في الدولة التي تحتجزهم. وقد تدينهم أيضاً المحكمة الجنائية الدولية. وحتى تاريخه، أدين محارب واحد من جانب المحكمة، وهو قائد مجموعة مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.^{٢٣}

غياب المعرفة بالقواعد الإنسانية. في حين تُجبر الدول على تدريب قواتها العسكرية على أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن العديد من المجموعات المسلحة تمتلك أو تتلقى قدرًا قليلاً من المعلومات عن التزاماتها القانونية الدولية، أو قد تجهلها تماماً. وبالتالي، قد تبقى بعض المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، مثل التناسب، غير مفهومة على المستوى الأعلى والأدنى على السواء من العمليات.

العقيدة السياسية أو الدينية. إن العقيدة قد تدفع المجموعات المسلحة إلى انتهاك بعض القواعد الدولية بصورة متعمدة. كذلك، قد يكون مفهوم المدنيين، بما في ذلك افتراض عدم وجوب مهاجمة المدنيين، غريباً بالنسبة إلى نظرة المجموعة إلى العالم.

غياب الشعور بملكية القواعد الدولية. لا يجوز عامة للمجموعات المسلحة المصادقة على معاهدات دولية ذات الصلة. فهي تُستثنى عامة من المشاركة كأعضاء كاملين العضوية في جهاز معني بصياغة معاهدة ما. وبالتالي، غالباً ما تشير هذه المجموعات إلى أنه لا ينبغي الطلب إليها احترام قواعد لم تقترحها أو تعتمدها.

^{٢٣} قاد توماس لوبانغا ديليو اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وهي ميليشيا إثنية كانت ناشطة في النزاع المسلح الذي اندلع في منطقة إيتوري شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٩٩. وعام ٢٠١٢، أدانته المحكمة الجنائية الدولية بتجنيد واستخدام أطفال دون الخامسة عشرة من العمر كجنود، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٤ سنة.

مسألة أن تتوقف بصورة كاملة وأنية عن تجنيد أو استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، أو عن وضع الألغام. في هذه الحالات، تبرز الضرورة إلى اعتماد خطوات مؤقتة لتعزيز الحماية. يمكن مثلاً تسريح الأطفال الأصغر سناً، أو تحذير المدنيين من الألغام أو من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي وُضعت. وقد يكون من الملائم الإقرار بالتقدم المحرز حتى ولو لم يتحقق الامتثال الكامل للقواعد.

رصد الأوضاع لإيجاد "أبواب فرص"

ينبغي رصد حالات النزاعات المسلحة أو أعمال العنف المسلحة لإيجاد "أبواب فرص". وقد تكون مجموعة مسلحة أكثر استعداداً لمناقشة القواعد الإنسانية أو الامتثال لها لدى إقرار هدنة في القتال أو وقف إطلاق النار مثلاً، أو لدى حصول تغيير في القيادة أو في الاستراتيجية العسكرية.

ربط القواعد بمفاوضات السلام

تنطوي عملية ربط النقاش حول القواعد بمفاوضات السلام على بعض الفوائد والمساوىء المحتملة. وتبرز في هذا الصدد ثلاثة احتمالات. أولاً، يمكن أن تكون عملية السلام منفصلة انفصالياً تماماً عن الالتزام بالقواعد. وقد يكون هذا الوضع مؤثماً حين تكون عملية السلام محتضرة أو متعثرة، نظراً إلى أن اتفاقاً حول القواعد وارداً في اتفاقية أو مفاوضات سلام باءت بالفشل، سوف يصبح غير قابل للتنفيذ ويحتاج إلى إعادة تفاوض. كذلك، قد تشكل عملية موازية تدبيراً لبناء الثقة في حين تنتظر مسائل أكثر حساسية الحل، أو يجري التفاوض بشأنها.

ثانياً، يمكن إدراج الامتثال للقواعد الإنسانية على نحو رسمي في عملية سلام، وغالباً ما نجح هذا النهج. في بعض الأحيان مثلاً، أمكن التوصل إلى اتفاق لحماية المدنيين رغم أن مسائل أخرى لم تُحل. وقد تفضي هكذا اتفاقات إلى ترتيبات رصد يمكن أن تُكَيَّف لاحقاً بحيث تشرف على جوانب أخرى من اتفاق سلام نهائي.

ثالثاً، يمكن التوصل إلى اتفاقات لاحترام القواعد الإنسانية في إطار عملية سلام، إنما عبر مفاوضات على حدى. ويكون هذا الخيار

• تشجيع التبادل (وبالتالي، تعزيز حسّ المحاربين بالأمّن).

• نقل صورة جيدة عنها على الصعيدين الوطني والدولي.

• حماية أفراد العائلات بين السكان المدنيين.

لذا، ينبغي تحديد الحوافز الإيجابية والبناء عليها بطريقة منهجية.

التعاون مع عدة هيئات لتعزيز احترام القواعد

قد يكون عناصر حاليون أو سابقون في مجموعات مسلحة متحاورين أكثر موثوقية من العاملين في مجال المساعدات الإنسانية أو الديبلوماسية حين تبحث المجموعات المسلحة في إمكانية الامتثال للقواعد الدولية، ولا سيما القواعد التي ترعى سير الأعمال العدائية.

كذلك، قد تساعد المجتمعات المحلية والجهات الداعمة الخارجية لمجموعة مسلحة، بما في ذلك الجاليات في الانتشار، في ضمان مستوى أفضل من الامتثال لهذه القواعد، على الرغم من أن جاليات الانتشار تتخذ أحياناً مواقف متشددة.

إنما وفي جميع الأوقات، ينبغي اللجوء إلى لغة وأساليب ملائمة للثقافة المحلية من أجل نشر هذه القواعد وتعزيز الامتثال لها. وخلال المناقشات مع مجموعات إسلامية، قد يتمكن رجال الدين من أن يبينوا كيف يدعم القرآن القواعد الإنسانية.

النظر في اعتماد نهج تدريجي لتحسين الامتثال

لا تحدث التغييرات في التصرفات على وجه السرعة أو بصورة متساوية^{٢٤} بالفعل، ليس من المرجح أن تقوم مجموعة لا تمتلك أصلاً للقواعد بالامتثال لها بين ليلة وضحاها. فقد لا تتبنى هذه المجموعة سياسات واضحة ورسمية بشأن مسألة محدّدة، من قبيل العنف الجنسي، وقد تحتاج إلى بعض الوقت لتقييم التبعات. كذلك، ربما لن يبدو من الواقعي بالنسبة إلى مجموعة

٢٤ للاطلاع على نظريات التغيير، بما في ذلك الأساليب المعتمدة لإحداث تغييرات في التصرفات في الأجل الطويل، أنظر مثلاً: <http://www.theoryof-change.org/what-is-theory-of-change/>

ونظراً إلى إمكانية أن تؤدي بعض القواعد إلى ملاحقة الأفراد، قد يعتبر الناشطون في مجال تعزيز الامتثال لها أنه من الضروري التمييز بين دورهم ودور السلطات التي تطلق الملاحظات أو غيرها من السلطات التي تجمع الشهادات. ويجب أن يدركوا أيضاً أنه قد يُطلب إليهم الإدلاء بشهاداتهم أمام محاكم جنائية دولية بشأن أحداث شهدوها أو تصريحات أدلى بها إليهم عناصر في مجموعات مسلحة.

وضع الاتفاقات والتعهدات خطياً

تتوقّر للمجموعات المسلحة طرق مختلفة للتعهد باحترام القواعد الدولية. وهي تشمل الإعلان الأحادي، أو الاتفاق الخاص، أو مذكرة تفاهم، أو "قواعد الأرض"، أو "خطة عمل"، أو "وثيقة التزام". وجميع هذه الطرق تتيح للمجموعات المسلحة التعبير عن التزامها بالقواعد الدولية. فقد أصدر العديد من المجموعات المسلحة مثلاً إعلانات أحادية تعهدت فيها بالتقيّد ببعض المعاهدات أو القواعد الدولية. ويمكن اعتبار مدونة السلوك العسكرية أيضاً بمثابة إعلان أحادي، حين يكون علنياً.

ولا بدّ أن وثائق الالتزام الصادرة عن نداء جنيف تمثل الشكل الأكثر شهرة للامتثال الرسمي بالقواعد الدولية. بالفعل، وقّعت أكثر من ٤٠ مجموعة مسلحة على [وثيقة الالتزام الصادرة عنه والمعنية بالتقيّد بالحظر التام للألغام المضادة للأفراد وبالتعاون في مجال تفكيك الألغام](#). كما أصدر [وثيقة التزام بحماية الأطفال من مفاعيل النزاعات المسلحة](#)، ووثيقة التزام بحظر العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة وبالعمل على القضاء على التمييز بين الجنسين.

وقد وُضعت في الأساس اتفاقات خاصة للسماح لأطراف في نزاع مسلح غير دولي تفعيل أحكام أخرى في القانون الدولي الإنساني. وبات هذا التعبير يُستخدم اليوم للإشارة بصورة عامة إلى وثائق تعكس فهم الأطراف للقانون المرعي، وبخاصة القواعد العرفية وتفسيرها. وينبغي أن توضع الاتفاقات والتعهدات خطياً حيث أمكن، حتى وإن أُبرمت أساساً شفهيّاً. فهذا يسمح

ملائماً حين يرتبط الامتثال للقواعد مثلاً بالجهود المبذولة لعقد اتفاق سلام. ويسمح للأطراف التي تسعى إلى تعزيز القواعد الدولية العمل بالتوازي مع الأطراف الذين يقومون بالوساطة أو يجرون مفاوضات سلام.

إطلاع المجموعات المسلحة على القواعد الدولية وعلى محتواها

خلال فترة التعهد، قد ينبغي إطلاع المجموعات المسلحة على التزاماتها القانونية الدولية. فقد خلصت بعض هذه المجموعات لاحقاً إلى أنها لو كانت مطلّعة بشكل أفضل على القانون الدولي لتمكّنت من تخفيف الأذى الذي طال المدنيين، في حين أن مجموعات أخرى لم تكن على معرفة بحظر تجنيد أطفال أو بتعرّضها المحتمل للملاحقة القضائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم أخرى. ويمكن توفير التدريب لكبار القادة وللعناصر العاديين في المجموعة.

يمكن أن يستند مناصرو حماية المدنيين على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء، حتى وإن لم يكن تطبيقهما على المجموعات المسلحة واضحاً تماماً. في ما يتعلّق بالقانون الدولي الإنساني، تبقى مسألتان رئيسيتان تثيران الجدل. ما هو التعريف المحدّد للمدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية (والذين يخسرون بالتالي الحماية من الهجوم بموجب القانون الدولي الإنساني)؟ ومتى (في حالة النزاع المسلح) يتفوق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرعى استخدام القوة على قواعد القانون الدولي الإنساني الأكثر تساهلاً؟ هذه مسألة شائكة لأنه فيما لا اعتراض عادةً على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المجموعات المسلحة (حتى وإن تبقى وسائل التطبيق غير واضحة)، تبقى بعض السلطات غير مستعدة للتسليم بأن قانون حقوق الإنسان (مقارنةً بمبادئ حقوق الإنسان) يُطبّق على نحو مماثل أو مباشر. إنما يمكن القول بأن ممارسة الأمم المتحدة تتطوّر تدريجياً باتجاه القبول بأن تُطبّق بعض قواعد حقوق الإنسان مباشرة على مسلك المجموعات المسلحة.

ويجب أن تعي الجهات التي تعمل على الترويج للقواعد الإنسانية بأن العقوبات ضد عناصر المجموعات المسلحة قد تكون مستعجلة، وقد تناولت في الماضي العقوبة البدنية والإعدام. لذا، على هذه الجهات أن تسعى إلى التشجيع على احترام مبدأ المحاكمة المشروعة وعدم اللجوء إلى عقوبات تنتهك حقوق الإنسان.^{٢٥} فقد تكون الإجراءات المتخذة للتعويض الفردي أو الجماعي، أو أشكال أخرى من العدالة أكثر ملاءمة، شرط أن تحترم هي أيضاً القواعد الدولية ومعايير حقوق الإنسان. كما أن عقوبات أخرى قد تشمل الاعتقال (حيث أمكن)، أو تخفيض الرتبة، أو الإقالة، أو تجريد المحارب من سلاحه أو من امتيازاته لفترة زمنية محددة.

التشديد على أن التعهد باحترام القواعد الإنسانية لا يعني اعترافاً قانونياً

غالباً ما تسعى المجموعات المسلحة إلى أن يتم الاعتراف بها. ولذا، يتعين على الجهات التي تقيم حواراً مع هذه المجموعات أن تشدد منذ البداية على أن الحوار لن يؤثر على صفة المجموعة بموجب القانون الدولي. وفي الوقت عينه، يجب أن تُشجّع المجموعات على الإدراك بأنه لدى التزامها علنيةً بالقواعد الدولية، سوف تُعتبر أكثر مشروعية.

من الأرجح أن الاعتراف بمجموعة مسلحة منظمة كطرف في نزاع مسلح، بما يتيح تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، يشجّع هذه المجموعة على الامتثال للقواعد الدولية.

وأما الأفراد الذين يشجعون المجموعات المسلحة على الامتثال للقواعد الدولية، فيجب أن يتوخّوا الشفافية قدر الإمكان حيال حكومة الدولة أو الدول المعنية. وهذا من شأنه أن يقلص خطر اعتبارهم يدعمون المجموعة المسلحة المعنية أو أهدافها. كما يتعين على الأطراف الذين يقيمون حواراً مع المجموعات المسلحة أن يحرصوا على تنسيق جهودهم مع أصحاب شأن آخرين،

بتقييم درجة الامتثال لها، ويسهّل عملية الرصد الداخلي أو الخارجي.

تنصّ الأحكام على قواعد أساسية ينبغي تطبيقها، في حالات عامة أو خاصة. إنما وفي جميع الأحوال، يجب أن تحدّد ترتيبات لإنفاذ هذه القواعد ورصد تطبيقها، على أن تتمّ صياغتها باللغة المحلية ذات الصلة، أو أقله ترجمتها إليها. وينبغي الحرص على ألاّ تتبنى تصرفات تنتهك الالتزامات الدولية للمجموعات المسلحة المعنية.

تشجيع المجموعات المسلحة على الترويج للقواعد الإنسانية، ورصد الامتثال لها، وإنفاذها

تسعى المجموعة المسلحة التي ترغب في تحسين درجة امتثالها لقواعد إنسانية إلى نشر هذه القواعد، ورصدها، وإنفاذ مبادئها. ولذا، ينبغي تشجيع هذه المجموعات على وضع واعتماد مدونة سلوك تعكس سياقتها المحلي وتحترم المعايير الدولية في الوقت عينه. فمدونة السلوك الداخلية تشكل إثباتاً على نية المجموعة الحفاظ على الانضباط العسكري، واحترام الثقافة المحلية والسكان المدنيين، والتمسك بالامتثال للقواعد الدولية. ولذا، قد تعتمد مجموعة مسلحة إلى "ترجمة" القواعد لاستخدامها على الصعيد الداخلي. وإذا طلبت المجموعات المسلحة مساعدةً فنية أو دعماً في هذا المجال، أو في تنفيذ التزاماتها بصورة فعالة، ينبغي الحرص على ضمان أن تتحمل مسؤولية واضحة حيال اعتماد، ونشر، وتنفيذ القواعد التي تعهدت باحترامها.

كذلك، يجب أن تُحدّد بوضوح إجراءات التشغيل الموحدة للعمليات العسكرية، والعقوبات المفروضة على الانتهاكات، وأن توضع أيضاً آلية رصد للتشجيع على الامتثال، على أن تُلحظ أيضاً الرصد الخارجي. وأما المدونة، فيجب أن تُشاع بين المحاربين وأن تُسجّل حالات الانضباط الداخلي، إذ قد تُستخدَم كإثباتات في حال اتُهمت المجموعة المعنية بانتهاك القواعد الدولية.

^{٢٥} لا تعتبر أكاديمية جنيف أن العقوبة البدنية أو عقوبة الإعدام ملائمة في أي ظرف من الظروف.

في مجال تعزيز القواعد الدولية لاشعورياً في تصرفات إجرامية تصدر لاحقاً عن مجموعة مسلحة، وألاً يساهموا في رسم استراتيجية عسكرية. وحين تحظى مجموعة ما بالمساعدة لتعطيل الألغام المضادة للأفراد، يجب ألا يُعاد تدوير مواد هذه الألغام لصنع أسلحة وذخائر جديدة.

الحؤول دون لجوء المتحاربين إلى أعمال انتقامية

يشكل مفهوم الأعمال الانتقامية من جانب المتحاربين موضوعاً جديلاً، إنما غالباً ما نثيره المجموعات المسلحة حين تبرّر هجومها على المدنيين بحجة أن الحكومة تهاجم المدنيين في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها. ولا شك في أن المجموعات المسلحة تُغزّ باعتماد سلوك مماثل لسلوك القوى الحكومية أو مجموعات مسلحة أخرى ترتكب التعسفات.

عام ٢٠٠٢، وفي مقابلة لمرصد حقوق الإنسان مع أحد قادة حماس، ابراهيم أبو شنب، قال:

"الأمر لا يتعلّق باستهداف المدنيين، إنما بالقول إنه إذا هاجمت المدنيين في أرضي سوف أقوم بالمثل. وإذا وافقنا على وقف الهجوم، هل يمكن أن يضمن العالم بأن توقف إسرائيل هجومها؟ الطرف الآخر هو الذي حدّد قواعد اللعبة. وإذا ما تابعتم جميع عملياتنا الاستشهادية، سوف ترون أنها أُجريت جميعها إثر مذابح ارتكبتها الطرف الآخر. قد نقبل القواعد [في القانون الدولي الإنساني] شرط أن تطبقها إسرائيل. ليس من الصعب علينا أن نمثّل لها سيّما أن التعاليم الإسلامية تدعم اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقيات مقبولة. ولكن إذا لم يتقيّد بها الطرف الآخر، لا يمكننا أن نرغم على احترامها، إلا إذا سمح لنا ذلك بتحقيق نتيجة ما"^{٢٦}.

بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، ووكالات الإغاثة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة.

تعزيز الرصد الحيادي لأفعال المجموعات المسلحة

يتسم الرصد بأهمية حاسمة، ويجب أن يكون خارجياً حيثما أمكن. كذلك، يجب أن تتمكن المجموعة المسلحة من الاشتكاء من تصرف القوات الحكومية: من الضروري أن يحرص العاملون على تعزيز القواعد الدولية على أن يُعتبروا حياديين في أي ادعاءات تُوجّه إلى أي طرف في النزاع.

ولذا، يجب أن يُحدّد الرصد بوضوح القواعد التي ينبغي احترامها، وأن يروّج للتنفيذ الناجح للسياسات والاتفاقات ذات الصلة. في هذا الصدد، ينبغي اعتماد مجموعة من النهج:

- تبليغ المجموعة المسلحة عن امتثالها لقواعد محدّدة.
- يرسل أطراف ثالثون بعثات تحقق تشارك فيها جهات محلية ودولية.
- يجري الرصد من جانب مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.
- يجوز أن يكون التبليغ والرصد سريين.
- يعمد الرصد إلى "تسمية وفضح" الانتهاكات والمسؤولين عنها.

ويمكن أن تساعد الآليات القائمة على الأقران في تعزيز الامتثال. كما ينبغي أن تُوضّح للمجموعة المسلحة فوائد تسهيل التحقيقات والتعاون معها بشكل تام، وأن تُناقش هذه الفوائد معها.

البحث في إمكانية توفير مساعدة فنية

قد تتطلّب بعض القواعد (في ما يتعلّق بتدمير الألغام المضادة للأفراد مثلاً) من المجموعة المسلحة وأطراف أخرى على السواء أن تستثمر بعض الوقت والموارد. وقد تحتاج المجموعة إلى مساعدة فنية بحيث تتمكن من الوفاء ببعض الالتزامات (من قبيل تدمير الأسلحة والذخائر). وينبغي التنبّه إلى ضمان ألا يشارك العاملون

^{٢٦} مرصد حقوق الإنسان، *Erased in a Moment: Suicide bombing Attacks against Israeli Civilians*، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، ص ٥٢.

وعلق أحد المتمردين من منسّقة الجبهة الثورية الوطنية (تايلندا) على استخدام العنف ضد المدنيين كشكل من أشكال الانتقام، وقال:

"إنه أكثر من انتقام لجميع أهلنا الذين ماتوا وقتلهم التايلنديون. كل ما فعله التايلنديون وما زالوا يفعلونه هو اجتياحنا، ومحاولة تحويلنا إلى تايلنديين من خلال المدارس ومشاريعهم الإنمائية الرامية إلى شراء ولائنا بالمال. أي من كل هذا لم يعد مهماً، بل ما يهم هو ما فعله حين نستخدم القوة".^{٢٨}

يوقر كل من سوريا واليمن أمثلة نادرة عن مجموعات حظرت اللجوء إلى أعمال انتقامية. عام ٢٠٠٩، بالفعل، أكد قائد الثوريين الحوثيين التزامهم تلافي "اللجوء إلى أعمال انتقامية ضد الذين ارتكبوا جرائم في حق السكان المدنيين".^{٢٩} وفي أغسطس/أب ٢٠١٢، اعتمد الجيش السوري الحر مدونة سلوك تطّلت من كل محارب التعهّد "بعدم القيام بأي أعمال انتقامية على أساس العرق، أو الطائفة، أو الدين، أو أي أساس آخر، والامتناع عن أي ممارسات تعسفية، كلاماً أو فعلاً، ضد أي من مكّونات الشعب السوري".^{٣٠} وتبع ذلك تقرير وضعته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا في فبراير/شباط ٢٠١٢ بموجب تكليف من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفقاً للتقرير المذكور، في حمص، "أُضح أن عناصر الجيش السوري الحر أخضعوا للتعذيب أفراداً اشْتبه بانتمائهم إلى "الشبيحة" وأعدموهم ثأراً للتعسفات التي ارتكبتها الشبيحة"

^{٢٨} ساشا هالباردت، *Deciphering Southern Thailand's violence: organisation and insurgent practices of BRN-Coordinate* (أطروحة الماجستير)، يوليو/تموز ٢٠١١، ص ١٦٥.

^{٢٩} جيوش التحرير، *Houthi Rebels Pledge to Comply with International Law Regarding Prisoners and Civilians*, Media and Humanitarian Groups، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، ص ٢. على الموقع: <http://armiesofliberation.com/archives/2009/09/04/houthi-rebels-pledge-to-comply-with-international-law-regarding-prisoners-and-civilians/>

^{٣٠} المادة التاسعة، مدونة سلوك الجيش السوري الحر، ٨ أغسطس/أب ٢٠١٢. على الموقع: https://www.facebook.com/note.php?note_id=508232342537240

وفي لبنان، بعد أن اتهمت منظمة العفو الدولي حزب الله بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي من خلال استهداف مدنيين إسرائيليين خلال حرب يوليو/تموز ٢٠٠٦، ردّ الحزب بأنه وعلى الرغم من أن إسرائيل استهدفت مدنيين وبنى تحتية مدنية منذ اليوم الأول، استمر حزب الله في تركيز هجومه على المنشآت العسكرية الإسرائيلية. وبحسب السيد حسن نصرالله، أمين الحزب عندها: "نحن صبورون، ولم نشعر بعد أننا مجبرون على قصف أهداف مدنية". ثم أضاف قائلاً: "طالما يشنّ العدو هجومه من دون أي ضوابط أو خطوط حمراء، سوف نردّ أيضاً من دون ضوابط أو خطوط حمراء... وسوف نكون حذرين جداً في تفادي المدنيين إلا إذا أرغمونا على استهدافهم... وحتى في هذا السياق، حين يتصرف الصهاينة استناداً إلى مبدأ عدم وجود مبادئ، وخطوط حمراء وحدود للمواجهة، يصبح من حقنا أن نتصرف على هذا الأساس".^{٣١}

ويعرّف القانون الدولي الإنساني تعبير "الأعمال الانتقامية للمتحاربين" على نحو محدد جداً. فهي ليست هجمات ثأرية تكون دائماً غير قانونية. بل هي بالعكس أعمال غير قانونية، إنما قد تكون قانونية في حالات استثنائية حين تأتي رداً على انتهاك جسيم سابق للقانون الدولي الإنساني من جانب الطرف الآخر في النزاع، وتكون متناسبة مع ذلك الانتهاك. وأما الادّعاء بأن الأعمال الانتقامية التي يبادر إليها المتحاربون في نزاع مسلّح غير دولي قد تكون جائزة، فهو موضع اعتراض شديد. لكن مهما كان الموقف القانوني، كما ذكر نداء جنيف: "لا يمكن ابدأ بناء السلام على فظائع". ومن الحتمي أن ممارسة العنف ضد المدنيين رداً على تعسفات مزعومة من جانب قوات الدولة يولّد دوامة عنف، حتى وإن كان الردّ، في نزاع مسلّح دولي، يستوفي رسمياً عناصر تعريف الأعمال الانتقامية المشروعة من جانب المتحاربين.

^{٣١} منظمة العفو الدولية، *Israel/Lebanon – Under fire: Hizbullah's attacks on northern Israel*، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، ص ٧-٦. على الموقع: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE02/025/2006/en/8b297b53-d3f6-11dd-8743-d305bea2b2c7/mde020252006en.pdf>

تشجيع المجموعات المسلحة على الإقرار بالأخطاء وتقديم التعويضات

حين يتعرّض مدنيون إلى الأذى بفعل عمليات عسكرية، وبخاصة حين يتم استهداف مدنيين، يجب أن تُشجّع المجموعات على الإقرار علناً بالتعسفات التي ارتكبت وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة. كذلك، عليها أن تتعاون مع الأسرة الدولية، وأن تطلعها على تفاصيل هذه الحوادث، بما في ذلك غايات المجموعة، وأسباب الهجوم، وأي إجراءات تُتخذ لاحقاً لتصحيح التعسفات أو الأخطاء، عن طريق دفع التعويضات مثلاً.

في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، أصدر الجيش الجمهوري الإيرلندي البيان التالي اعتذاراً على الأذى الذي ألحقه بالمدنيين خلال فترة الاضطرابات في إيرلندا الشمالية:

يصادف يوم الأحد الواقع فيه ٢١ يوليو/ تموز الذكرى الثلاثين للعملية التي شنها الجيش الجمهوري الإيرلندي في بلفاست عام ١٩٧٢، والتي أفضت إلى مقتل تسعة أشخاص وإصابة العديدين.

في حين لم يكن في نيتنا التسبب بإصابة أو مقتل مدنيين، نقرّ بأن في هذه المرة وفي مرات عديدة أخرى، تلك كانت نتائج أفعالنا.

لذا، من الملائم أن نتحمل اليوم، وفي ذكرى هذا الحدث الأليم، مسؤولية ما تسببنا به من وفيات وإصابات لحقت بالمدنيين غير المقاتلين.

نتقدّم بخالص الاعتذار والتعازي من عائلاتهم.

وقد وقع ضحايا في صفوف المقاتلين من جميع الجهات. ونحن نقرّ أيضاً بما يخلج أقاربهم من أسى وألم.

لا يمكن إرساء أسس المستقبل على إنكار حالات القتل والأخطاء، أو على إغلاق أذهاننا وقلوبنا أمام محنة الذين تعرّضوا للآذى. وهذا يشمل جميع ضحايا النزاع، المقاتلين وغير المقاتلين على السواء.

أو مسؤولون بلباس مدني تظاهروا أنهم من عناصر "الشبيحة".^{٣١}

بالفعل، إن الأعمال الثأرية والهجمات الانتقامية البسيطة أكثر شيوعاً بكثير من أعمال الرد المشروعة. في باكستان، أصدرت شبكة حقاني بياناً عام ٢٠١١ أعلنت فيه أنها سوف تنتقم لإعدام محاربين مدانين بالقيام بعملية سطو على فرع لمصرف كابول في مدينة جلال آباد، وأودت بحياة حوالي ٤٠ مدنياً. وقبل تأكيد عملية الإعدام، قال سراج الدين حقاني (وهو مسؤول رفيع المستوى في الشبكة): "إذا تم إعدام أحد رجالنا المعتقلين لدى الأفغانيين، سوف نشن عملية جديدة لا تستهدف القضاة والمحاكم فحسب". وأضاف قائلاً: "أي حكم قضائي يصدر ضدّ هذا العنصر في شبكتنا سوف يرتب على الجلادين تبعات جسيمة؛ فنحن لن نرحمهم".^{٣٢}

وتبنت حركة طالبان الباكستانية الهجوم الانتحاري على مخفر شرطة عام ٢٠١٠ الذي أوقع ١٩ ضحية، من بينها طفلان وتسعة شرطييين. وأعلن عزام طارق، الناطق بلسان حركة طالبان الباكستانية أن الهجوم كان يرمي إلى الانتقام من الضحايا التي أوقعتها ضربات الطائرات الأميركية بلا طيار في المناطق القبلية. "نحن نستهدف القوات الأمنية الباكستانية لأن الحكومة سمحت لأميركا شنّ هجمات بطائرات من دون طيار علينا". وأضاف أن حركة طالبان "سوف تواصل الهجمات الانتحارية على القوات الأمنية. ويجب أن يتفادى المدنيون الثَّماس معها". وعبر أيضاً عن أسف الحركة لمقتل تلامذة مدرسة إنما ذكر أن "أولادنا أيضاً قُتلوا في هجمات الطائرات بلا طيار".^{٣٣}

^{٣١} مجلس حقوق الإنسان، 'Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic'. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/69، ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٢، الفقرة ١١٤، ١١٨. على الموقع: <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-69.pdf>.

^{٣٢} منشورات خاما، 'Haqqani Terrorist Network Vows Reprisal Over Bank Raid Execution'. ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١١. على الموقع: <http://www.khaama.com/haqqani-terrorist-network-vows-reprisal-over-bank-raid-execution/>.

^{٣٣} المصوّفة: مدوّنة مذكرة الحرب الطويلة، 'Suicide attacks a response to Predator strikes: Pakistani Taliban'. ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠. على الموقع: http://www.longwarjournal.org/threat-matrix/archives/2010/09/suicide_attacks_a_response_to.php.

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، اعتذر تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية عن الهجوم على مستشفى تابع لوزارة الدفاع خلال عملية أودت بحياة ٥٢ شخصاً. وفي شريط فيديو نشرته الشعبة الإعلامية/الملاحم في تنظيم القاعدة، قال قاسم الريمي، قائد تنظيم القاعدة، إنه سبق أن تمّ إنذار الأشخاص الذين تعرّضوا للهجوم بعدم دخول المستشفى، أو قاعة صلاة في المجمع، إنما هذا ما فعله أحد المحاربين. وأضاف: "نقرّ الآن بخطتنا وذنبتنا. ونتقدم بخالص الاعتذار والتعازي من عائلات الضحايا. نتحمّل المسؤولية التامة لما حصل في المستشفى، وسوف ندفع دية الضحايا." وقال إنه على الرغم من أن التنظيم ارتكب خطأ، "سوف نواصل جهادنا".^{٣٥}

الإقرار بدرجة أعلى من الامتثال

ينبغي الإقرار بالتزامات المجموعات المسلحة للقواعد الدولية وتحسين امتثالها لها حيثما كان ذلك ممكناً ومعقولاً. حين تعتمد مجموعات مسلحة إلى احترام القواعد الدولية، أو تحسّن درجة امتثالها لها، يجب أن يلقى مسلكها دعماً إيجابياً.

فنحن لن نتمكن من بناء المستقبل بإنشاء هرمية للضحايا حيث يُعتَبَر بعضها أكثر جدارة من غيرها.

وتتطلب عملية حلّ النزاعات إقراراً متساوياً بشعور الأذى والخسارة الذي يغمر آخرين. وفي هذه الذكرى، نسعى إلى الاضطلاع بمسؤوليتنا حيال الذين ألحقنا بهم الأذى.

إن الجيش الجمهوري الإيرلندي ملتزم التزاماً راسخاً بتحقيق الحرية، والعدالة والسلام في إيرلندا.

ونبقى ملتزمين على نحو تام بعملية السلام، ومواجهة التحديات والصعوبات التي تنطوي عليها. وهذا يشمل قبول الأخطاء السابقة، والأذى والألم اللذين تسببنا بهما للآخرين.^{٣٤}

^{٣٥} أنظر مثلاً 'Al Qaeda apologizes for hospital attack in Yemen', CBS News ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. على الموقع: <http://www.cbsnews.com/news/al-qaeda-apologizes-for-hospital-attack-in-yemen/>

^{٣٤} P. O'Neill, Irish Republican Publicity Bureau, Dublin, 'Text of IRA statement of apology', 16 April 2002, received by An Phoblacht (Republican News) على الموقع: <http://cain.ulst.ac.uk/events/peace/docs/ira160702.htm>

القسم الثاني:
ردود فعل المجموعات
المسلحة على قواعد
الحماية الرئيسية

الجزء دال: قاعدة التمييز في الهجمات

وعلى العكس، لا يجوز مهاجمة المدنيين إلا حين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وطيلة فترة مشاركتهم فيها فقط، في حين يحظون بالحماية في الأوقات الأخرى. وفي حال الشك، يجب الافتراض بأن الشخص المعني يتمتع بالحماية من الهجوم المباشر. والوثيقة التفسيرية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني تتضمن المزيد من القيود المفروضة على نوع ودرجة القوة المجازين.^{٣٦}

وعلى الرغم من أن ما يشكل "مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية" أمر جدلي من جوانب عدة، فإن العديد من عناصر هذا المفهوم تستوجب اتفاقاً عاماً بشأنها. وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لبلوغ الحد الأقصى من الأذى الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يؤثر الفعل على الأرجح على العمليات العسكرية أو على القدرة العسكرية لدى طرف في نزاع مسلح، أو أن يتسبب بقتل، أو إصابة، أو تدمير أشخاص أو أهداف محمية من الهجوم المباشر. ويمكن أن تتأثر سلباً العمليات أو القدرة العسكرية لدى طرف في النزاع بفعل قتل أو جرح العناصر العسكرية وإلحاق الأذى بالآليات العسكرية، وكذلك بفعل أعمال التخريب وغيرها من الأنشطة المسلحة وغير المسلحة التي تقيد أو تعيق عمليات الانتشار، والدعم اللوجستي، والعمليات الاستخباراتية،

تتمثل مسألتان حاسمتان في مجال الحماية في معرفة من يجوز استهدافه قانوناً في الهجمات، ومن يتم استهدافه عملياً. فالقانون الدولي الإنساني يحدّد الجهات التي يجوز قانوناً للقوات المسلحة والمجموعات المسلحة أن تستهدفها، والجهات التي تتمتع بحماية من الهجمات. فالمبادئ الرئيسية تشمل قاعدة التمييز، التي نتناولها في هذا الجزء، وقاعدتا التناسب والاحتياط المتصلتين بها، واللتين يتطرق إليهما الجزء هاء.

محتوى القاعدة

تشكل قاعدة التمييز في الهجمات قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني. وهي تحظر عامة مهاجمة مدنيين أو أعيان مدنية خلال نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. وتؤيد مجموعات مسلحة عديدة مفهوم وجوب احترام المدنيين، وحمايتهم من الهجوم. إنما المسألة التي تطرح الإشكالية الأكبر تقضي في تعريف المدنيين وغير المدنيين، سيما أن هذا التعريف يتخذ أشكالاً مختلفة جداً لدى المجموعات، وغالباً ما يكون أضيق نطاقاً مما هو عليه في القانون الدولي. كما تمت الإشارة إليه في الجزء ألف، تعتبر بعض المجموعات أن أي شخص يعمل لحساب النظام في الحكم يمثل هدفاً مشروعاً.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في نزاع مسلح غير دولي، تشكل المجموعات المسلحة المنظمة القوات المسلحة لدى طرف في النزاع غير تابع للدولة، وتتألف فقط من عناصر تقضي مهمتهم المتواصلة المشاركة في الأعمال العدائية ("مهمة القتال المتواصلة"). وعلى هذا الأساس، يشير إلى أن هذه المجموعات قد تتعرض عامة إلى الهجوم في أي وقت كان.

^{٣٦} وفقاً للفصل التاسع من التوجيهات التفسيرية، وإضافة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على وسائل وأساليب معينة في الحرب، ومع مراعاة أي قيود أخرى قد تنشأ في إطار فروع مرعية أخرى من القانون الدولي، إن نوع ودرجة القوة المجازين ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجوم المباشر، لا يجب أن يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة.

وأما المجموعات التي تقاوم احتلالاً عسكرياً أجنبياً، فنتجته إلى اعتبار جميع رعايا القوة المحتلة أهدافاً محتملة. فقد قال مثلاً قائد حماس، الشيخ أحمد ياسين، في أغسطس/آب ٢٠٠١، بعد تفجير انتحاري في مطعم بيتزا ما يلي:

توفر اتفاقية جنيف الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة، وليس المدنيين الذين هم في الواقع محتلين. فإسرائيل بكاملها، بما فيها تل أبيب، هي فلسطين المحتلة. ولذا، فنحن لا نستهدف فعلاً مدنيين، سيما أن هذا يتعارض مع الإسلام.^{٣٨}

في فلسطين/الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتفق المجموعات الفلسطينية المسلحة عامة على أن المستوطنين يشكلون أهدافاً مشروعة. وهذا ما جاء على لسان أحد مسؤولي حركة فتح خلال مقابلة مع مرصد حقوق الإنسان عام ٢٠٠٢ حين قال: "بعثنا برسالة إلى الأقصى حيث طلبنا منهم عدم المسّ أبداً بالمدنيين الإسرائيليين والتركيز على الجيش والمستوطنين. فنحن لا نعتبر المستوطنين مدنيين".^{٣٩} كذلك، أعلن اسماعيل أبو شنب، وهو ناطق بلسان حركة الجهاد الإسلامي أن المستوطنين:

ليسوا مدنيين، ليس لأن المستوطنات غير قانونية بل لأن المستوطنين هم ميليشيات. وهم ليسوا مدنيين. لديهم بندقيات وهم مسلحون. في كل منزل ولدى كل مستوطن تجد بندقية، وجميعهم مناضلون وأهداف. لا يمكنهم التخفي في ملابس مدنية... إن رأيت نساءً وأطفالاً، لا ينبغي أن أطلق النار. لا يمكننا أن نتصرف من دون حسّ إنسانية. لكن في المبدأ، يُعتبر أهدافاً مشروعة.^{٤٠}

والاتصالات. وقد تنشأ الآثار السلبية أيضاً نتيجة إلقاء القبض على أفراد الجيش أو إحكام السيطرة على عناصر، وأهداف، ومناطق عسكرية على حساب العدو.^{٣٧} وغالباً ما تكون المجموعات المسلحة مدركةً للنقاشات القانونية والسياسية التي تدور حول المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ومطلعة عليها.

السياسات والنهج المعتمدة

يسعى القانون الدولي إلى توفير الحدّ الأعلى من الحماية الممكنة لجميع الذين لا يشاركون شخصياً ومباشرة في القتال للدرجة الذي يسمحه واقع الحرب. ولذا، فهو يميّز بين المقاتلين والمحاربين وجميع الأشخاص الآخرين. يجوز شرعاً استهداف أشخاص آخرين فقط حين يساهمون بصورة ملحوظة ومباشرة في سير الأعمال العدائية (على عكس الدعم العام لمجهود الحرب). فتحضير الطعام، أو التنظيف، أو إنتاج الأسلحة أو تخزينها بعيداً عن ساحات القتال، أو الحراسة، لا تشكل أفعالاً كافية بحدّ ذاتها لتجريد الأشخاص المعنيين من الحماية.

وحتى إن لم يتم الاتفاق على تعريف المدني المحمي من الهجوم، وبالتالي من يجب أن تعتبره المجموعة المسلحة هدفاً عسكرياً مشروعاً، يمكن القول بأنه بناءً على أسس الإنسانية (وقواعد التناسب والاحتياطات في الهجمات- أنظر الجزء هاء) أنه يتوجب على المجموعات المسلحة توخي المزيد من الانتباه في عدم تعريض الأطفال والنساء والمسنيين إلى خطر أكبر. ويمكن استنباط أمثلة إيجابية من حالات أظهرت فيها مجموعات مسلحة تعتنق إيديولوجيا مماثلة درجةً من ضبط النفس.

^{٣٨} No Israeli targets off-limits, Hamas spiritual chief warns، مقابلة Flore de Preneuf مع الشيخ أحمد ياسين، Petersburg Times (فلوريدا)، ١١ أغسطس/آب ٢٠١١. على الموقع: http://www.sptimes.com/News/081101/Worldandna-tion/No_Israeli_targets_of.shtml. أنظر مرصد حقوق الإنسان، *Erased in a Moment: Suicide bombing Attacks against Israeli Civilians*. أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، ص ٥٤-٥٥.

^{٣٩} مرصد حقوق الإنسان، مقابلة في رام الله، ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٢، مقلده ص. ٥٥.
^{٤٠} مقلده.

^{٣٧} مثلاً، إن منع جيش العدو من استخدام بعض الأغراض، أو المعدات أو المناطق، ومواصلة اعتقال عناصر عسكرية للحوّل دون إطلاق سراحهم (على عكس إحكام السيطرة عليهم)، أو إزالة الألغام التي وضعها العدو، قد يشكل الحدّ الأقصى للأذى. وينسحب الأمر عينه على التشويش الإلكتروني لشبكة الكمبيوتر التابعة للجيش (من خلال الهجوم على شبكات الكمبيوتر) أو نقل معلومات استخباراتية لضرب التفكير في هجوم ما.

الصندوق ١. حظر مهاجمة المدنيين: مصادر مختارة من القواعد الرئيسية

حظر مهاجمة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ١ و ٥ *

القاعدة ١ – يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى المدنيين.

القاعدة ٥ – المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح "السكان المدنيين" جميع الأشخاص المدنيين.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المادة ١٣(٢). (يُطبّق البروتوكول في حالات النزاع المسلح غير الدولي الكثيف التي تسيطر فيها مجموعة مسلحة على أراضٍ).

نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة ٨ (٢)(ب)(١) و(هـ)(١) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، المادة ٣(أ). " في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل" (إعلان القاهرة ليس ملزماً قانوناً).

حظر مهاجمة أعيان مدنية^١

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ٨ و ٩ *

القاعدة ٧ – يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا للأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية.

القاعدة ٨ – في ما يتعلّق بالأعيان المدنية، تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

القاعدة ٩ – الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المواد ٤٨؛ ٥٢ (١)؛ و ٥٢ (٢) و(٣).

النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة ٨ (٢)(ب)(٢).

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، المادة ٣ (ب). "لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك".

الفقدان المؤقت للحماية للمدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٦. * "يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور".

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المادة ١٣(٣).

* من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي عام ٢٠٠٥.

النظر في إمكانية وضع اتفاق محدد

تصادق المجموعات المسلحة عامةً على حظر مهاجمة المدنيين، أو تقبل هذا الحظر. ونادراً ما تدعو مجموعة صراحةً إلى استهداف مدنيين، إنما وكما تمت الإشارة إليه، تعتمد بعض المجموعات مفهوماً ضيقاً جداً للمدنيين. وقد نشرت مجموعات عديدة اتفاقات تنصّ على عدم مهاجمة مدنيين. فالاتفاق لوقف إطلاق النار الذي وُقِعَ مثلاً بين لبنان وإسرائيل عام ٢٠٠٦، والذي يؤكد مسؤولون كبار في حزب الله أنهم أيّده،^{٤٤} نصّ على أن "الطرفين يلتزمان بضمان بالألّا يُستهدف المدنيون في أي حال من الأحوال في الهجوم، وبالألّا تُستخدم المناطق المأهولة والمنشآت الصناعية والكهربائية كمنصّة لشنّ الهجمات".^{٤٥} غير أن الوثيقة لم تعرّف تعبير "المدني" لأغراض الاتفاق.

وفي الاتفاق الذي تمّ إبرامه مع الحكومة السودانية عام ٢٠٠٢، تعهدت حركة تحرير الشعب السوداني حماية المدنيين "غير المقاتلين" والمنشآت المدنية من الهجوم العسكري. وتعهدت بما يلي:

- (أ) الامتناع عن استهداف المدنيين غير المقاتلين، أو مهاجمتهم عن قصد.
- (ب) الامتناع عن استهداف الأعيان أو المنشآت المدنية، أو مهاجمتها عن قصد، من قبيل المدارس، والمستشفيات، والمواقع الدينية، ومراكز الصحة وتوزيع الطعام، أو عمليات الإغاثة، أو الأعيان أو المرافق الضرورية لحياة السكان المدنيين، والتي تكون ذات طبيعة مدنية.

وفي رسالة مفتوحة رداً على التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ بشأن حماية المدنيين، والذي نشرته بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان^{٤٦}، أعطت حركة طالبان تعريفاً مفصلاً للأشخاص الذين تعتبرهم مدنيين:

حسب رأينا، المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون بأي طريقة كانت في القتال. فالمسنون نوو اللحى البيضاء، والنساء، والأطفال والأشخاص العاديون الذين يعيشون حياةً عادية، ليس من المشروع مهاجمتهم أو قتلهم. إنما علمنا من بعض المصادر أن الشرطيين في إدارة كابول، أي أولئك الموظفين في شركات الأمن الذين يرافقون مواكب الإمدادات الأجنبية والمسلحين، وكذلك المسؤولين الرئيسيين في إدارة كابول الذين يدعون الاجتياح ويضعون الخطط ضد شعبهم، ودينهم وأرضهم، وأولئك الأشخاص الذين يدفعون قدماً بعملية الاستسلام لصالح الأميركيين باسم السلام، وأولئك الأرقابيين [أي الميليشيات] الذين ينهبون السلع، والعقّة والشرف من الشعب بقاضي أجور بالدولارات، جميع هؤلاء الأشخاص مدنيون بالنسبة إليكم. ولكن أي أفغاني لا يقبل أن يكون هؤلاء الأشخاص مدنيين. لقد آلينا على أنفسنا منذ بدء عملياتنا السنوية أن هؤلاء مجرمين. فهم يشاركون مباشرة في إطالة الاجتياح لبلادنا، ولا نجد أي صعوبة شرعاً في القضاء عليهم، بل نعتبره واجباً علينا.^{٤٧}

٤٤ منظمة العفو الدولية، *Israel/Lebanon - Under fire: Hizbullah's attacks on northern Israel*، ٢٠٠٦، ص ٧-٦. على الموقع: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE02/025/2006/en/8b297b53-d3f6-11dd-8743-d305bea2b2c7/mde020252006en.pdf>

٤٥ *Israel-Lebanon Ceasefire Understanding*، ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٦، فقرة ٣. على الموقع: http://www.usip.org/files/resource/collections/peace_agreements/il_ceasefire_1996.pdf

٤٦ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أفغانستان. التقرير السنوي ٢٠١٢: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فبراير/شباط ٢٠١٣. على الموقع: <http://unama.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=K0B5RL2XYcU%3D>

٤٧ الإمارة الإسلامية في أفغانستان، *An open letter to the UNAMA about the biased behaviour of this Organization*، ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٣. على الموقع: <http://blogs.mediapart.fr/blog/lynx/010313/open-letter-unama-about-biased-behavior-organization>

المرافق الضرورية لحياة السكان المدنيين والتي تكون ذات طابع مدني.^{٤٩}

البحث في إمكانية إصدار إعلان أحادي أو اعتماد مدونة سلوك

أكان التوصل إلى اتفاق بين أطراف في نزاع مسلح ممكناً أو غير ممكن، قد تعتمد المجموعات المسلحة مواقف أحادية، تتخذ أحياناً شكل مدونة سلوك تلتزم بموجبها احترام بعض المعايير. في الفلبين، تبنت قوات بانغسامورو المسلحة الإسلامية (المرتبطة بجهة تحرير مورو الإسلامية) عام ٢٠٠٦ مراً عاماً نصّ على أن "القتال موجّه فقط ضد القوات المقاتلة وليس ضد الأشخاص غير المقاتلين". وبالنسبة إلى "المدنيين"، نصّ على أن "المسنين، والأطفال، والنساء لن يتعرّضوا لأي أذى أو قتل، وكذلك الأشخاص في الأديرة".^{٥٠} وفي عام ٢٠٠٨، تعهّدت حركة العدل والمساواة في السودان "بذل قصارى جهدها لضمان حماية المدنيين عملاً بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، وأعدت التأكيد على التزامها "الامتناع عن استهداف المدنيين أو تهجيرهم قسراً، أو تدمير البنية التحتية المدنية".^{٥١}

في ليبيا، اعتمد المجلس الوطني الانتقالي الخطوط التوجيهية للجهة بشأن القواعد الأساسية الواجب التقيد بها في أوقات النزاع في مايو/أيار ٢٠١١. وقد حدّدت مقدمتها عدداً من القواعد، بما فيها ما يلي:

استهدفوا فقط قوات القذافي والذين يستخدمون القوة ضدكم. وتشمل الأهداف الجائزة المحاربين، والمباني، والمنشآت ووسائل النقل التي تُستخدم أو قد تُستخدم لغرض عسكري.

ج) الامتناع عن تعريض سلامة المدنيين إلى الخطر من خلال استخدامهم عن قصد "كدرع بشرية"، أو عن طريق استخدام المنشآت المدنية كالمستشفيات والمدارس لحماية أهداف عسكرية مشروعة.^{٤٦}

في الفلبين، اعتمد جيش الشعب الجديد/الجهة الوطنية الديمقراطية للفلبين اتفاقاً بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٨^{٥٢}، ونصّ ذلك الاتفاق على أنه "يجب أن يُعامل السكان المدنيون والمدنيون على هذا الأساس، وأن يتم تمييزهم عن المقاتلين، وألا يشكروا هم وممتلكاتهم هدفاً للهجوم".^{٤٨} وفي اتفاق وُقِع عام ٢٠٠٩ بين حكومة الفلبين وجهة تحرير مورو الإسلامية، عمدت الجهة إلى "إعادة التأكيد على التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بالسعي دوماً إلى حماية المدنيين والممتلكات المدنية من الأخطار الناشئة في حالات النزاعات المسلحة"، وتعهدت بما يلي:

أ) الامتناع عن استهداف أو مهاجمة غير المقاتلين عمداً، والحوّل دون إلحاق الأذى بالمدنيين وتلافي الأعمال التي قد تسبب أضراراً غير مباشرة للمدنيين.

ب) الامتناع عن استهداف أو مهاجمة الممتلكات أو المرافق المدنية عمداً مثل المدارس، والمستشفيات، والمواقع الدينية، ومراكز الصحة وتوزيع الطعام، أو عمليات الإغاثة، أو الأعيان أو

٤٦ حركة تحرير الشعب السوداني/جيش تحرير السودان، *Agreement between the Government of the Republic of Sudan and the Sudan People's Liberation Movement to Protect Non-Combatant Civilians and Civilian Facilities from Military Attack*، ١٠ مارس/أذار ٢٠٠٢، المادة ١ (أ) (ب) (ج). على الموقع: <http://theirwords.org/records/index/page:1?country=SDN>

٤٧ *Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law between the Government of the Republic of the Philippines and the NDFP*، ١٦ مارس/أذار ١٩٩٨. على الموقع: <http://www.incore.ulst.ac.uk/services/cds/agreements/pdf/phil8.pdf>

٤٨ مثله، الجزء ٤، المادة ٤ (٤) وتنص الاتفاقية على أنه: "في إطار ممارسة حقوقها السياسية، تحترم الأطراف في النزاع المسلح المبادئ والمعايير المقبولة عامة في القانون الدولي الإنساني، وتلتزم بها وتطبقها". تنطبق المبادئ والمعايير، من بين غيرها على: "المدنيين أو الذين لا يشاركون بصورة ناشطة في الأعمال العدائية". مثله، الجزء ٤، المادتان ١ و٢.

٤٩ *Agreement on the civilian protection component of the International Monitoring Team (IMT)*، ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، المادة ١.

٥٠ قوات بانغسامورو المسلحة الإسلامية، "الأمر العام رقم ١. وهو أمر صدرت بموجبه مدونة سلوك تنظم شؤون قوات بانغسامورو المسلحة الإسلامية، وتلحظ سلطاتها، وواجباتها ووظائفها، وغيرها من الأغراض ذات الصلة: يونيو/حزيران ٢٠٠٦ (نسخة ورقية متاحة فقط)، المادة ٣٤ (٨) و(٣).

٥١ جنيف/ الحوار الإنسان بشأن دارفور. بيان حركات المعارضة (JEM and SLM-Unity). ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٨.

ماليزيا وناشطة في جنوب تايلندا) يتّخذ نهجاً مختلفاً إزاء الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية:

يبين العنف أننا قادرون على تجاوز الاختلافات. ورغم أن النظام التايلندي استمال بعضاً من شعبنا، يبقى لنا ما يكفي من المقاتلين. وأمّا الباقون الواقفون على الحياد، فعليهم أن يقرروا إلى أي جهة سوف ينضمون. فقد قضينا مثلاً على القادة في القرى، فيما كانوا يشكلون الرابط بين الشعب والدولة. ومدارس الدولة التي هاجمناها في الأرياف لم تعد تعمل، فبات الأهالي مضطرين إلى إرسال أولادهم إلى مدارس مالاي. كل المال الذي يملكه التايلنديون لا يجدي نفعاً.^{٥٥}

وثمة توجه بين المجموعات الإسلامية (وبخاصة التكفيريين^{٥٦}) لتبني تعريف ضيق للمدني يتعارض في بعض جوانبه مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أعطى تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، في منشورته الشهرية *Inspire*، التعريفات التالية لتعبيري "المدني" و"الهدف المشروع":

- قسّم العلماء أهل دار الحرب إلى مقاتلين وغير مقاتلين.
- يتفق العلماء على أنه يجوز استهداف جميع المقاتلين، ولكن الأمر أكثر تعقيداً بالنسبة إلى فئة غير المقاتلين.
- يتفق العلماء على أنه لا يجوز استهداف النساء والأطفال عمداً.
- إنما يتفقون جميعاً على أن النساء، والمسنين، والمزارعين، والتجار أو العبيد الذين يشاركون في مجهود الحرب ضد المسلمين إمّا عن طريق مشاركتهم الفعلية في القتال، أو

لا تستهدفوا المدنيين أو المواقع التي يتواجد فيها مدنيون فقط.

لا تستهدفوا موظفي الأمم المتحدة/اللجنة الدولية

للسليب الأحمر/الهلل الأحمر، أو المنشآت التابعة لها. حاربوا فقط المحاربين. وهاجموا فقط الأهداف العسكرية. وتجنّبوا المدنيين.^{٥٢}

في أغسطس/آب ٢٠١٢، اعتمد الجيش السوري الحرّ (أو بعض العناصر فيه) مدونة سلوك. وتشير المادتان الأولى والسابعة منها إلى حظر استهداف المدنيين خلال الهجمات. وقد نصّتا على التوالي على ما يلي: "سوف أوجّه سلاحي فقط ضد معتدي الأسد؛" و"أتعهد بعدم استخدام سلاحي ضد ناشطين أو مدنيين، أكنت أتفق أو لا أتفق معهم؛ وأتعهد بعدم استخدام سلاحي ضد أي مواطن سوري آخر. أتعهد بأن أستخدم سلاحي فقط لحماية شعبنا ولحماية نفسي في مواجهة النظام المجرم".^{٥٣}

وتجتمع أحياناً المجموعات المسلحة للتعبير عن موقف حول السياسة المتبعة. في عام ٢٠١١، أصدرت حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بياناً سياسياً مشتركاً "أعادتنا فيه التأكيد على تنديدهما الشديد لجميع أنواع العنف ضد المدنيين، ولجميع أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان ولأفعال الحكومة التي تخالف القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات في دارفور".^{٥٤}

بيد أن ليست كل البيانات متسقة مع القانون الدولي الإنساني. فهذا البيان الصادر عن أحد المتمرّدين في منسقية باريسان ريفولوسي ناسيونال (وهي حركة انفصالية مقرها في شمال

^{٥٢} المجلس الوطني الانتقالي، *Frontline Guidelines on the fundamental rules which must be adhered to in times of conflict plus Introduction to Guidelines*، مايو/أيار ٢٠١١. ص ٣. على الموقع: <http://www.ejiltalk.org/wp-content/uploads/2011/08/Final-Libyan-LOAC-Guidelines-17-May-2011.ppt>

^{٥٣} مدونة سلوك الجيش السوري الحرّ، ٨ أغسطس/آب ٢٠١٢. على الموقع: https://www.facebook.com/note.php?note_id=508232342537240

^{٥٤} البيان السياسي المشترك الصادر عن حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، ٢٢ مارس/أذار ٢٠١١، الفقرة ٥.

^{٥٥} ساشا هالبرندت، *Deciphering Southern Thailand's violence: organisation and insurgent practices of BRN-Coordinate* أطروحة الدكتوراه، يوليو/تموز ٢٠١١، ص ١٦٥.

^{٥٦} يعتبر التكفيريون أن العنف وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف دينية أو سياسية. وهم عادة من المسلمين السنة، يصنّفون الناس بين مؤمنين وغير مؤمنين، من دون أي منطقة وسطية بين الحدين. وتقضي مهمة التكفيريين بإعادة إنشاء الخلافة المسلمة وفقاً لتفسير حرفي للقرآن.

وصرّح الشيخ حسن قائد، رئيس الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا،^{٦٠} في فتوى صدرت عام ٢٠٠١ بعد هجوم الولايات المتحدة الأميركية على أفغانستان قائلاً:

بإعلان الحرب ضد المسلمين واحتلال بلادهم، حوّلت الولايات المتحدة الأميركية جميع مصالحها في كافة أنحاء العالم إلى أهداف مشروعة للمجاهدين. يجوز لهم [المجاهدين] أن يقصفوها ويدمرها بأي وسيلة ضرورية. وقد تكون هذه المصالح عسكرية، أو اقتصادية، أو إنسانية، أو دبلوماسية، أو ثقافية، أو سياحية، أو أي شخص آخر في أي مكان وُجد في العالم... لا ينبغي استهداف النساء، والأطفال، والمسنيين بصورة محدّدة إلا إذا كانوا على مقربة من الذين يجوز قتلهم - وفي هذه الحالة، فإن قتلهم ليس خطيئة...^{٦١}

أي جهة تقف إلى جانب الولايات المتحدة وتمّدها بالدعم المعنوي، أو النفط، أو الاستخبارات، أو القواعد العسكرية المشتركة، أو المطارات في حربها ضد المسلمين في أفغانستان، وفي أي بلد آخر، سوف نحاربها ونقتلها دعماً لإخواننا المسلمين في معركتهم ضد الكفّار، وحماية للإسلام وثراً من الطغاة.^{٦١}

المساهمة المالية أو الرأي، يصبحون أهدافاً مشروعة.

- في حال اختلط وتداخل المقاتلون وغير المقاتلين، يجوز للمسلمين مهاجمتهم حتى وإن قُتل نساء، وأطفال، ومسنون، ومزارعون، وتجار، وعبيد، إنما يجب أن يتم ذلك بحسب بهدف محاربة المقاتلين.^{٥٧}

ويميل الداعون إلى الجهاد على صعيد العالم إلى إعطاء تعريف واسع النطاق للأهداف العسكرية. في البيان المذكور آنفاً والصادر في مايو/أيار ٢٠١٢، دعا تنظيم القاعدة المسلمين في اليمن إلى "استهداف الأميركيين في كل مكان".^{٥٨} غير أن موقف القاعدة أكثر تعقيداً مما قد يخال لأي أحد. في حين يبرر التنظيم هجماته على المدنيين عامة، فقد وضع بعض الحدود، ولا سيما بالنسبة إلى النساء، والأطفال ودور العبادة.

ملاحظة أخيرة تتصل بمسألة مهاجمة الأهداف في قلب البلدان المعادية لنا، أي أميركا وحلفائها الغربيين، وهي أنه يجب تلافي استهداف دور العبادة لأي دين أو معتقد انتمت، وبغض النظر عما إذا كانت مسيحية، أو يهودية، أو غيرها. وينبغي أيضاً تفادي إلحاق الأذى بالمدنيين الذين هم رعايا بلدان ليس لها صلة البتة بالنزاع، حتى وإن كانوا من غير المسلمين. ويجب القيام بهذا للحفاظ على سمعة المقاومة في مختلف أوساط الرأي العام.^{٥٩}

^{٥٧} تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، *Targeting the populations of countries that are at war with the Muslims* في مجلة Inspire، خريف ١٤٣٢ (٢٠١١)، العدد ٨، ص ٤٢-٤٧. على الموقع: <http://publicintelligence.net/inspire-al-qaeda-in-the-arabian-peninsula-magazine-issues-8-and-9-may-2012/>

^{٥٨} AQAP: إعلان عن استهداف ضباط أميركيين في الحديدة، ٢٤ مايو/أيار، ٢٠١٢. على الموقع: <http://worldanalysis.net/modules/news/?article.php?storyid=2157>

^{٥٩} Inspire – al-Qaeda in the Arabian Peninsula Magazine العدد ٨ (شأن ٢٠١٢)، ص ٢٤. على الموقع: <http://publicintelligence.net/inspire-al-qaeda-in-the-arabian-peninsula-magazine-issues-8-and-9-may-2012>

^{٦٠} الجماعة الإسلامية المقاتلة.

^{٦١} NEFA foundation, *Dossier: Libyan Islamic Fighting Group (LIFG) (Al-Jama'ah al-Islamiyyah al-Muqatila* أكتوبر/نشرين الأول ٢٠٠٧، ص ١٦. على الموقع: <http://www.nefa-foundation.org/file/nefalifg1007.pdf>

الصدوق ٢. الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، دراسات تصحيحية في فهم الجهاد، والمحاسبة والحكم على الناس (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)

لقد عدلت الدراسات التصحيحية على نحو ملحوظ بعض المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا، بما في ذلك تعريف الهدف العسكري المشروع. وأكد النص على أن أخلاقية الجهاد ومناقبيته تحظران قتل "النساء، والأطفال، والمسنين، والرهبان، والمأجورين (الموظفين)، والرسل (السفراء)، والتجار، وما إليهم."^{٦٢} وقد منع خاصةً محاربي الجماعة الإسلامية المقاتلة من استهداف بعض فئات المدنيين خلال الهجمات. ونصت أيضاً على ما يلي:

تلحظ أيضاً أخلاقيات الجهاد ومناقبيته تحريم الغدر، وموجب الوفاء بالوعد، وموجب معاملة السجناء بالحسنى، وتحريم تشويه الموتى، وتحريم إخفاء الغنائم عن القائد. والتقيّد بهذه الأخلاقيات هو ما يميّز جهاد المسلمين من حروب دول أخرى لا تولى أي أهمية للأخلاقيات.^{٦٣}

الخارجية نظراً إلى انتمائها إلى تنظيم القاعدة. ولاحقاً، سجنّت الحكومة الليبية العديد من أفراد هذه الجماعة. وعام ٢٠٠٦، أطلق بعضهم، بالتعاون مع مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، مشاوراً على مدى ثلاث سنوات خلصت إلى وضع وثيقة من ٤١٧ صفحة بعنوان الدراسات التصحيحية في فهم الجهاد، والمحاسبة والحكم على الشخص. عمدت الوثيقة إلى تحليل المفاهيم الأدبية والأخلاقية المتصلة بالجهاد والقانون الإسلامي، في محاولة لإزالة الشرعية عن اللجوء إلى كفاح مسلح للإطاحة بالأنظمة في الدول المسلمة. ومن خلال التحلي صراحةً عن الجهادية السلفية، والتنازل عن "استخدام العنف لتغيير الحالات السياسية" (أنظر الصدوق ٢)، شكّلت تغييراً هاماً عن الفتوى التي أصدرها قادة الجماعة المقاتلة عام ٢٠٠٣ بعد العملية العسكرية الأميركية ضد أفغانستان عام ٢٠٠١.

ورغم أن الدراسات التصحيحية شكّلت تقدماً ملحوظاً باتجاه الامتثال للقواعد الإنسانية الدولية، أشار بعض العلماء إلى أن الوثيقة لا تتناول العديد من القراءات اللاهوتية التي تؤيد أساليب وتكتيك الجهاديين السلفيين. فهي لا تتطرق مثلاً

التنبّه لإمكانية وضع دراسات تصحيحية ومراجعة مدونات السلوك

أصدر عدد من المجموعات "دراسات تصحيحية"، وهي وثائق تقوم بمراجعة السياسة على أساس الخبرة. كما أن مجموعات أخرى، ولا سيّما حركة طالبان شوري كويتا،^{٦٤} راجعت على نحو ملحوظ مدونات السلوك الداخلية لديها.^{٦٥} وقد تكون هذه الوثائق ذات قيمة للترويج للقواعد الإنسانية.

في أكتوبر/نشرين الأول ٢٠٠١، أدرجت لجنة الأمم المتحدة ١٢٦٧ الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا على لائحة المنظمات الإرهابية

٦٢ م. أ. موسوي، *A Selected Translation of the LIFG Recantation Document*, Quilliam (٢٠٠٩). على الموقع: <http://theirwords.org/?country=LB&ansa=213>

٦٣ مثله.

٦٤ أنظر مثلاً محمد منير، 'The Layha for the Mujahideen: an analysis of the code of conduct for the Taliban fighters under Islamic law', International Criminal Review (مارس/آذار ٢٠١١). على الموقع: <http://www.icrc.org/eng/assets/files/review/2011/ircr-881-munir.pdf>

٦٥ كانت عمليات المراجعة التي أجراها الطالبان بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ ملحوظة. وتمثل أحد التغييرات الرئيسية في أن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية اعتُبروا أهدافاً مشروعة للهجوم في مدونة عام ٢٠٠٦ في حين لم تذكرهم نسخة عام ٢٠٠٩ بشكل صريح. (ولم تُدرج النسخ اللاحقة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ سوى تغييرات طفيفة). وأشار أحد المعلقين إلى أن عوامل عديدة أثرت على التغيير، بما في ذلك الضغوطات الداخلية، والرغبة في أن يُنظر إليها على أنها حكومة أفغانية جديدة، وإعلان نسي جأ بعد تلك الهجمات. يريد الإلكتروني من اتلي جاكسون، زميل في البحث، مجموعة السياسة الإنسانية، معهد التنمية الخارجية، ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

ولسنوات عدّة، جاهر ثوار الشيشان باستعدادهم الامتثال للقواعد الإنسانية الدولية. وأشاروا بصورة خاصة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧، إنما في عام ٢٠٠٧، وبمناسبة إعلان إمارة القوقاز، أدلى قائد المتمردين الشيشان، دوكو أوماروف، بتصريح غير بصورة ملموسة تعريف المجموعة "للهدف المشروع".

يحرزني موقف هؤلاء المسلمين الذين يعلنون أن أعداءهم الوحيدون هم أولئك الكفار الذين هاجمهم مباشرة. وفي الوقت ذاته، يسعون إلى كسب تأييد وتعاطف كفار آخرين، متناسين أن جميع اللامؤمنين هم أمة واحدة. اليوم في أفغانستان، والعراق، والصومال، وفلسطين، إخواننا يقاتلون. فالذين يهاجمون المسلمين هم أعداؤنا المشتركون أينما كانوا. عدونا ليس روسيا فقط، بل أيضاً أميركا، وإنكلترا، وإسرائيل وأي جهة تشن حرباً على الإسلام والمسلمين. هؤلاء هم أعداؤنا لأنهم أعداء الله.^{٦١}

بعد مرور خمس سنوات، وفي شريط فيديو نُشر على الإنترنت، بدّل قائد الشيشان السياسة مجدداً. وإذ تحدّث في وقت كانت الاحتجاجات المدنية تجتاح روسيا،^{٦٢} أكد أن الشعب الروسي لم يعد يُعتبر هدفاً مشروعاً، وقدم التفسير التالي:

إلى مفهوم التكفير (أي صفة غير المؤمن) الذي يمثل التبرير اللاهوتي الرئيسي لهجمات يشنها جهاديون سلفيون ضدّ مسلمين آخرين.^{٦٦}

في فبراير/شباط ٢٠٠٩، نشر فاضل هارون، وهو عامل في تنظيم القاعدة، على الموقع الشبكي مخطوطةً من جزئين بعنوان الحرب ضد الإسلام: قصة فاضل هارون. وإذا كانت أساساً مذكرات، فقد حفّزها إيمان الكاتب الذي قال "يجب أن أكتب قصة الجهاديين في زمني كما شهدت، وليس كما يراها الغرب أو الذين لا يوافقوننا الرأي".^{٦٧} يبدو أن هارون رمى (أنظر الصندوق ٣ في ظهر الصفحة) إلى وضع دراسة تصحيحية حول القاعدة، لتمييزها عن مجموعات جهادية أخرى تعمل باسمها. واعتبر الكاتب أنه بعد سقوط نظام طالبان، انحرفت مجموعات جهادية عديدة عن "درب الجهاد الحقيقي". وقال بصورة خاصة إنهم استهدفوا عمداً مدنيين ضاربيين عرض الحائط بالمبادئ الرئيسية التي تنظم ما اسمها هارون "الجهاد القانوني".

وبحسب وثائق رُفعت عنها السرية وكتبها بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ قادة بارزون في تنظيم القاعدة، بما فيهم أسامة بن لادن، كانت شواغل مماثلة تساور بن لادن.^{٦٨} فقد هاله سلوك المجموعات الجهادية الإقليمية وهجماتهم العشوائية ضد المدنيين، والتي يبدو أنه اعتبرها مضرّة بسمعة القاعدة في العالم.^{٦٩}

٦٦ مقله، ص ٥.

٦٧ فاضل هارون، الحرب على الإسلام: قصة فاضل هارون، الجزء ١، ص ٣٣٠، في نيللي لحد، Beware of Imitators, Al-Qa'ida through the Lens of its Confidential Secretary, Combating Terrorism Center at West Point، ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٢، ص ٤. على الموقع: <http://www.ctc.usma.edu/posts/beware-of-imitators-al-qaida-through-the-lens-of-its-confidential-secretary>.

٦٨ تمّ وضع اليد على الوثائق في ٢ مايو/أيار ٢٠١١ خلال الغارة الأميركية على أوتاباد، باكستان التي قُتل خلالها أسامة بن لادن. ولمزيد من المعلومات، أنظر 'Letters from Abbottabad: Bin Ladin Sidelined?', Combating Terrorism Center at West Point، ٣ مايو/أيار ٢٠١٢، ص ٢-١. على الموقع: <http://www.ctc.usma.edu/posts/letters-from-abbottabad-bin-ladin-sidelined>.

٦٩ مقله، ص ٤-٣.

٧٠ أطباء لحقوق الإنسان، *Endless Brutality: War Crimes in Chechnya*، بوسطن ٢٠٠١، ص ١١٠. على الموقع: https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/chechnya-endless-brutality-report2001.pdf.

٧١ Dokka Umarov Declares the Islamic Emirate of the 'Caucasus, Expands Jihad'، صحيفة *Europe News*، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧. على الموقع: <http://europenews.dk/en/node/2453>.

٧٢ أنظر مثلاً: Russian election protests', News Blog، ١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. على الموقع: <http://www.guardian.co.uk/global/2011/dec/10/russia-elections-putin-protest>.

الصدوق ٣- الدراسة التصحيحية للقاعدة بشأن الحرب على الإسلام: قصة فاضل

هارون^{٧٣}

(فبراير/شباط ٢٠٠٩)

ذكر هارون أن عمليات تنظيم القاعدة استندت إلى مبادئ الجهاد القانوني، من قبيل تقليص الإصابات في صفوف المدنيين. حين تمّ التخطيط للهجوم الانتحاري مثلاً في عام ١٩٩٨ ضد السفارة الأميركية في دار السلام (تانزانيا)، تذكّر ما يلي:

اخترنا تلك الساعة [العاشرة صباحاً] لأن الكثير من المسلمين يتجهون إلى الجامع في هذا الوقت؛ لذا، قد لا يتواجد عديدون منهم في تلك المنطقة التي تكون عادةً مكتظة بالناس. وفي الوقت عينه، [اعتبرنا أيضاً] أن المدنيين غير المسلمين العاديين قد يكونون يعملون في مكاتبهم في تلك الساعة. [واعتبرنا] أن الشارع لن يكون مليئاً بالمشاة، على عكس ساعة الظهر [مثلاً] حين يكون الجميع قد خرج لتناول الغذاء. وقررنا أيضاً أن الهجوم سوف يُشن من وراء مباني [السفارة] لتقليل خسائر الكينيين المادية والبشرية. اخترنا أيضاً يوم الجمعة إذ هو اليوم الأخير في الأسبوع حيث يكون جميع موظفي السفارة في مكاتبهم. ولا يجب أن ننسى الدور الرئيسي الذي لعبه خالد العوهلي [أحد الانتحاريين اللذين نفذوا الهجوم على السفارة الأميركية في نيروبي، والذي بقي على قيد الحياة]؛ فقد بدأ بشنّ هجوم مباشر باستخدام قنابل غير ضارة مصنوعة من مواد متفجرة إنما من دون شظايا، وذلك لإبعاد أكبر قدر ممكن من الناس [أي المدنيين] من موقع التفجير. ثم منحنا عزّام [الانتحاري الآخر] دقيقة للقيام بمناورة مع المارينز من خلال استخدام بارودة بحيث يتسنى للعوهلي تفريق المشاة. [وقلنا له] إنه لو شعر خلال ذلك الوقت أن المارينز سوف يطلقون النار عليه، يجب أن يستخدم السلاح الأكبر، ولا سيما [تفجير] الشاحنة المليئة بمتفجرات. لقد اتخذنا جميع التدابير الضرورية، والله على ما أقول شهيد.

وكرّر الكاتب رغبته في أن يبعد عن القاعدة "الجيل الجديد من الجهاديين غير المسؤولين" في العالم، والذين "يغرقون في عادة توجيه ضربات عشوائية [على أهداف غير قانونية] من دون استشارة أي أحد".

فاضل هارون، *War against Islam: Fadil Harun's Story*، المجلد ١، ص ٣٣٠.

الذين ينفذون عمليات عسكرية على الأراضي الروسية، أو يخططون لتنفيذها، بوقف العمليات التي قد تلحق الأذى بشعب روسيا المسالم.^{٧٤}

لا شكّ في أن الشعب في روسيا اليوم لم يعد يؤيد بوتين. فقد استغلّه هؤلاء الخطأ وهم اليوم رهائن لدى هذا النظام الشيكي. لذا أمر جميع المقاتلين

^{٧٤} فاضل هارون (المعروف أيضاً بلسم فاضل عبدالله محمد) قُتل على يد القوات الحكومية الصومالية في يونيو/حزيران ٢٠١١. وقد اضطلع بدور رئيسي في تفجيرات عام ١٩٩٨ في أفريقيا الغربية، والتي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام، وادعى بعدها أنه تمّ تعيينه «الأمين السري» لتنظيم القاعدة. أنظر نيلاي لحدو، مثله.

^{٧٣} فاضل هارون (المعروف أيضاً بلسم فاضل عبدالله محمد) قُتل على يد القوات الحكومية الصومالية في يونيو/حزيران ٢٠١١. وقد اضطلع بدور رئيسي في تفجيرات عام ١٩٩٨ في أفريقيا الغربية، والتي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام، وادعى بعدها أنه تمّ تعيينه «الأمين السري» لتنظيم القاعدة. أنظر نيلاي لحدو، مثله.

إنما حين شرح الناطق بلسان المجموعة من الذين تعتبرهم جماعة بوكو حرام مدنيين، بدا واضحاً أن المجموعة تبنّت تعريفاً للهدف المشروع الذي كان أوسع نطاقاً بكثير من التعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني.

هذه حكومة ليست إسلامية. لذا، فإن جميع الموظفين فيها - مسلمين وغير مسلمين - هم كفّار. هذه حكومة تقاتل الإسلام أصلاً لأن مسلمين قُتلوا في زاغون كتاف، وفي جوس، وجنوب كادونا إنما لم تتّم يوماً مقاضاة المرتكبين بموجب القوانين المرعية المزعومة في البلاد. فقد دُمّرت جوامع وعقاب هذا الفعل هو الموت. لذا، يحق لنا أن نقتلهم. وأمّا الأشخاص الذين يعتنقون الإسلام ولا يشاركون في الحكومة أو في التعليم الغربي، فدماؤهم وثوراتهم مقدسة.^{٧٧}

وفي فيديو نُشر في يونيو/حزيران ٢٠١٢، شرح أبو العصمة الأنصاري، وهو عضو في مجموعة أنصارو، لماذا انفصلوا عن جماعة بوكو حرام. وذكر الأنصاري أن هجومات بوكو حرام كانت "غير إنسانية بالنسبة إلى أمّة المسلمين"، كما أشار إلى الاختلافات بين المجموعتين عبر الإعلان بأن مجموعة أنصارو لن تقتل أبرياء من غير المسلمين، ما عدا في حالة "الدفاع عن النفس"، ولما قتلت "عاملين أبرياء في الأمن" ما لم يهاجموا مجموعته.^{٧٨}

لم يعد المدنيون يشكلون أهدافاً مشروعاً، ليس لأنهم يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني بل لأنهم يعارضون الحكومة الروسية. ودعا مركز كافكاز، وهو مركز دعائي لإمارة القوقاز، إلى وقف مؤقت للهجمات على المدنيين الروسين، مضيفاً أن "التعليق لا ينطبق على البنى العسكرية والسياسية في الدولة العدوّة".^{٧٥}

الهجمات على المدنيين قد تدفع مجموعة مسلحة إلى الخروج من تحالف أو إنهائه

في إعلان صادر في يوليو/تموز ٢٠١١، أقرّ ناطق بلسان جماعة بوكو حرام بدايةً التمييز بين المدنيين والمحاربين، وبدعم وجوب استهداف المدنيين. وأقرّ بأن الهجمات قد تفضي إلى عواقب طارئة على السكان المدنيين.

ما يمنعنا من التحرك هم المدنيون الأبرياء، لكن حالما يبتعد الناس عن العناصر الأمنية سوف نطلق هجوماً واسع النطاق. ... فنحن كمجموعة لا نقتل أشخاصاً أبرياء. ونحاول أن نقول للناس إنه من أجل استعادة الفخر بالإسلام، قد يعانون من خسارة ممتلكاتهم، وحياتهم أحياناً، وهذا قد يؤثر على الجميع، بما في ذلك نحن.^{٧٦}

^{٧٥} 'Caucasus Emirate leader orders halt on attacks' ٧٥ /against Russian civilians', *The Long War Journal* شباط ٢٠١٢. على الموقع: http://www.longwarjournal.org/archives/2012/02/caucasus_emirate_lea_4.php

^{٧٦} غانا الحديثة، *Stay Away from Christians, Boko Haram warns Muslims in Nigeria* ٦ يوليو/تموز ٢٠١١. على الموقع: <http://www.modernghana.com/news/338512/1/stay-away-from-christiansboko-haram-warns-muslims.html> منكور في د. كوك، *Boko Haram: A Prognosis*، ٢٠١١، مأخوذ من معهد جيمس بايكر الثالث للسياسة العامة، الموقع الإلكتروني لجامعة رايس. على الموقع: <http://bakerinstitute.org/publications/REL-pub-CookBokoHaram-121611.pdf>

^{٧٧} مثله.

^{٧٨} 'Abu Usmatul al-Ansari announces Boko Haram "breakaway faction", *Militant Leadership Monitor* يونيو/حزيران ٢٠١٢. على الموقع: http://mlm.jamestown.org/single/?tx_ttnews%5Btt_news%5D=39564&tx_ttnews%5BbackPid%5D=539&cHash=268f317c28e5f58115c512c17f744bd8#Ua3qMnJA3T0

الجزء هاء: قواعد التناسب والاحتياطات في الهجمات

محتوى قاعدة الاحتياطات في الهجوم

إضافةً إلى ذلك، يجب أن يبذل طرف في نزاع مسلح كل الجهود الممكنة لتقليل مخاطر عملياته العسكرية على المدنيين (قاعدة الاحتياطات في الهجوم). وعنى ذلك أنه حيث أمكن، لا يتوجب على الأطراف وضع عداد أو عتاد عسكري في مناطق أو أعيان مدنية؛ ويجب أن يختار استخدام أسلحة أكثر دقة، خاصة حين لا يكون الهدف في خط البصر؛ ويجب أن يوقت الهجمات حين تكون الأقل ترجيحاً في إيقاع إصابات بين المدنيين. وفقاً لقاعدة التمييز (أنظر الجزء دال) لا يجوز استهداف سوى الأهداف العسكرية. ويستوفي الموقع العسكري أو الدبابة العسكرية المعايير الضرورية، إنما يدور جدال حول ما إذا كان بعض الأشخاص أو الأعيان أهدافاً مشروعة. وأما مشروعية الهجوم على أعيان مزدوجة الاستخدام (من قبيل محطات التلفزيون الحكومية أو الشبكة الكهربائية) فهي موضوع جدل.

محتوى قاعدة التناسب في الهجمات

تنصّ قاعدة التناسب على أنه حتى لو استهدف الهجوم هدفاً عسكرياً مشروعاً، لا يجب "التوقع" بأن يسبب ضرراً "مفرطاً" للمدنيين (حالات وفاة، وإصابات، أو أضرار في الممتلكات المدنية) مقارنةً مع الميزة العسكرية المنتظرة. وتشكل قاعدة التناسب في الهجوم جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي وتُطبّق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (أنظر الصندوق ٤).

تشمل الأسئلة الرئيسية:

- ما هو "المفرط"؟
 - هل ينبغي تقييم كل هجوم انفرادي على حدى أو في سياق أوسع؟
- لسوء الحظ، ما من صيغة متفق عليها تحدّد متى يكون الضرر الذي يلحق بالمدنيين مفرطاً بموجب القانون الدولي الإنساني.

الصندوق ٤ – قاعدة التناسب في الهجوم بموجب القانون العرفي*

القاعدة ١٤ – يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

*من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي لعام ٢٠٠٥.

الصدوق ٥ - قاعدة الاحتياطات في الهجوم بموجب القانون العرفي*

القاعدة ١٥ - يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصاباتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

*من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي لعام ٢٠٠٥.

النظر في إمكانية وضع اتفاق محدّد

في الفلبين، وبموجب اتفاق عام ٢٠٠٩، تعهّدت جبهة تحرير مورو الإسلامية، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب خسائر عرضية في الأرواح البشرية، وإصابات المدنيين، والمخاطر على الأعيان المدنية؛ و
- ضمان أن تُتخذ جميع تدابير الحماية والإغاثة على أساس غير تمييزي البتة تشمل كلّ الجماعات المتأثرة بالنزاع.^{٧٩}

عام ٢٠٠٤، تعهّدت كلّ من حكومة السودان، وحركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة اتخاذ "جميع الخطوات المطلوبة لمنع أي هجوم، أو تهديد، أو تخويف، أو أي شكل آخر من أشكال العنف ضد المدنيين على يد أي حزب أو مجموعة، بما في ذلك جماعة الجنجاويد وميليشيات أخرى.^{٨٠}

وعام ٢٠٠٨، تعهّدت حركة العدل والمساواة ووحدة حركة/جيش تحرير السودان ببذل "قصارى جهدها لضمان حماية السكان المدنيين وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، و"الإقرار بأن وضع الموجودات والعناصر العسكرية على مقربة من المناطق المدنية يزيد من مخاطر أن يعلق المدنيون في نيران الأعمال العدائية، أو حتى أن يتمّ

السياسات والنهج المعتمدة

بإمكان المجموعات المسلحة الامتثال لقواعد التناسب والاحتياطات من خلال تحديد وتطبيق التدابير الرامية إلى تقليص التهديدات التي قد تسببها هجوماتها أو هجومات أعدائها للمدنيين. والهجمات التي لا تحترم هذه القواعد تُعتبر غير مميّزة ومنتهكة للقانون الدولي الإنساني. وفي حال سُنت بصورة متعمّدة، قد تشكل الهجمات غير المميّزة جرائم حرب.

هذا مجال صعب من الناحية القانونية، وبالنسبة إلى العديد من المجموعات المسلحة، تطرح القواعد تحديات عملائية. غير أن الفرص قائمة لإجراء حوار. هل قد يفرض توقيت مختلف للهجمات إلى تقليل عدد الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين؟ هل أن اختيار أسلحة أكثر قابلية للتهديد قد ينقذ أرواحاً بشرية؟ وهل يمكن وضع العناصر أو المعدات العسكرية بعيداً عن المناطق المأهولة، أو المنازل، أو غيرها من الأعيان المدنية؟ أي من هذه التدابير قد تقلّل الضرر الذي يلحق بالمدنيين.

وبصورة عامة، أدلت المجموعات المسلحة ببعض التصريحات بشأن قواعد التناسب والاحتياطات في الهجوم. وقد يُعزى هذا الأمر إلى أسباب عدة، بما في ذلك التعقيد النسبي الذي يكتنفه مفهوم التناسب في القانون الدولي الإنساني. بيد أننا نورد أدناه بعض الأمثلة عن إشارات صريحة أو ضمنية للتناسب.

^{٧٩} الاتفاق على مكنة حماية المدنيين في فريق الرصد الدولي، ٢٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٩، المادة ١(د) و(هـ). على الموقع: <http://www.opapp.gov.ph/resources/agreement-civilian-protection-compo-nent-international-monitoring-team-imt>

^{٨٠} بروتوكول بين حكومة السودان، حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشأن تحسين الحالة الإنسانية في دارفور، ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، الفقرة ٢٠١.

وشملت القاعدة ٤٦ أيضاً أمراً عاماً يقضي بوجود أن يبذل الانتحاريون قصارى جهدهم لتجنب إصابات المدنيين. وفي عام ٢٠١٠، أعلن الملة عمر في رسالته بمناسبة عيد الفطر أنه "يطلب إلى كل مقاتل اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية حياة الناس وممتلكاتهم، وكذلك البنية التحتية العامة".^{٨٣}

في ليبيا، أعلن المجلس الوطني الانتقالي في خطوته التوجيهية للجبهة بشأن القواعد الأساسية الواجب الالتزام بها في أوقات النزاع (مايو/أيار ٢٠١١) بأنه يتعين على مقاتلي المجلس الوطني الانتقالي "تفادي قدر الإمكان أي أثار على المدنيين ناجمة عن هجوم ضد قوات القذافي".^{٨٤}

استهدفهم". وفي تصريح لاحق، وعد كل من حركة العدل والمساواة ووحدة حركة/جيش تحرير السودان "مواصلة سياستها في الإبقاء على الفصل المادي الملازم بين القوات المسلحة والمدنيين".^{٨١}

البحث في إمكانية القيام بإعلان أحادي

في أفغانستان، تطرقت حركة طالبان بصورة غير مباشرة إلى قواعد التناسب والاحتياطات في نسخة لمدونة سلوكها أصدرها عام ٢٠٠٩ رنسي حركة طالبان الأفغانية، الملة عمر.^{٨٢} ونصت القاعدة ٤١ على أنه يتعين على المجاهد الاستجابة إلى أربعة شروط لدى تنفيذ هجمات انتحارية:

ألف - قبل أن يذهب في مهمة، يجب أن يكون مطلعاً جيداً عليها.

باء - يجب أن تجري العمليات الانتحارية ضد أشخاص رفيعي المستوى.

جيم - يجب أن يحاول قصارى جهده تجنب السكان المحليين.

دال - ما لم يحصل على إذن خاص من سلطة أعلى، يجب أن توافق سلطة المقاطعة على كل عملية انتحارية.

^{٨٣} بانغرتز، أوليفيه، 'Reasons why armed groups choose to respect IHL, or not', *International Review of the Red Cross*, المجلد ٩٣، رقم ٨٨٢ (يونيو/حزيران ٢٠١١).

^{٨٤} المجلس الوطني الانتقالي، *Frontline Guidelines on the fundamental rules which must be adhered to in times of conflict plus Introduction to Guidelines*, ص ٣. على الموقع: <http://www.ejiltalk.org/wp-content/uploads/2011/08/Final-Libyan-LOAC-Guidelines-17-May-2011.ppt>

^{٨١} الحوار الإنساني المعني بدافور/حنيف، 'Statement by the opposition movements (JEM and SLM-Unity) ١١ يوليو/ تموز ٢٠٠٨. على الموقع: <http://www.hdcentre.org/files/110708.pdf>

^{٨٢} حول "قواعد إمارة أفغانستان الإسلامية للمجاهد". أنظر: 'Taliban issues' code of conduct، في الجزيرة، ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩: <http://english.aljazeera.net/news/asia/2009/07/20097278348124813.html>. انظر كلارك كليت، 'The Layha: Calling the Taleban to Account', *Afghanistan Analysts Network*، يونيو/حزيران ٢٠١١. على الموقع: <http://aan-afghanistan.com/index.asp?id=1894>

الجزء واو: الأسلحة

حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأجهزة اليدوية الصنع

لقد لقي استخدام المجموعات المسلحة للألغام المضادة للأفراد (والتي لم يُحظر استخدامها بعد بموجب القانون العرفي) اهتماماً ملحوظاً، وبخاصة عقب اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام ١٩٩٧ (والتي لا يجوز سوى للدول المصادقة عليها).

وفي العقد الأخير، ازداد إلى حدٍ كبير استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، يعمل بعضها كألغام أرضية (سيما أن الضحية تشغلها).^{٨٨} فقد استهدفت بنجاح الجنود لكنها كانت مسؤولة أيضاً عن قتل وإصابة العديد من المدنيين.

يمثل اختيار الأسلحة مسألة تطرح تحديات عدة، شأنها شأن تجنيد الأولاد. غالباً ما تقول المجموعات المسلحة إنها تواجه عقبة بنيوية لأن القوات الحكومية المسلحة قادرة إجمالاً على الحصول قانوناً على أسلحة في السوق المفتوحة، كما يمكنها الحصول على أسلحة أكثر حداثة وقوة.

وتخضع جميع الأسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المعنية بالتمييز، والتناسب، والاحتياطات في الهجوم (أنظر الجزئين دال وهاء أعلاه).^{٨٥} ويحظر القانون الدولي الإنساني عامةً الأسلحة غير المميّزة في طبيعتها. فهي أسلحة غير دقيقة إلى درجة أنها لا تستطيع استهداف هدف عسكري، أو لا يمكن التحكم بآثارها؛^{٨٦} أو التي تكون "ذات طابع يسبب إصابة مفرطة أو معاناة غير ضرورية".^{٨٧}

الصندوق ٦ – حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد: المصادر الرئيسية للقواعد

اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال، وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧)، المادة ١. "تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال الألغام المضادة للأفراد".

وثيقة التزام في إطار نداء جنيف إلى التقيّد بحظر تام للألغام المضادة للأفراد وللتعاون في مجال إزالة الألغام (للأطراف غير الدول فقط).

^{٨٥} لمناقشة القانون الدولي والوطني المرعي حول الأسلحة، أنظر مثلاً أكاديمية جنيف، *Weapons Law Encyclopaedia*. على الموقع: www.weaponslaw.org.

^{٨٦} مثل الأسلحة البيولوجية على سبيل المثال.

^{٨٧} هي الأسلحة التي تسبب إصابات مجايفة لا تبرزها الضرورة العسكرية، مثل رصاص "مدمد" أو الرصاص المتفجّر.

^{٨٨} اللغم تشغله ضحية، إذ في المعنى الضيق للكلمة، إن جهازاً متفجراً يتم التحكم به عن بعد لا يمكن أن يكون لغماً.

السياسات والنهج المعتمدة

بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة. وتُدمر الأجهزة غير الملائمة بصورة فورية. وأمّا الأجهزة الثابتة فيجب أن تُخزّن على نحو آمن وأن تلحظ ترتيبات الحراسة المذكورة أدناه على توفير حراسة مسلّحة طوال ٢٤ ساعة. ويُحدّد الطرفان، بالتشاور مع الأمم المتحدة، مدة زمنية وعملية لتدمير لاحق لجميع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.^{٩١}

وقد حظّر الاتفاق "زرع ألغام أو أجهزة متفجّرية يدوية الصنع".^{٩٢} وغالباً ما استخدم الماويون مختلف أنواع من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع خلال حملتهم العسكرية.

البحث في إمكانية إصدار إعلان أحادي

قبلت مجموعات مسلّحة عديدة حظر الألغام المضادة للأفراد، حتى حين لم تقبله الدول في بعض الحالات،^{٩٣} وتراجع بصورة عامة استعمال هذه الأسلحة رغم أن بعض المجموعات تستمر في استخدامها، وعدد منها ينشر أجهزة متفجرة يدوية الصنع.

في أبريل/نيسان ٢٠١٢، وقّعت حركة العدل والمساواة في دارفور وثيقة الالتزام الصادرة عن نداء جنيف، وافقت بموجبها على حظر استعمال، وإنتاج، ونقل ألغام مضادة للأفراد، وعلى التعاون مع الأنشطة الإنسانية المعنية بنزع الألغام، واتخاذ التدابير الضرورية لإنفاذ الامتثال. وقال الدكتور جبريل ابراهيم محمد، رئيس الحركة:

رغم أن حركة العدل والمساواة لا تتمتع بأي خبرة سابقة في مجال استخدام أي نوع من الألغام، وأنّ الألغام لا تشكل جزءاً من الأسلحة، قرّرت الحركة توقيع وثيقة الالتزام هذه التي تحظر الألغام

تلحق الألغام المضادة للأشخاص الأذى العشوائي بالمدنيين، وتسبب خسارة المجموعات المسلحة للدعم في صفوف السكان المحليين، وبخاصة حين يصاب أطفال صغار. وتُعتبّر عامةً الأجهزة المتفجرة عن بعد أكثر تمييزاً من الأجهزة التي يشغّلها ضحايا، ويمكن أن تُوجّه بسهولة أكبر ضد هدف عسكري مشروع منه ضدّ الألغام، بما فيها الألغام اليدوية الصنع.^{٩٤} وأقله، يمكن للذين يتعاونون مع المجموعات المسلحة بشأن القواعد الدولية أن يطلبوا من هذه المجموعات تسهيل عملية الإزالة الطارئة للألغام في المناطق المدنية من خلال السماح لمنظمات حيادية معنية بإزالة الألغام بتأدية مهامها بكل أمان.

البحث في إمكانية وضع اتفاق محدّد

لقد شملت الاتفاقات المحدّدة تعهّدت بوقف عملية زرع الألغام، والأذن بإزالة الألغام. ففي السودان، نصّ اتفاق السلام الشامل الذي وقّع عام ٢٠٠٥ على أنه: "يهدف توفير الحماية من التهديدات والأخطار التي تطرحها الألغام الأرضية والذخائر المتفجرة، يوافق الأطراف على [أنه]... يُحظر وضع الألغام، أو الأجهزة المتفجرة، أو الأفخاخ من أي نوع كانت".^{٩٥} في نيبال، نصّ اتفاق بشأن رصد إدارة الأسلحة والجيوش (٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦) على ما يلي:

يساعد الطرفان بعضهما في تحديد مواقع الألغام والأفخاخ المستعملة أثناء نزاع مسلّح، من خلال توفير المعلومات الضرورية في غضون ٣٠ يوماً، ولتعطيلها وإزالتها/رفعها، وتدميرها في غضون ٦٠ يوماً. وتُجمع كلّ الأجهزة المتفجرة اليدوية في مواقع محدّدة على مسافة آمنة من المعسكرات الرئيسية. ويجب أن يتفق الطرفان على ذلك

٩١ المادة ٤،١،٢ اتفاق بشأن رصد إدارة الأسلحة والجيوش. على الموقع: http://www.un.org.np/sites/default/files/report/tid_188/2006-12-8-Agreement_Arms.pdf. وقّع الاتفاق رسمياً في كاتماندو من جانب المتفاوضين في حكومة تحالف الأحزاب السبعة والحزب الشيوعي في نيبال (ماوي).

٩٢ مئله، فقرة ١،٨، ٥.

٩٣ في بوروندي، والهند، وإيران، والعراق، ومينمار/بورما، والفلبين، والصومال، والسودان، وتركيا، وغرب الصحراء. وفي المجموع، وقّعت ٤٣ مجموعة مسلّحة حتى الآن وثيقة الالتزام الصادرة عن نداء جنيف والتي تحظر الألغام المضادة للأفراد.

٩٤ غير أن البات التحكم عن بعد ليست دائماً موثوقة.

٩٥ اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان وحركة/جيش تحرير السودان، يوليو/تموز ٢٠٠٥، ص ٩٧، فقرات ٨،٦،١ إلى ٨،٦،٦. على الموقع: <http://reliefweb.int/report/sudan/comprehensive-peace-agreement-between-government-republic-sudan-and-sudan-peoples>

وفي حالةٍ مثيرة للاهتمام، قامت مجموعة مسلحة في تركيا برصد تنفيذ وثيقة الالتزام الصادرة عن نداء جنيف بشأن الألغام المضادة للأفراد. وفي أغسطس/آب ٢٠١٠، وقع انفجار في مقاطعة باتمان في جنوب شرق تركيا، وأودى بحياة أربعة مدنيين من الأكراد، بما فيهم أعضاء من حزب السلام والديموقراطية. وبعد تلك الحادثة، اعتُبر حزب العمال الكردستاني مسؤولاً عن زرع لغم أرضي.^{٩٦} وبعد بضعة أشهر، وجّهت القيادة العامة لقوى الدفاع عن الشعب (وهو الجناح المسلح لحزب العمال الكردستاني) كتاباً علنياً إلى نداء جنيف، وأعلنت مسؤولياتها الكاملة عن الاعتداء وأدائه كانتهاك لوثيقة الالتزام.^{٩٧} وأضافت أن المسؤولين عن الهجوم كانوا في عهدة الشرطة، وأنهم سوف يخضعون للمحاكمة "وفقاً لمعيار العدالة" في حزب العمال الكردستاني. وانتهى الخطاب بإعادة التأكيد على ما يلي:

لا يمكن للممارسة المعتمدة في باتمان أن تندرج في إطار فهم أعمال القيادة العامة لقوى الدفاع عن الشعب، وهي تتعارض مع مبادئنا، ونريدكم أن تعرفوا أننا سوف نكون مخلصين لوثيقة الالتزام بموجب نداء جنيف في ما يتعلق بالحظر التام لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والتي وقعناها مع [كانتون] جنيف.

نريدكم أن تعرفوا أننا لن نحاول يوماً الاعتراض على الاتفاقات التي وقعناها مع منظمكم.^{٩٨}

المضادة للأفراد لأنني أتخيل الأذى البدني والنفسي الذي لا يمكن التعويض عنه، والذي تسببه هذه الأسلحة لحياة أبرياء ليسوا طرفاً في النزاع المعني. إن حركة العدل والمساواة هي في الواقع ضد جميع الوسائل أو الأساليب التي قد تلحق أذىً مباشراً أو غير مباشر بغير المقاتلين في النزاعات المسلحة. وكعضو في الجبهة الثورية السودانية، تدعو حركة العدل والمساواة الأطراف الآخرين في التحالف، أي حركة تحرير الشعب في السودان - جناح الشمال، وحركة تحرير السودان - جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان - جناح مني ميناوي، إلى الانضمام إلى حظر الألغام المضادة للأفراد.^{٩٤}

التنبّه إلى أهمية الرصد والإنفاذ

كما في الالتزامات الأخرى، ينبغي رصد الامتثال وإنفاذه. وفي عام ٢٠٠٠، وقّعت جبهة تحرير مورو الإسلامية في الفلبين وثيقة الالتزام. وفي عام ٢٠٠٨، ادّعي أنها زرعت ألغاماً جديدة مضادة للأفراد. وخلصت بعثة استقصاء إلى أنه على الرغم من استخدام ألغام، تعذّر عزوها على نحو لا يقبل الشك إلى جبهة تحرير مورو الإسلامية.^{٩٥}

٩٤ نداء جنيف، *Communiqué: Sudan: the Justice and Equality Movement pledges against anti-personnel mines*, ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠١٢ (إضافة التشديد). على الموقع: <http://www.genevacall.org/Africa/Sudan/sudan.htm>

٩٥ أنظر بصورة عامة نداء جنيف، *Fact-Finding during Armed Conflict: Report of the 2009 Verification Mission to the Philippines to Investigate Allegations of Anti-Personnel Landmine use by the Moro Islamic Liberation Front* على الموقع: <http://www.genevacall.org/resources/other-documents-studies/f-other-documents-studies/2001-2010-GC-Report-Philippines-Web.pdf>

٩٦ Report: PKK punished those behind Batman blast, *Today's Zaman*, ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠. على الموقع: <http://www.todayszaman.com/news-228438-report-pkk-punished-those-behind-batman-blast-apologized-for-deaths.html>

٩٧ HPG، رسالة إلى نداء جنيف، ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠.

٩٨ مثله.

تقع على طرقات رئيسية وتستهدف باصات مدنية وغيرها من الآليات المدنية هي من فعل أعدائنا بالتعاون المباشر مع وكالة الاستخبارات الأميركية، الذين يسعون من خلالها إلى تشويه سمعة مجاهديننا. وأبرز مثال على ذلك هو الحادث المؤسف الذي وقع منذ بضعة أيام في مقاطعة بالخ في إقليم داو لتاباد. ومن جهة أخرى، ثمة ذخائر قديمة غير متفجرة منتشرة في كافة أنحاء البلاد تنفجر من حين إلى آخر في وجه مدنيين. وكذلك، تمثل الإقطاعات الشخصية والعائلية في بعض المناطق أسباباً لوقوع هكذا حوادث من أجل بلبلة الأعراس وسائر الاحتفالات الاجتماعية، وإن إلقاء اللوم بعدها في كل هذه الحوادث على المجاهدين هو بحد ذاته إجحاف واتهام غير مقبول.^{٩٩}

البحث في إمكانية استخدام نهج تدريجي حين يستحيل الحظر

حين لا تكون مجموعة مسلحة مستعدة للمصادقة على حظر تام للألغام الأرضية، قد يكون من المبرر اعتماد نهج تدريجي. في كولومبيا، وفي عام ٢٠٠٦، وافق جيش التحرير الوطني على السماح بإزالة الألغام من بعض المناطق، حتى وإن لم يكن جاهزاً وقتها لوقف استخدام الألغام الأرضية. ووقع جيش التحرير الوطني اقتراحاً لإزالة الألغام لأغراض إنسانية طارئة في سامانيغو – دائرة نارينو، والتي أعدها نداء جنيف بالتعاون مع بلدية سامانيغو ومنظمات أخرى قائمة على المجتمعات المحلية.^{١٠٢}

وفي ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠، صرّحت القيادة العامة علناً أن المحكمة العسكرية كانت قد أدانت الرجلين المسؤولين عن الاعتداء، وحكمت عليهما بالسجن لمدة ٢٤ سنة بالتهمة التالية:

١. انتهاك الاتفاقات الدولية التي وقعتها القيادة العامة لقوى الدفاع عن الشعب؛ أ. وضع ألغام قد تلحق الأذى بالمدنيين؛ ب. قيادة عملية قد تلحق الأذى... بالمدنيين.
 ٢. القدر الكبير من اللامبالاة، وإساءة الواجب، ونوع الأفعال المعتدلة.
 ٣. طريقة التصرف المتعارضة مع الحزب، ومع عمل القيادة والشعب.^{٩٩}
- إضافةً إلى ذلك، شدد حزب العمال الكردستاني نصباً تذكاريّاً لضحايا الهجوم، وتقدّم بالاعتذار من عائلاتهم.^{١٠٠}

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، حين أُفيد أنه "على الرغم من أن قائد حركة طالبان، الملة عمر، حظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد عام ١٩٩٨، منذاً بهذه الأسلحة بأنها مضادة للإسلام، وللإنسانية فيما تستمر عناصر معادية للحكومة في استخدامها"، دعت بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان قيادة طالبان إلى "إعادة التأكيد علناً على حظر هذه الأسلحة، والتوقف عن استخدامها"، وأضافت أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تلحق "أضراراً مدمرة بالمدنيين".^{١٠١} ورداً على تلك الدعوة، أعلنت حركة طالبان:

نريد أن نعلن بوضوح أن مجاهديننا لا يزرعون أبداً ألغاماً أرضية في أي جزء من البلاد، لكن يتم التحكّم بكل لغم عن بعد، ويُجرّ ضد أهداف عسكرية فحسب. من جهة، هذه التفجيرات المشبوهة التي

٩٩ Media Part, Reaction of Islamic Emirate regarding accusations of UNAMA about explosive devices تشرين الأول ٢٠١٢. على الموقع: <http://blogs.mediapart.fr/blog/lynx/241012/reaction-islamic-emirate-regarding-accusations-unama-about-explosive-devices>

١٠٢ نداء جنيف، 'The National Liberation Army Agrees to Demine Areas of Civilian Use in Nariño, Colombia', صحفي، ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، على الموقع: <http://www.genevacall.org/news/press-releases/f-press-releases/2001-2010/2006-30oct-gc.htm>

٩٩ الحكم الصادر عن محكمة القيادة العامة بشأن مقاطعة باتمان، المحكمة العسكرية لقوى الدفاع عن الشعب، ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠.

١٠٠ 'Özevin ve Özdemir kardeler için anıt heykel dikildi', Batman Belediyesi, ٣١ أغسطس/أب ٢٠١٢. على الموقع: <http://www.batman.bel.tr/Haberler.aspx?HaberID=149#.Uqm-BZnfO92t>

١٠١ 'UN urges Afghan Taliban to forego use of IEDs', International Herald Tribune, ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، على الموقع: <http://tribune.com.pk/story/454339/un-urges-afghan-talibans-to-forego-use-of-ieds/>

البحث في إمكانية إصدار إعلان يشمل الألغام المضادة للأليات

على الرغم من أن الألغام المضادة للأليات غير محظورة بصورة رسمية في القانون الدولي، اقتنعت بعض المجموعات بالتوقف عن استخدام هذه الأسلحة التي تتسبب بمقتل وإصابة العديد من المدنيين حين تدمر سيارات أو باصات. وفي أبريل/نيسان ٢٠١١، عقب مناقشات مع مرصد حقوق الإنسان، أعلن المجلس الانتقالي الوطني في ليبيا في بيان متعلق بالألغام الأرضية أن "أي قوى تحت قيادة وسيطرة المجلس الانتقالي الوطني لن تستعمل الألغام المضادة للأفراد أو للأليات".^{١٠٤} وأضاف أن القوى تحت قيادته وسيطرته "سوف يُطلب إليها تدمير كل الألغام الأرضية التي في حوزتها، بما في ذلك الألغام التي يتم استرجاعها خلال العمليات". ووافق "على التعاون في تنظيف الألغام، والتعليم على المخاطر، ومساعدة الضحايا".^{١٠٥} وفي وقت سابق من الشهر، أفاد باحثون في مرصد حقوق الإنسان عن زرع ألغام مضادة للأليات رغم ضمانات المتمردين بعدم استخدامها.^{١٠٦}

^{١٠٤} المجلس الانتقالي الوطني، *Communiqué by the Libyan National Transitional Council Regarding Landmines* ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠١١. على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/Communique.pdf.

^{١٠٥} مظهر.

^{١٠٦} ستوارت هوغز، 'Libya conflict: Rebels accused of reneging on mines vow' BBC10، أبريل/نيسان ٢٠١١، على الموقع: <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-13138102>.

الجزء زال: الحماية الخاصة للنساء والأطفال

قواعد حماية النساء والأطفال

السياسات والنهج المعتمدة: حظر العنف الجنسي

تشكّل الحماية الخاصة للنساء مسألة حساسة بالنسبة إلى بعض المجموعات. ولم تُتخذ إجراءات كثيرة في هذا المجال الهام، كما أن مجموعات قليلة فقط تبنت مواقف علنية إزاء العنف الجنسي، على الرغم من أن وثيقة الالتزام الصادرة عن نداء جنيف التي تحظر العنف الجنسي والتمييز بين الرجال والنساء^{١٠٦} تضمّ الالتزامات التالية:

١. التقيّد بحظر مطلق للعنف الجنسي ضدّ أي شخص، أكان مدنياً، أو عنصراً في القوات المسلّحة التابعة للدولة، أو عنصراً في مجموعة مسلّحة غير تابعة للدولة.
٢. اتخاذ جميع التدابير الممكنة للوقاية على نحو فعال من أفعال العنف الجنسي ضد أي شخص، والاستجابة لها، في المجالات التي نمارس فيها السلطة.
٣. ضمان أن يتمتع الأشخاص المحرومين من حريّتهم بالحماية من العنف الجنسي.
٤. بذل مزيد من الجهود ليلقى ضحايا العنف الجنسي المساعدة والدعم الضروريين لمواجهة آثار هذا العنف.

كما لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوفّر القانون الدولي الإنساني للنساء الحماية ذاتها التي يلحظها للرجال – بصفتهم مقاتلين، أو مدنيين، أو أشخاص خارج القتال. ولذا، تنطبق جميع القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني على الرجال والنساء على السواء من دون أي تمييز. إنما ومع الاعتراف بحاجاتهم الخاصة وأوجه ضعفهم، يوفّر القانون الدولي الإنساني للنساء والأطفال عدداً من سبل الحماية والحقوق الإضافية.^{١٠٧}

ينبغي حماية النساء من كافة أشكال العنف الجنسي، وفصلهن عن الرجال في أماكن الاحتجاز. كذلك، يجب احتجاز الأطفال بعيداً عن الراشدين (إلا إذا كان الراشدون أهلهم). وفي حين ينطبق حظر العنف الجنسي على الرجال والنساء على السواء (وعلى الفتيان والفتيات)، من الأكثر ترجيحاً على الصعيد العملي أن تقع النساء والفتيات ضحايا عنف جنسي خلال النزاعات المسلّحة.^{١٠٨} ويحظر كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تجنيد الأطفال، سيما أن تجنيد من هم دون الخامسة عشرة من عمرهم، إن في النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية، هي جريمة حرب.

^{١٠٧} أنظر من بين مصادر أخرى، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٤: "النساء"، على الموقع: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule134 ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٥: "الأطفال"، على الموقع: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135.

^{١٠٩} لدى وقت الصياغة، كانت سبع مجموعات مساحية غير تابعة للدولة من بورما/ميانمار، والهند، وإيران وقّعت وثيقة الالتزام. أنظر: <http://www.genevacall.org/resources/list-of-signatories/list-of-signatories.htm>.

الصدوق ٧ – الحماية الخاصة للنساء وحظر العنف الجنسي: المصادر الرئيسية للقواعد

الحماية الخاصة للنساء

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ٩٣ و١٣٤*

القاعدة ٩٣ – يُحظرّ الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

القاعدة ١٣٤ – يُحظرّ الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى من العنف الجنسي.

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، المادة ٤(٢)(هـ).

النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: المادة ٧(١)(ز)، الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية؛ المادة ٨(٢)(ب)(٢٢)، والاعتصاب كجريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا، وبخاصة المادتان ٣ و٤.

قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وثيقة الالتزام الصادرة عن نداء جنيف لحظر العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة وللقضاء على التمييز بين الرجال والنساء (بالنسبة إلى الأطراف غير التابعة للدولة فقط).

الحماية الخاصة للأطفال

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٥.*

١٣٥. يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه لطفل لعام ١٩٩٠، المادة ٢٧. "تتعهد الدول الأطراف في هذه الشرعة حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والتعسف الجنسي..."

قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٦١٢ (٢٠٠٠).

وثيقة الالتزام الصادرة عن نداء جنيف لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (بالنسبة إلى الأطراف غير التابعة للدولة فقط).

*من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي عام ٢٠٠٥.

البحث في إمكانية عقد اتفاق محدّد

في مذكرة تفاهم تمّ توقيعها مع الأمم المتحدة في يوليو/تموز ٢٠١٠، وعدت حركة العدل والمساواة (السودان) بأن تبدي:

احتراماً متواصلًا لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية لشعب دارفور، وأن

تقوم على نحو تام وفعال بما يلي:

- دعم عمل اليونيسيف بصورة ناشطة بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع في دارفور وضمان رفاههم
- الوقاية من أفعال العنف الجنسي ضد الأطفال، والعمل على وضع حدّ لها

الأخرى وموظفوها بحماية خاصة. إنما يُفاد بصورة منتظمة عن هجمات تستهدف المدارس والمستشفيات خلال نزاعات مسلحة^{١١٣} وفي ما يتعلّق بالمدارس، أعلم الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن عام ٢٠١٢ أنه: "في هجوم مزدوج في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ في إقليم شارسدا، تم تفجير مدرسة حكومية ابتدائية للفتيات وأخرى للفتيان. وفي وكالة مهماند المجاورة، تبنت حركة طالبان مسؤولية الهجوم، مدّعية أنها شنّت للنّار على العمليات العسكرية في المنطقة واعتراضاً على التعليم العلماني وتعليم الفتيات"^{١١٤}.

وفي يوليو/تموز ٢٠١٣، قال قائد حركة بوكو حرام ما يلي: "المدرسون الذين يدرّسون تعاليم الغرب؟ سوف نقتلهم. سوف نقتلهم أمام تلامذتهم، ونطلب من التلامذة أن يدرسوا القرآن بعد الآن. سوف نحرق المدارس إذا لم تكن مدارس دينية إسلامية مخصصة لله"^{١١٥}.

وفي عام ٢٠١٠، أصدر الجناح العسكري لحركة حماس، كتائب عزّ الدين القسام، بياناً عسكرياً عددّ فيه مختلف العمليات التي نفذها في السنوات السابقة. وأعلن "مسؤوليته الكاملة" عن عملية شنّت في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٨ ضد ما أسماها "مدرسة عنصرية تخرّج قتلة أصوليين صهاينة، حيث أن الشهيد علاء أبو داهم تقدّم للنّار لمذبحة غزة التي ارتكبتها العدو الصهيوني في مارس/آذار ٢٠٠٨ وأودت بحياة ١٤٠٠ فلسطيني، معظمهم ... من المدنيين. وقد أوقعت هذه العملية البطولية ٨ ضحايا في صفوف

- توفير حماية خاصة للفتيات بين الأطفال المستهدفين المتأثرين بالنزاع.^{١١٠}

البحث في إمكانية إصدار إعلان أحادي

أعلن الحزب الشيوعي في نيبال - الماوي، في إطار اتفاق السلام الشامل في نيبال (٢٠٠٦)، أنه "يوافق بشكل تام على الحاجة إلى توفير حماية خاصة للنساء والأطفال، والحاجة إلى وضع حدّ لجميع أشكال الاستغلال الجنسي وسائر أشكال سوء التصرف إزاء النساء..."^{١١١}

في ليبيا، تضمنت الخطوط التوجيهية للجهة الصادرة عن المجلس الانتقالي الوطني في مايو/أيار ٢٠١١ أحكاماً مفصّلة حول كيفية معاملة المعتقلين. وفي ما يلي بعض المقترحات منها:

نقل المحتجزين إلى مكان اعتقال آمن.
... يجب أن يلقوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات.^{١١٢}

وتلحظ أحكاماً خاصة بالنساء:

- يجب أن توضع النساء في مكان منفصل وتحت إشراف نساء
- تُجلب السجينات من جانب نساء فقط
- يجب أن تتمتع السجينات بحماية خاصة ضد العنف الجنسي

السياسات والنهج المعتمدة: حماية المدارس والمستشفيات

تتمتع المدارس والمرافق الطبية بحق الحماية كأعيان مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. كما تحظى المستشفيات والمنشآت الطبية

^{١١٣} أنظر مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Health Care in Danger: Making the Case*، جنيف ٢٠١١. على الموقع: <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4072.htm>. أنظر أيضاً ب. أومالي، *Education under Attack* 2010، اليونسكو ٢٠١٠. على الموقع: <http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001868/186809e.pdf>.

^{١١٤} تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة A/66/782-S/2012/261، ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢، الفقرة ١٤٤.

^{١١٥} أنظر مثلاً دانيال دوفريا، 'Boko Haram leader: Burn schools, kill teachers, no ceasefire', Global Post على الموقع: <http://www.globalpost.com/dispatch/news/regions/africa/130715/boko-haram-leader-burn-schools-kill-teachers-no-ceasefire>.

^{١١٠} حركة العدل والمساواة، *Memorandum of Understanding between JEM and the UN regarding Protection of Children in Darfur*، ٢١ يوليو/تموز ٢٠١٠، المادة ١. على الموقع: <http://www.hdcentre.org/files/Signed%20MoU%20UN-JEM%2021%2007%202010.pdf>.

^{١١١} اتفاق السلام الشامل، ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، الفقرة ٧، ٦، ١ (إضافة للتشديد)

^{١١٢} المجلس الوطني الانتقالي، *Frontline Guidelines on the fundamental rules which must be adhered to in times of conflict plus Introduction to Guidelines*، مايو/أيار ٢٠١١، ص ٢-١.

- الأطفال يجب أن يكونوا قادرين على مواصلة تعليمهم المدرسي.^{١١٩}

حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين

يتم اليوم معالجة مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب مجموعات مسلحة بجدية أكبر من الماضي. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية إدانتها الأولى في قضية تجنيد أولاد دون الخامسة عشرة من عمرهم واستخدامهم كمقاتلين (أنظر أدناه). وتماشياً مع البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل، والذي يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين، فرض مجلس الأمن في الأمم المتحدة عقوبات على المجموعات التي تجنّد أو تستخدم أولاداً دون الثامنة عشرة من عمرهم. واعتبرت لجنة التحقيق المستقلة المعنية بسوريا أن الأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول تنطبق مباشرة على المجموعات المسلحة.

وقد كان قائد الميليشيا الكونغولي، توماس لوبانغا ديبلو، أول شخص واجه تهماً دولية لتعسفات ارتكبت خلال الأزمة الأخيرة التي عصفت بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمعتقل الأول لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبصفته القائد المزعوم لاتحاد الكونغوليين الوطنيين، والقائد الأعلى لجناحه العسكري (القوات الوطنية لتحرير الكونغو)، أتهم لوبانغا بتجنيد وتطويع الأولاد دون الخامسة عشرة من عمرهم، واستخدامهم للمشاركة بصورة ناشطة في الأعمال العدائية من سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ إلى أغسطس/آب ٢٠٠٣. وخلال محاكمة علنية في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٢، وجدته المحكمة مذنباً بارتكاب جرائم حرب.

ويهدف التطرّق إلى مسائل متصلة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، عيّنت الأمم المتحدة عام ١٩٩٦ ممثلاً خاصاً للأمين العام المعني بشؤون الأطفال في النزاعات المسلحة.^{١٢٠}

١١٩ المجلس الوطني الانتقالي، *Frontline Guidelines on the fundamental rules which must be adhered to in times of conflict plus Introduction to Guidelines*، مايو/أيار ٢٠١١، ص ٤.

١٢٠ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦/٧٧ الذي يحدّد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، ١٩٩٦.

الصهاينة، وتسببت بإصابة ٣٠ آخرين، حسب اعترافات الصهاينة".^{١١٦}

وكما ورد في الجزء جيم أعلاه، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، اعتذر تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية عن الهجوم على المستشفى. وفي ذلك الاعتذار العلني النادر، قال قاسم الريمي، قائد تنظيم القاعدة في اليمن إن أحد مقاتليه خالف الأوامر وتعرّض لمستشفى تابع لوزارة الدفاع خلال هجوم شُن الشهر الماضي وأسفر عن مقتل ٢٥ شخصاً. بيد أن الريمي أضاف أنه رغم ارتكاب المجموعة خطأ، "نحن نتابع جهادنا".^{١١٧}

البحث في إمكانية إصدار إعلان أحادي

عام ٢٠٠٩، أعلن فاضل هارون، وهو أحد أعضاء القاعدة (في دراسة تصحيحية) ما يلي:

أتمنى أو أوضح لجميع الذين يختارون أهدافاً عشوائية عن قصد، ويلحقون الأذى بأبرياء، أكانوا مسلمين أو غير مسلمين (كفّار): هذا ليس نهجنا... وهذه نصيحة صادقة لإخوتنا في الجهاد الذين يصوّبون أسلحتهم مباشرة في وجه الأطفال؛ أما كان باستطاعتهم أن يجدوا هدفاً غير المدرسة يوجّهون إليها ضربتهم؟^{١١٨}

وحتى إن لم تتعرّض هذه المنشآت إلى الهجوم، تبقى آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المسلحة على قطاعي التعليم والرعاية الصحية ملحوظة. في ليبيا، تستوجب الخطوط التوجيهية للجبهة الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي في مايو/أيار ٢٠١١ أن يلقى المعتقلون معاملة إنسانية في جميع الأوقات وأن:

١١٦ كتائب عز الدين القسام، بيان أبو عبيده خلال مؤتمر صحفي في ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠، بيان عسكري، ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠. على الموقع: http://www.qassam.ps/statement_popup-1357-Abu-Obida_statement_during_the_press_conference_in-December_25th_2010.html?keepThis=true&TB_iframe=true&height=550&width=570

١١٧ أنظر مثلاً 'Al Qaeda apologizes for hospital attack in Yemen', CBS News ٢٠١٣، على الموقع: <http://www.cbsnews.com/news/al-qaeda-apologizes-for-hospital-attack-in-yemen/>

١١٨ فاضل هارون، *War against Islam: Fadil Harun's Story*، المجلد ١، ص ٣٣٠.

الطوعية في القتال الفعلي. وأمّا العمر الأدنى لتجنيد في القوات المسلحة فهو ١٨ سنة.^{١٢٢}

السياسات والنهج المعتمدة: تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين

يشكّل تجنيد الأطفال مسألة حساسة لمجموعات مسلحة عديدة.^{١٢٤} ويعرف معظم الأطراف (وليس كلّها) أن تجنيد الأطفال غير قانوني، إنما تقول إنه نظراً إلى حصول المجموعات المسلحة على أسلحة أكثر قوة، يجب أن تجنّد مزيداً من الأشخاص، وهذا يعني مزيداً من الأطفال. وتقرّ بعض المجموعات بأن الأطفال قد يُستدرجون إلى ارتكاب أعمال وحشية. وكما ورد أدناه، تنكر بعض المجموعات المسلحة بكلّ بساطة أنها تجنّد أطفالاً (دون ١٥ سنة من العمر)، أو تقول إنها تقبل أولاداً يتطوّعون في صفوفها لحمايتهم.^{١٢٥}

وقد تشجّع الحوافز الإيجابية والسلبية المجموعات المسلحة على وقف تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية. فالتهديد بأن يقوم مجلس الأمن بإدراجها على قائمة المجموعات المحظرة وفرض عقوبات عليها، إضافة إلى خطر التعرض إلى ملاحقات فردية بموجب

وعقب القرار رقم ١٦١٢ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، يطلب مجلس الأمن إلى الأطراف في النزاعات المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وضع خطط عمل. وتكون هذه الخطط بمثابة تعهدات خطية وموقّعة لمواجهة الانتهاكات الفادحة لحقوق الأطفال. كما أنها تشير إلى أنشطة يجب أن يجريها طرف ضمن مهلة زمنية محدّدة قبل إزالته من القائمة، وتتضمن الأنشطة، من بين غيرها، إصدار أوامر عسكرية لوضع حدّ لتجنيد الأطفال ومنعه، ووضع برامج خاصة بتسريح الأطفال وإعادة دمجهم، ومقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون حقوق الأطفال. وقد وقّعت مجموعات مسلحة عديدة خطط العمل لكن حتى أبريل/نيسان ٢٠١٣، كان الحزب الشيوعي في نيبال-الماوي وفصيلة إنيا باراتهي (سري لانكا) الوحيدين اللذين أزيلوا من القائمة بعد أن قامت آلية الرصد والتبليغ للأمم المتحدة بالتحقق من امثالهما الكامل.^{١٢١}

وبيّن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا أنه ليس دفاعاً القول بأن مجموعة مسلحة قبلت أطفالاً تطوّعوا للانضمام إلى صفوفها، للتأمين بحياتهم الخاصة. وقد يشكّل تجنيد أولاد تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة انتهاكاً لتدابير مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب القرار ١٦١٢.

وتقرّ مجموعات مسلحة عديدة أنها جنّدت أولاداً يتجاوز عمرهم ١٥ سنة. ففي كولومبيا، تحظّر مدونة السلوك لدى جيش التحرير الوطني تطويع أطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة. يمكن أن ينضمّ الأطفال دون هذا العمر إلى "أنشطة ثورية أخرى"، باستثناء المشاركة في الأعمال العدائية.^{١٢٢} في أبخازيا، ينصّ كتيّب القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة الفعلية في أبخازيا على أن عمر ١٥ سنة هو العمر الأدنى للتجنيد التطوعي في القوات والمجموعات المسلحة، وللمشاركة

١٢٢ نداء جنيف، 'In their words: Perspectives of armed non-state actors on the protection of children from the effects of armed conflict'، ٢٠١٠، فترة ٨١، ص ١١-١٠. على الموقع: http://www.genevacall.org/resources/research/f-re-search/2001-2010/2010_GC_CANSA_InTheirWords.pdf

١٢٤ مبادىء باريس، التي اعتمدها اليونسيف عام ٢٠٠٧، مثيرة للجدل لأنها تشير إلى الأطفال "المرتبطين بقوة مسلحة أو مجموعة مسلحة". ويرد التعريف في الفقرة ٢٠١: "إن ولداً مرتبطاً بقوة مسلحة أو مجموعة مسلحة" ويشير إلى أي شخص دون ١٨ سنة من العمر الذي يُجنّد أو سبق أن جُنّد أو استُخدم من جانب قوة مسلحة أو مجموعة مسلحة بأي صفة كانت، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال، والفتيان، والفتيات الذين يُستخدَمون كمقاتلين، أو طهارة، أو حاملين، أو سعاة، أو جواسيس، أو لغايات جنسية. ولا يشير فقط إلى طفل يشارك أو سبق أن شارك مباشرة في أعمال عدائية". هذا التعريف واسع جداً ويعتبر العديد من المجموعات المسلحة أنه غير واقعي عامةً.

١٢٥ في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً، أصدر مرصد حقوق الإنسان تقريراً عن أعمال المجموعة المتمردة M23 في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. والكونغوليين ماكنغا، قائد هذه المجموعة، الذي أجرى المرصد مقابلة معه، نكر الادعاءات بالتجنيد القسري والإعدامات الموحزة. وادّعى ما يلي: "نحن نجنّد إخواننا، وليس قسراً، بل لإثباتهم بريدين مساعدتهم إخوانهم الأكبر سناً... هذا قرارهم". وأضاف قائلاً: "إنهم إخواننا الصغار فلا يمكننا أن نقتلهم". مرصد حقوق الإنسان، *DR Congo: M23 Rebels Committing War Crimes*، ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. على الموقع: <http://www.hrw.org/print/news/2012/09/11/dr-congo-m23-rebels-committing-war-crimes>

١٢١ 'Children and armed conflict - Report of the Secretary-General', وثيقة الأمم المتحدة A/66/782-S/2012/261، ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢، الفقرات ١٠٨٠، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٤٤.

١٢٢ 'El Ejército de Liberación Nacional y el Derecho Humanitario'، ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٥. على الموقع: <http://cedema.org/ver.php?id=3391>

تماشياً مع خطة العمل الواردة في هذه الوثيقة، على أن تُستكمل بحلول ١ أغسطس/آب ٢٠٠٩،^{١٢٦}

وفي عام ٢٠١٠، تعهدت أيضاً بما يلي: "لا يجوز قبول أي ولد في قوات بانغسمارو المسلحة الإسلامية. ولا تعتمد قوات بانغسمارو المسلحة الإسلامية، في أي حال من الأحوال، إلى تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية."^{١٢٧} كما لوحظت أحكام لحالات عدم الامتثال.

أي طرف يجنّد أو يستخدم شخصاً أو أشخاصاً دون سنّ الثامنة عشرة في أعمال عدائية، أو يسمح لهم المشاركة في أعمال عدائية، يتعرّض لدى إدانته، إلى عقوبة التسريح من الخدمة، وإلى دفع غرامة بقيمة ٣,٠٠٠ بيزوس، وإلى السجن لمدة ٣ أشهر، أو إلى العقوبتين معاً حسب ما تحدّده قيادة جبهة تحرير مورو الإسلامية - قوات بانغسمارو المسلحة الإسلامية. وتُفرض العقوبة عينها على أي شخص يمارس الإكراه للامتثال، أو يعاقب عدم الامتثال بتجنيد شخص أو أشخاص دون سنّ الثامنة عشرة.^{١٢٨}

إنما يجدر التذكير بأن المجموعات قد تُصدر تصريحات متعارضة. ففي الحالة التي نتناولها، نصّت ضميمية إلى خطة عمل قوات بانغسمارو المسلحة الإسلامية في فبراير/شباط ٢٠١٢ على ما يلي: "إضافةً إلى التعريف العام للطفل الجندي في خطة العمل، تود جبهة تحرير مورو الإسلامية أن تنصّ على أنه من وجهة نظر إسلامية، يُعتبر أن سنّ النضج لدى الولد الذكر

القانون الجنائي الدولي هما مثلاً، عن الحوافز السلبية. وأما الحوافز الإيجابية فقد تشمل الدعم الذي يتم توفيره لعملية إعادة إدماج يوجّهها المجتمع المحلي لأطفال كانوا جنوداً، في سياق خطط العمل. وعلى الصعيد العملي، حتى حين تكون المجموعة المسلحة مستعدة، قد يكون من الصعب تأمين عملية تسريح الأطفال والحوول دون انخراطهم مجدداً في المجموعة المسلحة ذاتها أو في مجموعة أخرى. وبالتالي، تبرز الحاجة إلى اعتماد نهج ابتكارية إزاء إعادة التدريب المهني وإعادة الاندماج الاجتماعي.

النظر في إمكانية وضع اتفاق محدّد

عام ٢٠٠٩، وافقت جبهة تحرير مورو الإسلامية على خطة عمل مع الأمم المتحدة بشأن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود في النزاع المسلّح في ميندناو. وأعلنت:

تلتزم جبهة تحرير مورو الإسلامية بصورة خاصة بتنفيذ الأحكام التالية على نحو فعال:

أ) الحوول دون تجنيد الأولاد، الذكور و/أو الإناث، دون الثامنة عشرة من عمرهم، وضمان تسريح وإعادة إدماج الأطفال الذين قد انخرطوا في قوات بانغسمارو المسلحة الإسلامية،

^{١٢٦} خطة عمل بين جبهة تحرير مورو الإسلامية والأمم المتحدة في الفلبين بشأن مسألة تجنيد واستخدام جنود أولاد في النزاع المسلّح في ميندناو (٢٠٠٩)، المادة (١)٢.

^{١٢٧} أمر عام إضافي للأمين رقم ١ و٢٠ ودعماً لخطة العمل بين جبهة تحرير مورو الإسلامية والأمم المتحدة في الفلبين بشأن مسألة تجنيد واستخدام أطفال جنود في النزاع المسلّح في ميندناو، ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٠. على الموقع: [http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/%28httpInfoFiles%29/8A124E947E0E67E5C12578BD00519B90/\\$file/action-plan-milf-un-philippines-20-jan-2010.pdf](http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/%28httpInfoFiles%29/8A124E947E0E67E5C12578BD00519B90/$file/action-plan-milf-un-philippines-20-jan-2010.pdf)

^{١٢٨} مثله، المادة ٦٤-الف: تجنيد الأطفال.

أطفال يقفون على حواجز كحراس أمن".^{١٣٤} وبعد نشر الخطوط التوجيهية للجبهة، تعرّض على الأمم المتحدة أن تؤكّد ما إذا توقفت المجموعة المسلحة عن تجنيد أطفال جدد في صفوفها.^{١٣٥}

غالباً ما تؤكد المجموعات الإسلامية أنها لا تجنّد أطفالاً لأن الطفل يبلغ سنّ النضج قبل عمر ١٥ عاماً. فإن مدوّنة سلوك حركة طالبان تنصّ مثلاً فقط على أنه "لا يجوز تجنيد الشبان الذين لا لحيّة لهم في حرب الجهاد". ويبدو أنه تمّ التأكيد مجدداً على هذا الموقف في رسالة مفتوحة وجهتها حركة طالبان إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان رداً على التقرير السنوي للبعثة لعام ٢٠١٢، رغم أنها لم تُنشر إلى العمر الذي يبلغ فيه الطفل سنّ الرشد. فقد أوردت حركة طالبان أسباباً عدة لحظر تجنيد الأطفال.

على الصعيد العملي، يمكننا القول صراحةً أن أحداً لا يمكنه أن يثبت

استغلالنا لأطفال في الحرب. والسبب هو أن ما من منفعة في ذلك؛ بل أن هذا يضرّ بالمجاهدين نظراً إلى ما يلي:

١. قرار الطفل ليس موثقاً من الناحية القانونية بالنسبة إلى مهاجمة العدو والتضحية بحياته.

٢. لا يستطيع طفل أن يصل إلى الهدف، وأن يلحق الأذى بالعدو.

٣. قد يقع الطفل بسهولة بين أيدي العدو فيفشي أسراراً متصلة بالمجاهدين، ومخابئهم وخططهم.

٤. لا يستطيع طفل أن يحمل آلية أو صدار مدجج بالألغام ويزن أكثر من ١٠ كيلو غرامات إلى الموقع المستهدف.

يتراوح بين ١٣ و ١٥ سنة، ولدى الولد الأنتى بين ١٢ و ١٣ سنة".^{١٣٦}

النظر في إمكانية إصدار إعلان أحادي

في إطار اتفاق السلام الشامل في نيبال (٢٠٠٦)، أعلن حزب نيبال الشيوعي - الماوي "أنه يوافق تماماً على ضرورة ... عدم السماح للأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم بالانخراط في أي شكل من أشكال القوات العسكرية. وأما الأطفال الذين سبق أن التحقوا، فينبغي إنقاذهم على الفور على أن تتخذ جميع الأحكام الضرورية لإعادة تأهيلهم".^{١٣٧} في ليبيا، نصّت الخطوط التوجيهية للجبهة التي وضعها المجلس الوطني الانتقالي بوضوح تام على ما يلي:

عدم السماح لأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم القتال، حتى ولو تطوّعوا لذلك.^{١٣٨}

وفي بيان صحفي صدر في الشهر ذاته بشأن استخدام الأطفال الجنود،^{١٣٩} ندّد المجلس الوطني الانتقالي بنظام القذافي لاستخدامه أطفال جنود. وأعاد التأكيد على أن "القوى الثورية لم تستخدم يوماً، ولن تستخدم أبداً، أطفالاً جنود في صفوف مقاتليها".^{١٤٠} إنما وفي أبريل/نيسان ٢٠١٢، أطلع أمين عام الأمم المتحدة كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن على أنه أفيد عن حالات عديدة من تجنيد الأطفال من جانب قوى المعارضة أو كتائب مرتبطة بالمجلس الوطني الانتقالي خلال الأزمة الليبية. فقد شوهد أطفال يقومون بتدريبات عسكرية، حاملين الأسلحة، ومرتدين بزات عسكرية، ينفذون مهاماً داعمة للعمليات القتالية. وفي نهاية عام ٢٠١١، شوهد

^{١٣٩} ضميمية إلى خطة عمل بين جبهة تحرير مورو الإسلامية والأمم المتحدة في الفلبين بشأن مسألة تجنيد واستخدام جنود أطفال في النزاع المسلح في مينداناو، ١ فبراير/شباط ٢٠١٢ (النسخة الورقية متاحة فقط).

^{١٣٠} اتفاق السلام الشامل، ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، الفقرة ٧،٦،١ (إضافة التشديد)

^{١٣١} المجلس الوطني الانتقالي، الخطوط التوجيهية للجبهة، ص ٢٠٣. المجلس الوطني الانتقالي، *Reply to Statement of Human Rights Watch on July 13, 2011 regarding claims of human rights abuses in areas under the Libyan Revolutionaries Controls* مايو/أيار ٢٠١١. على الموقع: <http://feb17.info/wp-content/uploads/2011/07/Zentan-1.jpg>

^{١٣٢} المجلس الوطني الانتقالي، *Press Statement on the use of child soldiers*، ١٠ مايو/أيار ٢٠١١. على الموقع: <http://pdfcast.org/pdf/the-ntc-condemns-the-use-of-child-soldiers>

^{١٣٤} Children and armed conflict – Report of the Sec-etary-General، وثيقة الأمم المتحدة A/66/782-S/2012/261، ١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢، فقرة ٥٦-٥٧.

تنظيمية... حين يعمل العدو... على محو جميع قواعد القانون الدولي، يحق للشعب المقموع بأن يتسلح ويحارب. ما من جدوى في إحداث هذه البلبلة بشأن العمر حين يستهدف أعداء الشعب أطفالاً أيضاً من دون أي رحمة. إذا لم يقاوم الفتيان والفتيات بقوة السلاح، سوف يلغون تماماً. يجب أن يفهم المفكرون في المجتمع المدني هذه الحالة غير الإنسانية والقاسية التي أوجدها العدو، وأن يقفوا إلى جانب الشعب عوضاً عن حثه إلى مزيد من المواقف الدفاعية من خلال إثارة كافة أنواع الاعتراضات المثالية.^{١٣٧}

في أبريل/نيسان ٢٠١٢، أصدرت الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين إعلاناً وبرنامج عمل يتعلّق بحقوق الأطفال، وحمائهم، ورفاههم. وأعدت التأكيد على حقوق أطفال الفلبين في أوقات السلم وفي ظل النزاعات المسلحة. فالإعلان الذي أشار صراحةً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي الإنساني نصّ على ما يلي:

المادة ٣ - الأطفال في الحرب الأهلية

إن الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين مطّعة على الصعوبات والمخاطر التي يتعرّض لها الأطفال في المجتمعات والمناطق المتأثرة بالحرب الأهلية...

الجزء ١ - تلتزم الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين بقرار المكتب السياسي للجنة المركزية عام ١٩٨٨ الذي نصّ على أنه يجوز لجيش الشعب الجديد أن يجنّد فقط الأشخاص الذين هم في الثامنة عشرة من عمرهم كمحاربين مسلّحين في وحداته القتالية، حتى وإن كانت المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تجيز قانوناً تجنيد الأطفال ما فوق الخامسة عشرة من عمرهم كجنود.

٥. لا يستطيع الطفل أن يتحرك تكتيكياً نظراً لسنّه الصغير، ليعبر مراكز العدو الأمنية ويصل إلى الهدف.

٦. ينطوي تجنيد الأطفال في صفوف الجهاديين على مساوئ معنوية غير مجازة من الناحية القانونية. فالقواعد والإجراءات الخاصة بالإمارة الإسلامية في ما يخصّ الهجمات الاستشهادية تنصّ على ما يلي:

(المادة ١٩: في جميع الأنشطة المتصلة بالجهاد وخاصة الهجمات الاستشهادية، يُحظر تجنيد الأمد والشاب حظراً تاماً. ويجب أن يحاول الجميع منع ذلك).^{١٣٦}

البحث في إمكانية اعتماد نهج تدريجي

إذا لم تكن مجموعة مسلّحة جاهزة لوضع حدّ لجميع حالات تجنيد الأطفال دون عمر الثامنة عشرة، قد يكون من المفيد اعتماد نهج تدريجي. في الهند، لا ينكر الناكساليون تجنيد أطفال فوق الخامسة عشرة من العمر، واستخدامهم كمحاربين. وأوضح ذلك الأمين العام لحزب الهند الشيوعي - الماوي في أواخر عام ٢٠٠٦:

في ما يتعلّق بتدريب القاصرين دون الثامنة عشرة من العمر على استخدام الأسلحة، نتمنى أن نوضح بأن سياستنا ودستور جيش التحرير الشعبي ينصّان على أنه لا يجوز تجنيد أي شخص دون السادسة عشرة من عمره. ونحن نتقيّد بصرامة بهذا الحدّ العمري لدى التجنيد. وفي هذه الظروف الخاصة السائدة في منطقة حرب... يبلغ الأطفال نضجهم الفكري والسياسي لدى بلوغهم سنّ السادسة عشرة لأنهم يشاركون مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الثوري منذ نعومة أظافرهم. فهم يتلقون تعليماً أساسياً وتدريباً سياسياً في مرحلة مبكرة من حياتهم، كما يتمتعون بخبرة

^{١٣٦} إمارة أفغانستان الإسلامية، 'An open letter to the UNAMA, ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٣، على الموقع: <http://blogs.mediapart.fr/blog/lynx/010313/open-letter-unama-about-biased-behavior-organization>

^{١٣٧} مرصد حقوق الإنسان، *Dangerous Duty: Children and the*، ٢٢-٣٠ (إضافة لتتديد). على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/naxalite0908web_0.pdf

وإن حصر التجنيد بالشباب أو الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم لا يُسقط الحق الأساسي في الدفاع عن النفس في وجه تهديد واضح ووشيك للحياة.

وفي حال حدوث اعتداء للعدو على إقليم الحكومة الديمقراطية الشعبية، أو خرق له، يجوز تعبئة جميع الأشخاص ما فوق الخامسة عشرة من عمرهم للدفاع عن النفس، شرط أن تُعطى الأولوية في الفئة بين الذين هم دون الثامنة عشرة إنما فوق الخامسة عشرة من عمرهم، للكبير سناً في توزيع أسلحة الدفاع عن النفس. ويأخذ التعديل أعلاه مفعولاً فورياً.

الجزء ٥ - تقرّ الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠. غير أن الجبهة تعتبر أن البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبخاصة بشأن حظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة والمجموعات المسلحة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية ليس ملزماً قانوناً. ولذا، لا يفرض موجبات قانونية على جيش الشعب الجديد.^{١٣٨}

الجزء ٤ - تؤكد الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين ما يلي: ... المادة ١ من القواعد الأساسية لجيش الشعب الجديد، كما عدلتها مذكرة التفاهم الموقعة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ للمجلس التنفيذي للجنة المركزية في الحزب الشيوعي في الفلبين، استُبدلت بالنص التالي لتوضيح التزامات جيش الشعب الجديد وتلافي سوء التفسير:

١. أي شخص يكون في الثامنة عشرة من عمره على الأقل، ويكون سليماً جسدياً وعقلياً، بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو الدين، يتمتع بالقدرة على القتال ويكون جاهزاً للمشاركة في الكفاح المسلح ضد أي قوة حكومية رجعية، يمكن أن يصبح مقاتلاً أو عضواً في وحدة مقاتلة من وحدات جيش الشعب الجديد.

يجوز لأي شخص، في سن الخامسة عشرة على الأقل، أن ينخرط كمتدرب أو متدرج في جيش الشعب الجديد، كما يجوز أن يلحق بوحدة مهام الدفاع عن النفس وغيرها من الوحدات والمهام القتالية.

١٣٨ إعلان وبرنامج عمل الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين لحقوق الأطفال، وحمايتهم ورعايتهم، ٢٤ إبريل/نيسان ٢٠١٢، ص ٤-٦. على الموقع: <http://theirwords.org/?country=PHL&ansa=75>

الجزء حاء: الاحتجاز

القواعد التي ترعى الاحتجاز

أمام الحكومة. وكل هذه الطلبات تتعلّق بالقمع المتشدّد والموجع الذي تمارسه عليهم الدولة، وبخاصة إطلاق سراح آلاف الأديفازيين وقادتهم القابعين في سجونهم.^{١٤١}

وفي ما يتعلّق بحظر سوء معاملة السجناء العسكريين خلال نزاع مسلّح، تتضمن مدونة سلوك الجيش السوري الحرّ في سوريا (أغسطس/آب ٢٠١٢) التزاماً صريحاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

سوف أحترم حقوق الإنسان تماشياً مع مبادئنا القانونية، ومبادئنا الدينية المتسامحة، والقوانين الدولية التي ترعى حقوق الإنسان.^{١٤٢}

إضافةً إلى ذلك، تشير المواد ٣ إلى ٧ إلى حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن احترام السجناء، وحظر التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة، ومنع القتل والنهب. غير أن بعض الجنود في الجيش السوري الذين أجرت معهم لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة مقابلةً، قالوا إن الجنود من الرتب الأدنى مثلوا أمام محاكم تطبّق الشريعة الإسلامية، وادّعى عديدون أنهم لم يسمعوا يوماً عن القانون الدولي الإنساني وعن قانون حقوق الإنسان. وقال أحد الجنود إنه لطالما ظنّ أن معتقد "العين بالعين"

رغم أنه نادراً ما جرى وصف الممارسة، غالباً ما تحتجز المجموعات المسلّحة مدنيين أو مقاتلين، وتحيلهم أحياناً إلى المحاكمة (أنظر الجزء طاء). ويناقد هذا الجزء معايير حقوق الإنسان في ما يتعلّق بالمدنيين والمحاربين الذين يتمّ القبض عليهم، والالتزام بموجب القانون الإنساني بمعاملتهم على نحو إنساني في جميع الأوقات. وبعض المعايير تثير الجدل أكثر من غيرها، كما أن تلك التي تنطبق على قانونية الاحتجاز، وإجراءات الاحتجاز، والمعاملة خلال الاحتجاز تبقى غير واضحة نوعاً ما. والمجموعات المسلّحة المتنقلة تواجه أيضاً تحديات عملية خاصة.^{١٣٩}

قد لا تعتبر المجموعات المسلّحة فعل احتجاز الأشخاص، حتى ولو لفترات طويلة، كفعل اختطاف أو أخذ رهائن.^{١٤٠} في الهند مثلاً، أجاب الناكساليون إلى ادّعاءات الخطف حين أعلنوا:

هذه ليست عمليات اختطاف تجري مقابل فديات، أو بهدف الثأر، أو إرضاء لطلبات شخصية أو لتسجيل نقاط. الناس "يوقفونهم" ويضعون الطلبات الجماعية الحقيقية والقائمة منذ زمن طويل لدى الشعب المظلوم، وبخاصة الأديفازيين [الهنديين الأصليين] في تلك المناطق،

١٣٩ هذه ليست عمليات اختطاف تجري مقابل فديات، أو بهدف الثأر، أو إرضاء لطلبات شخصية أو لتسجيل نقاط.

١٤٠ أنظر مثلاً المادة (١) من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩. وهي تنصّ على ما يلي: "أي شخص يقبض على شخص آخر (يُشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذاؤه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية".

'Maotist Central Committee justifies abductions', ١٤١ says those were "arrests by the people" أيضاً تلفزيون نيودلهي، ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٤. على الموقع: <http://www.ndtv.com/article/india/maoist-central-committee-justifies-abductions-says-those-were-arrests-by-the-people-215349>. ١٤٢ مدونة سلوك الجيش السوري الحر، ٨ أغسطس/آب ٢٠١٢، المادة ٢. على الموقع: https://www.facebook.com/note.php?note_id=508232342537240.

الصدوق ٨ – المعاملة الإنسانية للمدنيين والمقاتلين الأسرى: مصادر مختارة من القواعد الرئيسية

موجب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد ٨٧، ١٣٤، *١٣٥.

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة المشتركة ٣.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المواد ٤(١)، و٥(٣)، و٧.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ١٠(١): "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". لا تنطبق معاهدات حقوق الإنسان صراحةً على المجموعات المسلحة، غير أن حظر التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة يشكل معياراً أساسياً ينطبق في جميع الظروف.

الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، المادة ٥.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، المادة ٥.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، المادة ٢٠.

حظر التعذيب والمعاملة القاسية

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٠.*

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المادة ٤(٢).

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ٧.

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المادة ٣٧ (ألف).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، المادة ٣.

الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، المادة ٥(٢).

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، المادة ٥.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، المادة ٨.

*من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي عام ٢٠٠٥.

عاملنا السجناء بالحسنى قدر ما تمليه علينا أخلاقنا الإسلامية على مرّ السنوات، ولكن في الوقت ذاته، أخضع الاحتلال سجناءنا إلى تدابير قمعية وتأريية فيما [كان] العالم "المتحضر" يتفرّج. وهذا يحملّ عشاق الحرية في العالم مسؤولية العمل لتكون مسألة

جزء من قانون الشريعة و"يتفوق على المعايير الدولية"^{١٤٣}

كذلك، أعلن الجناح العسكري في حركة حماس في أكتوبر/نشرين الأول ٢٠١١ ما يلي:

^{١٤٣} Oral Update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic' mission، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٢، الفقرة ٩١.

الوطني تعليمات في مايو/أيار ٢٠١١ حول كيفية معاملة المحتجزين. ويرد في ما يلي مقتطف منها:

يجب أن يلقي المحتجزون معاملة إنسانية في جميع الأوقات، منذ لحظة القبض عليهم. ينبغي احترام المحتجزين وحمايتهم من الأذى.
المعاملة الإنسانية:

عدم استخدام أي شكل من العنف الجسدي، أو الجنسي أو المعنوي ضد أي محتجز. يُمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو التخويف.

عدم إخضاع المحتجزين لمعاملة مهينة أو محطّة للكرامة من قبيل تعريضهم لأنظار الجميع بطريقة مهينة.

عدم الثأر من المحتجزين.

عدم تحميل الأشخاص مسؤولية أفعال لم يرتكبوها شخصياً.

عدم انتزاع من المحتجزين ممتلكات شخصية عائدة لهم إلا إذا كان ذلك لأغراض أمنية. وإذا انتزعت منهم أي ممتلكات، وجب إعطاؤهم إيصالاً بها.

عدم إطاعة أمر بالقيام بأي من هذه الأفعال المحظورة. فهذا الأمر غير قانوني.

التبليغ عن أي حادث متصل بمعاملة إنسانية إلى رئيسك.

توفير العلاج الطبي الفوري/المساعدات الأولى لكل من يحتاجها. وثمة موجب بالبحث عن المصابين والمجروحين في ساحة المعركة من الطرفين، وإجلائهم، ومساعدتهم. كذلك، ينبغي إجلاء الموتى، ومعاملتهم بكلّ احترام، ودفنهم.

أخذ المحتجزين إلى مكان احتجاج آمن. وعند الوصول إلى ذلك المكان، ينبغي اتباع الخطوات التالية:

ألف: توفير أي علاج طبي ضروري.

باء: إصدار بطاقة احتجاج وإرسال نسخة

السجناء الفلسطينيين الإنسانية على رأس أولوياتهم.^{١٤٤}

وأكدت جماعة القتال الإسلامية الليبية في الدراسات التصحيحية (أنظر الجزء جيم) على "موجب معاملة سجناء الحرب بالحسنى"، وحظرت تشويه الموتى وكذلك "إخفاء الغنائم عن القائد".^{١٤٥}

السياسات والنهج المعتمدة

النظر في إمكانية وضع اتفاق محدد

يمثل الحرص على أن يلقي المحتجزون معاملة إنسانية هدفاً هاماً، رغم أنه حساس لا سيما بالنسبة إلى بعض الحكومات (التي تعتبر أن أي احتجاز تعمد إليه مجموعة مسلحة هو بمثابة عملية أخذ رهائن أو اختطاف، وترى في أي شكل من أشكال المحكمة التي تعقدتها مجموعة مسلحة محكمة هزلية لا تتمتع بأي صفة قانونية). وأمّا تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملةً لا إنسانية فنُعتبّر جريمة حرب. ويقضي أحد الخيارات بالتشجيع على إبرام اتفاقات خاصة، ربما مع منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز صدورها. في السودان مثلاً، تعهدت حركة العدل والمساواة عام ٢٠٠٩ "بتبادل الأسرى وتحرير الأشخاص المسجونين، والمحكومين، والمحتجزين في إطار النزاع القائم معهم بهدف بناء الثقة وتسريع عملية السلام".^{١٤٦}

البحث في إمكانية إصدار إعلان أحادي

من الأكثر شيوعاً بالنسبة إلى المجموعات المسلحة أن تصدر إعلانات أحادية بشأن معاملة المحتجزين. في ليبيا، أصدر المجلس الانتقالي

^{١٤٤} EQB, 'On the occasion of implementing the 1402 Devotion of Free' prisoner exchange deal أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، بيان صحفي، http://www.qassam.ps/statement-1402Devotion_of_the_Free_prisoner_exchange_deal.html.

^{١٤٥} Musawi, A Selected Translation of the LIFG Recantation Document, Quilliam ٢٠٠٩، ص ١٨. على الموقع: <http://theirwords.org/?country=LBY&ansa=213>.

^{١٤٦} Agreement of Good Will and the عدالة والمساواة، Confidence Building for the Settlement of the Problem in Darfur ١٧ فبراير/شباط ٢٠٠٩، الفقرة ٤٣، جيم. على الموقع: <http://www.sudantribune.com/spip.php?article30199>.

مقاتلو العدو المجروحين – لا تمارسوا
الخيانة – والغش، أو الانتقام. لا تشوهوا.
لا تقطعوا شجرة نخيل أو شجرة مثمرة
ولا تذبخوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا
لماكلة.

مقاتلو العدو المستسلمين – إحقاق العدل
واحترامه في جميع الأوقات وتفادي الثأر
الأعمى. حمايتهم ومعاملتهم بإنسانية.^{١٥١}
في اليمن، أعلن قائد المقاتلين الحوثيين:

أكدنا مرات عديدة أننا نضمن أن يلقي
جميع السجناء معاملة ملائمة تحافظ
على كرامتهم، وسلامتهم المعنوية
والجسدية خاصةً، وأنها نخاف الله قبل
أي أحد، وأنها نتعامل مع السجناء بناءً
على احترامنا لحقوقهم، ونعتبره واجباً
دينياً. ونحن نخصّ السجناء برعاية جيدة
ونعاملهم وكأنهم أبناءنا، فنقدّم لهم ما
يتوقّر لنا من ثياب نظيفة، وأماكن ملائمة
للإقامة، وطعام، والقات أيضاً [...].
لذا، نؤكد لكم أن معاملتنا للسجناء تستند
إلى مبادئنا الدينية، ولا تتعارض أبداً مع
القوانين والاتفاقات الإنسانية الدولية.^{١٥٢}

وتابع قائلاً إن حركته رحّبت بمساعدة منظمات
مثل الصليب الأحمر، وسعت إلى الحصول
عليها، لتحسين تواصل الرهائن مع عائلاتهم،^{١٥٣}
وأعاد التأكيد على التزام الحركة بالقانون الدولي
الإنساني وقانون حقوق الإنسان "بما في ذلك
مبادئ الأمم المتحدة بشأن الهجرة الداخلية".^{١٥٤}
غير أن مجموعات مسلحة أخرى لا تنترق إلى
المعاملة الإنسانية للسجناء في كل حالة. فمدونة
سلوك حركة طالبان الأفغانية (٢٠١٠) تتضمن
جزءاً مخصصاً لمعاملة السجناء، يشتمل على
الأحكام التالية:

١٥١ مثله، ص ٣٤ (٦).

١٥٢ 'Houthi Rebels Pledge to Comply with International Law Regarding Prisoners and Civilians, Media and Humanitarian Groups'. جيوش التحرير، ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، ص ١.
على الموقع: <http://armiesofliberation.com/archives/2009/09/04/houthi-rebels-pledge-to-comply-with-international-law-regarding-prisoners-and-civilians/>.

١٥٣ مثله.

١٥٤ مثله.

منها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
جيم: إجراء استجواب عند الاقتضاء.
ينبغي مراعاة المعاملة الإنسانية في جميع
الأوقات.^{١٤٧}

في مارس/آذار ٢٠١١، وفي بيان صحفي بشأن
"معاملة المحتجزين والسجناء"، أعرب المجلس
الانتقالي الوطني عن أسفه "لبعض الحوادث
الفردية التي وقعت خلال الأيام الأولى من
الثورة". ونتيجة لذلك، و"ضمان ... ألا تتكرر
هذه الحوادث"، نصّ على ما يلي:

أي لبيي يتمّ القبض عليه أكان عسكرياً
أو مدنياً تمّ استخدامه للتخريب ونشر
الفوضى، لا يُنعت "بالسجين" بل بأخ
ليبي أو بأخت لبيبة جرى تضليله
أو تضليلها، ويحظى جميع السجناء
والمحتجزين بالطعام، والشراب،
والمساعدة الطبية الضرورية ويلقون
معاملة إنسانية، من دون اللجوء إلى أي
شكل من أشكال العدائية. ويعد المجلس
الانتقالي الوطني بمعاينة كل من يخرق
هذه المدونة، ويسمح لمنظمات محلية
ودولية زيارة المحتجزين والسجناء بكل
حرية، والتحدث إليهم، في أي وقت من
الأوقات.^{١٤٨}

وتذكر بعض المجموعات المسلحة التحالف
الإسلامية لدعم المعايير التي تعنتتها. في الفلبين
مثلاً، أشارت القيادة العامة لقوات بانغسامارو
الإسلامية إلى تصريحات النبي محمد،^{١٤٩} بما
في ذلك "كل ما هو محظور في أوقات السلم
محظور أيضاً في أوقات الحرب".^{١٥٠} ونصّت
على أن الممتلكات المدنية والمحاربين الذين هم
خارج القتال يجب أن يحظوا بحماية.

١٤٧ المجلس الوطني الانتقالي، *Frontline Guidelines on the fundamental rules which must be adhered to in times of conflict plus Introduction to Guidelines*، مايو/أيار ٢٠١١، ص ٢-١.

١٤٨ المجلس الوطني الانتقالي، 'The Treatment of Detainees and Prisoners'، بيان صحفي، ٢٥ مارس/آذار ٢٠١١، على الموقع: <http://www.ntclibya.org/english/prisoners/>.

١٤٩ قوات بانغسامارو المسلحة الإسلامية، "الأمر العام رقم ١. وهو أمر صدرت بموجبه مدونة سلوك تنظم شؤون قوات بانغسامارو المسلحة الإسلامية، وتلحظ سلطاتها، وواجباتها ووظائفها، وغيرها من الأغراض ذات الصلة: يونيو/حزيران ٢٠٠٦ (نسخة ورقية متاحة فقط).

١٥٠ مثله، ص ٣٤ (١).

١٠ في حال استسلم أحد عناصر الجيش الوطني الأفغاني أو الشرطة الوطنية الأفغانية إلى المجهدين، لا يجب قتلهم. وينبغي أن يعتني بهم المجاهدون جيداً، أكانوا مسلحين أو غير مسلحين.

وفي حال الجواسيس، تنصّ مدونة السلوك على ما يلي: "في حال اعترف شخص أنه جاسوس لأنه أجبر على ذلك أو لأنه تعرّض للتعذيب، فهذا لا يجعل منه جاسوساً ولا يمكنكم معاقبته. كذلك، يُحظر على مجاهد أن يقطع وعداً لشخص بأنه إذا اعترف لن يُقتل، وأنه سيُجرّ، أو أنه لن يتعرّض للتعذيب".

في نيبال، وفي إطار اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦ وافق الماويون على أنه "في احترام حرية الأفراد وحقهم في الأمن"، "لا يضعون أحداً في الاعتقال النزوي أو غير القانوني، ولا يختطفون أو يسجون أي فرد". كذلك، تعهدوا "بإعطاء تفاصيل عن حال الأشخاص الذين فقدوا أو بقيوا في الاعتقال"، ووافقوا على "الإحاطة علماً بحالهم إلى أفراد عائلاتهم، أو مستشاريهم القانونيين، أو أي شخص آخر مخوّل".^{١٥٥}

ومدونة سلوك حركة التحرير الوطني في كولومبيا:

- تحظر قتل غير المقاتلين.
- تحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.
- تحظر النهب والمصادرة.
- تحدّد قواعد مفصلة لاحترام سجناء الحرب الذين ينبغي معاملتهم بكرامة وإنسانية.
- تحظر قتل أو إصابة الخصم الذي يستسلم أو يكون خارج القتال.

٧ لدى القبض على سائقين، أو متعهدين، أو جنود، يُحظر إطلاق سراحهم مقابل المال. ويجوز لسلطة الإقليم أن تستخدم هؤلاء الأشخاص لتبادل سجناء. وإذا أراد شخص كفالة سجين، يجب أن يتوجّه إلى سلطة الإقليم. وإذا كان السجين عالي الرتبة، يجوز لمساعد الإمام اتخاذ قرار بشأن مستقبله.

٨ في حال قبض المجهدين على عنصر في الجيش الوطني الأفغاني، يتخذ الإمام أو مساعده قراراً بقتله، أو استخدامه في عملية تبادل سجناء، أو استبداله بالمال. وإذا كان المعتقل قد اعتنق الدين الإسلامي، سوف يبادل الإمام إذا أعطاه المعتقل إذنًا بذلك، شرط أن يتعهد أنه لن يعود إلى صفوف الكفار.

٩ في حال أخذ المجاهدون أشخاصاً رهائن، ولا يمكنهم اصطحابهم إلى مواقعهم لأي سبب كان، وكان الرهائن مقاتلين كفاراً، أو إذا كانوا موظفين حكوميين، يحقّ عندها للمجاهدين قتلهم. وأمّا إذا لم يكن المجاهدون أكيدين من كون الرهائن مقاتلين كفار أو موظفين حكوميين، عندها لا يحق لهم قتلهم، حتى وإن عنى ذلك وجوب إطلاق سراح الرهائن.

١٥٥ اتفاق السلام الشامل ٢٠٠٦، ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، الفقرة ٧،٣،١. على الموقع: <http://www.satp.org/satporgtp/countries/Ne-pal/document/papers/peaceagreement.htm>

غير أن المدونة تلحظ أن المرتزقة والجواسيس لن يحظوا بالحماية ذاتها التي يلقاها سجناء الحرب، إنما سوف يُعاملون بإنسانية.^{١٥٦}

أحياناً يقوم محامون أجنب ب صياغة اتفاقات أو إعلانات المجموعات المسلحة بصورة واضحة. وهذا من شأنه أن يقلص احتمال أن تؤخذ هذه الصكوك على محمل الجد، إذ قد تُعتبر معدة للاستهلاك الخارجي فحسب.

أخيراً، من المثير للاهتمام تليط الضوء على حالة إحدى المجموعات المسلحة التي بدلت موقفها وتصرفها. فبعد اختطاف مدنيين منذ عام ١٩٦٤ لتمويل الحرب بين المجموعات المسلحة، أعلنت القوات المسلحة الثورية في كولومبيا في فبراير/شباط ٢٠١٢ أنها سوف تتوقف عن هذه الممارسة.^{١٥٧} وفي الوثيقة ذاتها، أضاف قائد المجموعة ان هذه الخطوة اتُخذت لإظهار التزام القوات المسلحة الثورية في كولومبيا بالسعي إلى إيجاد حلّ سلمي للنزاع في كولومبيا. وهذا تذكير بأن العديد من المجموعات المسلحة يتمتع بطاقة ديناميكية، ما يوآد فرصاً للحوار، في حال توفرت الظروف الملائمة.

^{١٥٦} 'El Ejercito de Liberation Nacional y el Derecho Humanitario', ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٥. على الموقع: <http://cedema.org/ver.php?id=3391>

^{١٥٧} Secretariado del Estado Mayor Central de las FARC-EP, 'Comunicado Publico sobre Retenciones y Prisioneros', Montañas de Colombia ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٢. على الموقع: http://www.resistencia-colombia.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1212:secretariado-del-estado-mayor-central-de-las-farc-ep&catid=22&Itemid=37

الجزء طاء: محاكمة

القواعد التي ترعى المحاكمة العادلة

- الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.
- الاتصال بمستشاره بحرية.
- الحصول على محاكمة دون تأخير لا موجب له.
- استجواب الشهود وطلب استجواب شهود.
- الحصول على مساعدة مترجم فوري في حال لم يكن يفهم اللغة المستخدمة في إجراءات المحاكمة.
- الحضور شخصياً لجلسات المحاكمة.
- عدم إرغامه في الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
- محاكمة علنية، والنطق بالحكم علناً، إلا إذا تعارض هذا الأمر مع مصلحة العدالة.
- إذا كان مداناً، الحق في إعلامه بالإجراءات القضائية المتوفرة لإنصافه والمدد الزمنية لاستخدامها.
- الاستئناف.
- عدم المحاكمة أكثر من مرة للجرم ذاته أو بالتهمة ذاتها.

تجد المجموعات المسلحة صعوبة في احترام حقوق المحاكمة العادلة لأن معظمها لا يستطيع اللجوء إلى قضاة ومحامين ذوي خبرة. وفي ظلّ نزاع مسلّح غير دولي، يحظر القانون الدولي الإنساني "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"^{١٥٨} وهذه قاعدة من قواعد القانون العرفي.^{١٥٩}

وقد نصّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه، في المحاكمة العادلة، يتمتع المتهم بالحقوق التالية:

- المحاكمة أمام محكمة مستقلة، ونزيهة ومشكلة تشكيلاً قانونياً.
- قرينة البراءة.
- الحصول على معلومات عن طبيعة الاتهام وأسبابه.
- الدفاع عن نفسه أو بمساعدة محامٍ من اختياره.
- الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

١٥٨ المادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

١٥٩ وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، "لا يجوز إدانة أي شخص أو إصدار حكم بحقه إلا بموجب محاكمة عادلة توفر جميع الضمانات القضائية الأساسية" (دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٥ للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٠: ضمانات المحاكمة العادلة).

الصدوق ٩ - الحق في محاكمة عادلة: مصادر مختارة من المعايير الرئيسية

- دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٠ .
 المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .
 البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، المادة ٦ .
 النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة ٨: جرائم الحرب .
 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ١٤ .
 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، المادة ٥(٣) والمادة ٦ .
 الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، المادة ٨ .
 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، المادة ٧ .

السياسات والنُهُج المعتمدة

البحث في إمكانية توفير مساعدة فنية

لا يتوفر الكثير من المعلومات بشأن ممارسات المجموعات المسلحة في ما يتعلق بالحقوق في المحاكمة العادلة. ومن المرجح ألا تكون منظمات عديدة مستعدة لتقديم المشورة إلى المجموعات المسلحة بشأن كيفية إجراء المحاكمات الخاصة بالسجناء العسكريين أو المدنيين. ولا ينبغي توفير المساعدة الفنية في أي محاكمة قد تصدر عنها عقوبة الإعدام.

القسم الثالث:

توصيات قانونية وسياساتية
لتحسين حماية المدنيين

الجزء ياء: استنتاجات وتوصيات

حين يكون النزاع محتدماً، أو بعد تغيير في قيادتها أو في استراتيجيتها العسكرية.

ينبغي التنسيق قدر الإمكان مع المجموعات، أو المنظمات أو الأفراد الآخرين ذات الصلة، مع إبقاء الشواغل الأمنية نصب أعيننا. ومن الأكثر ترجيحاً أن ينجح هذا الانخراط حين تكون النهج والرسائل متسقة. وعندما يجري تنسيقها على نحو جيد، يمكن لأشكال مختلفة من التواصل أن تتكامل مع بعضها البعض وأن تعزز بعضها البعض.

ينبغي التعاون مع الأفراد والمجموعات القادرين على التأثير على تصرف المجموعات المسلحة، من قبيل المجتمعات المحلية، ومجتمعات الانتشار، والشخصيات الدينية، والخبراء العسكريين.

ينبغي النظر في إمكانية اعتماد نهج تدريجي لتحسين حماية المدنيين. فالتواصل لا يشترط قبول جميع بنوده دفعةً واحدة، إذ يمكن أن تعتمد المجموعات عناصر من جدول الأعمال على نحو تدريجي. ويتطلب النهج التدريجي المثابرة والصبر، والوقت والموارد.

حين تتخذ مجموعة مسلحة خطوات لتحسين حماية المدنيين، ينبغي الاعتراف علناً بجهودها (قدر الإمكان). فالتعزيز الإيجابي هام جداً لتحقيق نجاح أكبر.

يجب أن توثق كل عملية تواصل بصورة منتظمة، عند الإمكان، وأن يتم تبادل جميع الخبرات والدروس المستمدة مع المجتمع الدولي.

إضافةً إلى توفير الخلفية القانونية، اقترحت وثيقة السياسات هذه جدول أعمال ممكن اعتماده لتعزيز حماية المدنيين في ظل نزاعات مسلحة تشارك فيها مجموعات مسلحة. ليس جدول الأعمال هذا مسهياً ومفصلاً، ولا يمكنه أن يكون مسهياً ومفصلاً، نظراً إلى أن كل حالة وكل مجموعة مسلحة تستوجب نهجاً متكيفاً لوضعها. إنما لا بديل للبحث الدؤوب والتفكير الحثيث والمناصرة المستمرة والرفيعة المستوى مع المجموعة المسلحة المعنية، مدعومةً بالمساعدة الفنية الضرورية. بيد أن المكاسب التي قد تتأتى عن هذه العملية، من حيث توفير حماية أفضل للمدنيين والمقاتلين المعتقلين، إنما هي مكاسب ملحوظة. فالانخراط الفعلي في هذه الإجراءات قد ينفذ أرواحاً، ويحول دون أشكال عديدة من الأذى.

يقدم هذا الجزء بعض التوصيات العامة، إضافةً إلى توصيات موجّهة إلى أصحاب شأن محددين.

توصيات عامة

قبل التواصل مع مجموعة مسلحة بشأن قواعد إنسانية، ينبغي تقييم الآثار المحتملة لهذا تواصل على حماية المدنيين.

يجب فهم أسباب عدم امتثال أطراف معينين للقواعد الإنسانية. من الأهمية بمكان فهم الحوافز لتحسين الامتثال.

ينبغي البحث عن "أبواب الفرص" والاستفادة منها، سيما أن ذلك قد يساهم بصورة ملحوظة في نجاح الجهود الرامية إلى إثارة الشواغل الإنسانية مع المجموعة المسلحة. وقد تكون مجموعة مسلحة أكثر استعداداً لمناقشة القواعد خلال هدنة أو وقف إطلاق نار في القتال منه

ونظراً إلى صعوبة إزالة مجموعة مسلحة من قائمة المنظمات الإرهابية بعد إعطائها هذا التوصيف، قد تعتبر مجموعة مسلحة ما أن ليس لديها حوافز لاحترام القواعد الدولية. وإضافة إلى ذلك، يجوز استثناء مجموعات رئيسية أو أفراد من مفاوضات السلام، ما يمدد من دون ضرورة النزاع الذي يكونون طرفاً فيه.

توصيات موجهة إلى منظمات غير حكومية دولية

إطلاع المجموعات المسلحة على وجود قواعد دولية ومحتواها. وتفنقروا العديد من المجموعات المسلحة إلى معلومات عن التزاماتها القانونية الدولية، أو ترغب في الحصول عليها. وقد استنتج بعض العناصر في المجموعات المسلحة لاحقاً أنه لما كان المدنيون تآذوا لهذا الحد لو توقرت لهم معلومات عن القواعد الإنسانية.

إظهار منافع الامتثال. في أي عملية تواصل مع المجموعات المسلحة وعناصرها، ينبغي السعي إلى تحديد الحوافز الإيجابية: المنافع العسكرية، أو القانونية، أو السياسية، أو الإنسانية التي قد تحصل عليها المجموعات المسلحة أو عناصرها جراء الامتثال إلى القواعد الدولية.

لا ينبغي العمل على حماية المدنيين من أجل الوصول إلى المجتمعات المعرضة للخطر. يجب اتخاذ قرارات صعبة إنما ينبغي أن يوجهها عامة رفاه المدنيين.

حين تقوم مجموعة مسلحة بتعهدات، ينبغي متابعتها وتأمين سلامتها من خلال رصدها وتقديم المساعدة الفنية لها. لا يُنفذ أي اتفاق كشيء متوقع. فالتنفيذ الناجح يتطلب التزاماً مستمراً من جميع الجهات. ويجب الاستعداد لتوفير الدعم حينما يكون ذلك ملائماً وممكناً.

توصيات موجهة إلى المجموعات المسلحة

السعي إلى حماية جميع المدنيين إلى أبعد حد ممكن من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات، وممارسات، ومدونات سلوك. ويمكن توفير هذه الحماية في ظلّ السعي إلى تحقيق أهداف عسكرية وسياسية.

عدم الانخراط في عمليات انتقامية أو هجمات تارية حين يرتكب آخرون الفظائع. فالتأثر يساهم فحسب في توليد دوامة عنف.

البحث في إمكانية السماح لأجهزة خارجية لرصد الامتثال للتعهدات والالتزامات. فالرصد المستقل والحيادي يعزز سمعة المجموعة المسلحة ومصداقية التزاماتها الإنسانية.

لدى انتهاك قواعد إنسانية، وخاصة لدى استهداف مدنيين، ينبغي الإقرار علناً بالأخطاء واتخاذ التدابير التأديبية الملائمة. يتعين على المجموعات المسلحة أن تعطي تفاصيل عن هذه الحوادث إلى الأسرة الدولية، بما في ذلك تفاصيل عن أهداف المجموعة، وأسباب الهجوم، وأي تدبير تمّ اتخاذه لاحقاً لمعالجة التعسفات أو الأخطاء، عن طريق التعويض مثلاً.

توصيات موجهة إلى الدول

السماح لأجهزة حيادية التواصل مع مجموعات مسلحة حول مسألة حماية المدنيين، متى أمكن ذلك. قد تساهم التشريعات الوطنية المتشددة المعنية بمناهضة الإرهاب، بطريقة غير مباشرة، في إلحاق الأذى والألم بالمدنيين من خلال عرقلة التواصل المنجّرد مع المجموعات المسلحة، أو الحؤول دون هذا التواصل.

إدراج المجموعات المسلحة على قائمة "المجموعات الإرهابية" في الملاذ الأخير فقط.

بيبلوغرافيا مختارة من الموارد

Inspire, al-Qaeda in the Arabian Peninsula Magazine، العدد ٨ (شئاء ٢٠١٢). على الموقع: <http://publicintelligence.net/inspire-al-qaeda-in-the-arabian-peninsula-magazine-issues-8-and-9-may-2012>

وثائق الأمم المتحدة

'Children and armed conflict' تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة - A/66/782-S/2012/261، ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢.

مجلس حقوق الإنسان، 'Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic'، وثيقة الأمم المتحدة - A/HRC/19/69، ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٢.

المواقع الشبكية

'Their Words'، Directory of Armed Non-State Actor Humanitarian Commitments. على الموقع: <http://theirwords.org/>

أكاديمية جنيف، موسوعة قانون الأسلحة. على الموقع: www.weaponslaw.org

الموقع الرسمي لمنظمة التحرير البتانية المتحدة، قائمة المبادئ الرئيسية لقواعد الاشتباك الخاصة بالمنظمة. على الموقع: <http://www.puloinfo.net/statements.asp?ID=40>

الكتب والدراسات

Casey-Maslen, Stuart (ed.), *The War Report: 2012*, Oxford University Press، أوكسفورد، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

أكاديمية جنيف، *Rules of Engagement: Protecting Civilians through Dialogue with Armed Non-State Actors*، جنيف، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١.

In their words: Perspectives of armed non-state actors on the protection of children from the effects of armed conflict، جنيف، ٢٠١٠.

Letters from Abbottabad: Bin Ladin Sideline?, Declassified doc. SOCOM-2012-0000019, Combating Terrorism Center at West Point، مركز وست بوينت لمكافحة الإرهاب، ٣ مايو/أيار ٢٠١٢.

'Frontline Guidelines on the fundamental rules which must be adhered to in times of conflict plus Introduction to Guidelines'، المجلس الوطني الانتقالي، مايو/أيار ٢٠١١.

مقالات صحفية

بانغرتز، أوليفيه، 'Reasons why armed groups choose to respect IHL, or not', *International Review of the Red Cross*، المجلد ٩٣، رقم ٨٨٢ (يونيو/حزيران ٢٠١١).

'The Layha: Calling the Taleban to Account'، Afghanistan Analysts Network، يونيو/حزيران ٢٠١١. على الموقع: <http://aan-afghanistan.com/index.asp?id=1894>

الملاحق

الملحق ١ . قائمة المجموعات المسلحة

في إطار التحضير لهذه الوثيقة السياسية، عمد المشروع إلى تحليل السياسات التي تعتمدها المجموعات المسلحة التالية.

أفريقيا

أنصارو	نيجيريا
حركة بوكو حرام	نيجيريا
JEM	حركة العدل والمساواة، السودان
LRA	جيش اللورد سيستانس. أوغندا، جنوب السودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى.
M23	جمهورية الكونغو الديمقراطية
SLM/SLA	حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان. السودان.
SPLM	حركة تحرير الشعب السوداني. السودان. السودان.

آسيا

Bersatu	الجبهة المتحدة لاستقلال البتاني. تايلندا.
BIAF	قوات بانغسمارو الإسلامية المسلحة، الفلبين
BRN-C	منسقية الجبهة الثورية الوطنية. تايلندا.
Haqqani Network	شبكة الحقاني. باكستان/أفغانستان
CPN(M)	حزب نيبال الشيوعي (الماوي). نيبال.
MILF	جبهة تحرير مورو الإسلامية. الفلبين.
Naxalites	الحزب الشيوعي في الهند (الماوي). الهند.
NPA/NDFP	جيش الشعب الجديد/الجبهة الديموقراطية الوطنية في الفلبين. الفلبين.
PULO	منظمة التحرير المتحدة باتاني. تايلندا.

أفغانستان.	Quetta Shura Taliban
حركة طالبان في باكستان. باكستان.	TTP
أوروبا	
قوات أبخازيا المسلحة	PKK
حزب العمال الكردستاني. تركيا.	حركات التمرد الشيشانية
أميركا اللاتينية	
حركة التحرير الوطنية. كولومبيا.	ELN
القوات الثورية المسلحة في كولومبيا.	FARC-EP
الشرق الأوسط	
اليمن.	الحوثيون
تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. المملكة العربية السعودية واليمن.	AQAP
أنظر حماس.	كتائب عز الدين القسام
الضفة الغربية.	حركة فتح
الجيش السوري الحرّ. سوريا.	FSA
الجناح العسكري: كتائب عز الدين القسام. غزة	حركة حماس
لبنان.	حزب الله
جماعة القتال الإسلامية الليبية. ليبيا.	LIFG
المجلس الوطني الانتقالي. ليبيا.	NTC

الملحق ٢. معايير إنسانية مختارة

يورد هذا الملحق معايير إنسانية منحها المشروع أولوية. لكن المعايير المختارة لا تمثل جميع القواعد المرعية،^{١٦٠} وليس من المفترض أن توجد "هرمية" للقواعد الدولية. إنها قائمة من القواعد الإنسانية الرئيسية التي توفر الحماية للمدنيين ولمجموعات أخرى معرضة للخطر، لا سيما الجنود والمحاربين الذين يتم القبض عليهم.

أ. الاستهداف

١. لا يجوز أبداً مهاجمة المدنيين. المدني هو أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة.
٢. لا يجوز أبداً مهاجمة أعيان مدنية. فالأعيان المدنية هي أغراض ليست أهدافاً عسكرية. وفي حال الشك، يُعتبر الغرض المعني مدنياً.
٣. حين (و فقط حين) يشترك مدني بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، يفقد/تفقد الحماية من الهجوم، إنما فقط خلال فترة هذه المشاركة المباشرة.
٤. خلال سير عمليات عسكرية وفي المناطق الخاضعة لسيطرة عسكرية، ينبغي التنبه باستمرار إلى تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية.
٥. يُحظر شن هجوم يُتوقع أن يسبب خسارة في الأرواح في صفوف المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو مزيجاً مما تقدم، يكون مفرطاً بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
٦. ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات.

ب. أساليب الحرب المحددة

١. يُحظر تجويع المدنيين. ويُحظر مهاجمة، أو تدمير، أو إزالة، أو تلف كل ما هو ضروري لحياة المدنيين.
٢. ينبغي الجواز بتمرير الإغاثة الإنسانية السريعة من دون أي عراقيل، وتسهيلها للمدنيين المحتاجين إليها، طالما تكون الإغاثة حيادية في طابعها وتجري من دون أي تمييز ضار.
٣. يُحظر مهاجمة المدنيين في إطار أعمال انتقامية.

ج. الأسلحة

١. يُحظر عامةً استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع.

^{١٦٠} للاطلاع على قائمة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي حدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع تعليقات جوهرية، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القسم الأول، القواعد. على الموقع: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul

د. معاملة المدنيين

١. يجب أن يلقى المدنيون، والمحاربون المقبوض عليهم، معاملةً إنسانية. ويجب إبلاء احترام خاص للنساء والأطفال.
٢. تُحظر جريمة القتل في جميع الأوقات.
٣. يُحظر التعذيب والمعاملة القاسية، واللاإنسانية والحاطة للكرامة.
٤. يُحظر الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
٥. يُحظر النهب. ينبغي احترام الأغراض والممتلكات المدنية.
٦. لا ينبغي أن يتعرض السكان المدنيون، جميعهم أو جزء منهم، إلى التهجير القسري لأسباب متصلة بالنزاع، إلا إذا تطلب ذلك أمن المدنيين أو فرضته الضرورة العسكرية القصوى.
٧. حين يخضع مدنيون أو محاربون مقبوض عليهم للمحاكمة بتهمة مزعومة، يجب أن يمنحوا جميع الضمانات والإجراءات المعترف عامةً بضرورتها في أي محاكمة عادلة.

هـ. استخدام الأطفال كجنود

١. لا يجوز تجنيد الأطفال في مجموعات مسلحة.
٢. لا يجوز السماح بمشاركة الأطفال في أعمال عدائية.

و. مسؤولية الأفراد والقادة

١. يكون الأفراد مسؤولين جزئياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها. وأمل القادة والرؤساء الآخرون فمسؤولون جزئياً عن جرائم الحرب المرتكبة بناءً على أوامر صادرة منهم، أو حين لا يمكن تفادي هذه الجرائم بصورة معقولة.

الفهرس

- AQAP: أنظر القاعدة في شبه الجزيرة العربية
- BRN-C: أنظر منسقية الجبهو الوطنية الثورية:
- CPI (M): أنظر الحزب الشيوعي في الهند
- CPN (M): أنظر الحزب الشيوعي في نيبال
- ELN: أنظر جيش التحرير الوطني (Ejercito de Liberación Nacional)
- FARC-EP: أنظر القوات المسلحة الثورية في كولومبيا (Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia-Ejercito del Pueblo)
- FSA: أنظر الجيش السوري الحرّ
- ICRC: أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- IHL: أنظر القانون الدولي الإنساني
- JEM: أنظر حركة العدل والمساواة
- Koran: أنظر القرآن
- LIFG: أنظر الجماعة المقاتلة افسلامية الليبية
- LRA: أنظر جيش اللورد للمقاومة في أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى
- M23: ٧٧، ٥٨n
- MILF: أنظر جبهة تحرير مورو الإسلامية
- NPA/NDFP: أنظر جيش الشعب الجديد/الجبهة الوطنية الديمقراطية للفلبين
- PKK: أنظر حزب العمال الكردستاني
- PULO: أنظر المنظمة المتحدة لتحرير باتاني
- SLM/A: أنظر حركة/جيش تحرير السودان
- SPLM: أنظر حركة تحرير الشعب فس السودان
- TTP: أنظر طالبان باكستان (تحريك + طالبان باكستان)
- الاحتجاز: ٤، ٧، ٢٣، ٥٣، ٥٥، ٦٣، ٦٥، ٦٧
- استراتيجية حماية المدنيين في النزاع المسلح: ٦n
- الأسلحة: ٤، ٧، ١٦، ٢٤، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٤٧-٥١، ٥٦-٧، ٥٩، ٦١، ٧٥، ٧٩، أنظر أيضاً الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للآليات
- الأعمال الانتقامية: ٦-٧، ٢٤-٦
- أفغانستان: ٣٤، ٣٧-٩، ٤٥n، ٤٥، ٦٠n، ٧٥، ٧٧
- الألغام المضادة للأفراد: ٤، ٧، ٢٢، ٢٤، ٤٧-٩، ٧٩

- الألغام المضادة للأليات: ٥١
- الإنساني: ١٢، ١٥٧، ٤٣، ٤٧، ٧٩٧
- أنصارو: ٤١، ٧٧
- الإيجابية: ٢٠-١، ٥٨، ٧٤
- باكستان: ٢٦، ٣٩، ٧٧
- برساتو: ٧٧
- بماء القدرات: أنظر المساعدة الفنية
- بوكو حرام: ٤١، ٥٥، ٧٧
- تايلندا: ١٢، ٢٥، ٣٦، ٧٧
- التجنيد: ٤، ٧، ٢٠٧، ٢١-٢، ٤٧، ٥٣، ٥٦-٦١، ٨٠
- تركيا: ٤٨-٩، ٧٨
- التعريف: ٢٢، ٣١، ٣٤، ٣٦
- التعويض: ٢٣، ٢٦، ٧٤
- التناسب: أنظر القانون الدولي الإنساني
- الجبهة المتحدة لاستقلال باتاني: ٧٧
- جبهة تحرير مورو الإسلامية: ٥٠، ٥٧، ٦٧، ٧٨
- جرائم ضد الإنسانية: ١٧
- جريمة حرب: ١٧، ٣٩، ٤٤، ٤٤-٥٣، ٥٧-٨، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٨٠
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٦
- جنوب السودان: ٧٧
- جيش التحرير الوطني: ٥٠، ٥٧، ٦٧، ٧٨
- الجيش السوري الحر: ٢٥، ٣٦، ٦٣، ٧٨
- جيش الشعب الجديد: ٣٥، ٦٠-١، ٧٧
- جيش اللورد للمقاومة: ٧٧
- حركة العدل والمساواة: ٣٥-٦، ٤٤-٥، ٤٨-٩، ٥٤-٥، ٦٥، ٧٧
- حركة تحرير الشعب فس السودان: ٣٤-٥، ٤٨-٩، ٧٧
- حركة/جيش تحرير السودان: ٣٦، ٤٤
- الحزب الشيوعي في الهند: ١٢، ٦٠، ٦٣، ٧٧
- الحزب الشيوعي في نيبال: ١٢-١٣، ٤٨، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٧، ٧٧
- حزب العمال الكردستاني: ٤٩-٥٠، ٧٧، ٧٨
- حزب الله: ٢٥، ٣٤، ٧٨
- حقوق الإنسان: أنظر القانون الدولي لحقوق الإنسان
- حقوق المحاكمة العادلة: ٦٩
- حماس: ٢٤، ٣٢، ٥٦، ٦٤، ٧٨
- الحماية من الهجوم: ٤، ٢٢، ٣١
- الحوافز: ٢٠-١، ٥٨، ٧٤

- الحوثي: ٧٨
- الدراسات التصحيحية: ٣٨، ٦٥
- الدولي: ٣، ٥٧، ١٥-١٦، ٢٠، ٣١، ٤٣، ٥٣
- الرصد: ١٦، ٢٢-٤، ٣٥، ٤٤٧، ٤٨-٩، ٥٧، ٧٤
- السعودية: ٧٨
- السليبية: ٥٨
- السودان: ٣٥، ٤٤، ٤٨-٩، ٥٤، ٦٥، ٧٧
- سوريا: ٢٥-٦، ٣٦، ٥٦، ٦٣-٤، ٧٥، ٧٨
- سويسرا
- شبكة حقاني: ٢٦، ٧٧
- شيشنيا: ٣٩
- الضفة الغربية المحتلة: ٧٨
- طالبان في الباكستان: ٢٦
- الطفل: ٤، ٧، ١٢، ٢٠٧، ٢١-٢، ٢٦، ٣٢-٨، ٤٧-٨، ٥٣-٦١، ٦٤، ٧٥، ٨٠
- العنف الجنسي: ٤، ٢١-٢، ٥٣-٥، ٨٠
- غزة: ٥٦، ٧٨
- غير الدولي: ٣، ٥٧، ١٥-١٦، ١٩، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٣، ٤٣، ٥٣، ٦٩
- فتح: ٣٢، ٧٨
- الفلبين: ٣٥، ٤٤، ٤٨-٩، ٥٨-٦١، ٦٦، ٧٧
- فلسطين: ٣٢، ٣٩ أنظر أيضاً الضفة الغربية المحتلة
- قاعدة الاحتياطات في الهجوم: ٣، ٤٣-٤
- قاعدة التمييز: ٣، ٧، ٣١، ٤٣
- قاعدة التناسب: ٣، ٧، ١٢، ٢٠، ٣١-٢، ٤٣-٥، ٧٧
- القاعدة في شبه الجزيرة العربية: ١٢، ٢٧، ٣٦-٧، ٥٦، ٧٨
- القانون الجنائي الدولي: ٣، ٦، ١٥، ١٧، ٥٨
- القانون الدولي الإنساني: ٣، ٥-٧، ١١-١٢، ١٥، ١٩، ٢٣-٤، ٣١، ٣٥-٦، ٣٩-٤٠، ٤٣-٤، ٤٧، ٥٧، ٦٦، ٧٩٧
- القانون الدولي العرفي: ١٥
- القانون الدولي لحقوق الإنسان: ٣، ٦، ١٥-١٧، ٢٢، ٥٩٧، ٦٠، ٦٣-٤، ٦٦، ٧٠
- قانون حقوق الإنسان: ١٧
- القرآن: ١٢، ٢١، ٣٦٧
- القوات المسلحة الثورية في كولومبيا: ٦٨، ٧٨
- القوات المسلحة في أبخازيا: ٥٧، ٧٨
- كتائب عزّ الدين القسام: أنظر حماس
- كولومبيا: ١١، ٥٠، ٥٧، ٦٨، ٧٨

كيتا شورى طالبان: ٧٧

لبنان: ٧٨، ٣٤، ٢٥

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٦-٥، ١٥، ٢٤، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٤٣، ٥٣-٥٥، ٦٤-٥٥، ٦٩، ٧٩

ليبيا: ٣٤، ٤٥، ٥١٦، ٥١٦، ٥٩، ٦٥، ٧٨

المادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: ١٦، ٥٤، ٦٤، ٦٩٦، ٧٠

المادة المشتركة الثانية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: ١٦

الماوي: أنظر حزب نيبال الشيوعي

المجلس الوطني الانتقالي: ٣٥، ٤٥، ٥١، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٥، ٧٨

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: ١٦

المحكمة الجنائية الدولية: ١٦-١٧، ٢٠٦، ٢٢، ٣٣، ٥٤، ٥٦، ٧٠

المحكمة الخاصة بسيراليون: ١٧

المدارس: ٤، ٢٥، ٣٣-٦، ٥٥

المدني: ٤، ٧، ١١-١٢، ١٦-١٧، ١٩-٢٦، ٣١-٤١، ٤٣-٥٥، ٤٧-٥١، ٥٣، ٥٥-٦٥، ٦٣-٤٤،

٦٦-٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٩-٨٠

مرصد حقوق الإنسان: ٦، ١٣، ٢٤-٥، ٣٢، ٥١، ٥٨-٦٠،

مركز الحوار الإنساني: ٦

المساعدة الفنية: ٢٣-٤، ٦٩، ٧٣-٤

المستشفيات: ٤، ٣٣-٥، ٥٥

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: ٣١

المشاركة في الأعمال العدائية: ٧، ٢١، ٥٧، ٦١، ٨٠

المعاملة الإنسانية: ٥٥، ٦٤-٧

المقاتل: ٥، ٧، ١١-١٢، ١٥، ٢٠، ٢٦-٧، ٣٢-٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٦-٧

منسقية الجبهة الوطنية الثورية: ٢٥، ٣٦، ٧٧

المنظمة المتحدة لتحرير باتاني: ١٢

موارد التوفيق: ٦

مؤسسة يرغهوف: ٦

الناكساليون: أنظر الحزب الشيوعي في الهند

نداء جنيف: ٦، ٢٢، ٢٥، ٤٧-٥٠، ٥٣-٤، ٥٧، ٧٥

النزاع المسلح: ٣، ٥٦، ٧، ١٣، ١٥-١٧، ١٩-٢٣، ٢٥، ٣١، ٣٣-٤، ٣٥، ٤٣، ٤٩، ٥٣-

٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٣، ٧٥

النساء: ٤، ٧، ١٢، ٣٢-٨، ٥٣-٥، ٨٠

نيجيريا: ٤١٦، ٧٧

الهند: ١٣٦، ٤٨٦، ٥٣٦، ٦٠، ٦٣، ٧٧

اليمن: ١٢، ٢٥، ٢٧، ٣٧، ٥٦، ٦٦، ٧٨

توفّر أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تعليماً بعد جامعي من خلال تنظيم ماجستير في الدراسات المتقدمة/ماجستير في القانون في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتوفّر ماجستير في الدراسات المتقدمة للمهنيين العاملين، وتجري بحثاً أكاديمية قانونية ودراسات حول السياسات، وتنظّم دورات تدريبية واجتماعات خبراء. وتركّز أكاديمية جنيف على فروع القانون الدولي المرعي في ظلّ النزاعات المسلحة.

تأسست أكاديمية جنيف عام ٢٠٠٧ بالتشارك بين كلية القانون في جامعة جنيف ومعهد الخريجين للدراسات الدولية والتنمية، وقد حملت الشمل بعد المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني.

وقد ساهم كلّ من جامعة لوزان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووزارة الشؤون الخارجية في سويسرا الاتحادية في تحقيق أهداف الأكاديمية.

ماجستير في برامج الدراسات المتقدمة في أكاديمية جنيف:

ماجستير في القانون في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

ماجستير تنفيذي- ماجستير في الدراسات المتقدمة في القانون الدولي في ظلّ النزاعات المسلحة (موازٍ لماجستير في القانون)

Villa Moynier

Rue de Lausanne 120B - CP 67 - 1211 Genève 21 - Switzerland

Phone +41 22 908 44 83 - Fax +41 22 908 44 99

info@geneva-academy.ch - www.geneva-academy.ch

ISBN 978-2-9700866-4-2



9 782970 086642 >

Geneva Academy of International Humanitarian
Law and Human Rights
Académie de droit international humanitaire
et de droits humains à Genève

Geneva
Academy